وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس–المدية

كلية العلوم الإقتصاية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم:العلوم التجارية

فعالية النظام المصرفي في تمويل القطاع الفلاحي

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BADARبالمدية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية

تخصص:مالية وبنوك

إعداد الطالبة:

–بن شيخ صبرينة

–قاشي سارة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

سعيدي فاطمة الزهراء

أمام لجنة المناقشة

أ.حميدي كلثوم	رئيسا
أ. سعيدي فاطمة الزهراء	مقررا ومشرفا
أ.موساوي وردة	عضو ممتحنا

السنة الجامعية 2017–2018

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلي أغلي ما أملك في هذا الوجود

إلي الشمعة التي احترقت لتضيء دربي إلى التي حملتني وهنا على وهن إلي

التي أرضعتني كأس الفضيلة وزرعت في قلبي الأمل إلي أمي العزيزة

أدامها الله و حفضها إلي رمز الفداء و الصمود أبي العزيز.

إلي أمي و أبي ربيع العطاء الصافي و الإخلاص الوافي

إلي كل إخوتي عبد الصمد،وليد،محمد الأمين

إلي كل شهدائنا الأبرار الذين ضحوا بالغالي والنفيس ورووا الأرض

بدمائهم الطاهرة الزكية.

إلي كل رفقاء دربي في الجامعة الي كل أصدقائي.

إلي كل أفراد العائلة ورفيقتي في هذا العمل

إلي كل حامل مشعل العلم

صبرينة

الإهداء

(من إجتهد و أصاب فله أجران و من إجتهد و نجح فله أجر واحد)

أتقدم بهذا العمل المتواضع و البسيط إلى الوالد رحمه لله و أسكنه فسيح جنانه

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها .

إلى أشقائي الذين كانوا شموعا من حولي و سندا لي.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا .

إلى كل صديقاتي اللاتي عشت معهن أجمل الأوقات.

إلى كل من علمني حرف

إلى كل من أفسح لي في قلبه مكانا

أوكل أمر تقديركم إلى الله عز وجل فلن أوفيكم حقكم



سارة

شكر و تقدير

بعد الحمد و الشكر لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل و هدانا نعمة نافعة ألا و هي نعمة العلم.

نوجه بالشكر الجزيل و الخالص إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة سعيدي فاطمة الزهراء التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث ، وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيمة التي أفادتنا بها طوال إنجاز هذا البحث، فنكن لها كل الإحترام والتقدير.

كما نوجه بالشكر و التقدير إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة ولو بكلمة طيبة أو بابتسامة صادقة وكان سببا في إخراجها بهذه الصورة.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
الملخص	VII
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول:عموميات النظام المصرفي	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي.....	03
المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي	03
المطلب الثاني:مفهوم النظام المصرفي.....	05
المطلب الثالث:مكونات النظام المصرفي.....	06
1-البنك المركزي.....	06

2- البنوك التجارية	07
3-البنوك المتخصصة.....	08
المبحث الثاني: أهمية و خصائص ووظائف النظام المصرفي.....	11
المطلب الأول:أهمية النظام المصرفي.....	11
المطلب الثاني:خصائص النظام المصرفي.....	12
1-خصائص النظام المصرفي.....	12
2-خصائص البنوك التجارية.....	12
3-خصائص البنوك المتخصصة.....	13
المطلب الثالث:وظائف النظام المصرفي	14
1- وظائف البنك المركزي.....	14
2- وظائف البنوك التجارية.....	16
المبحث الثالث:تطور الجهاز المصرفي الجزائري.....	21
المطلب الأول:النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال(1962-1830).....	21
المطلب الثاني:النظام المصرفي في الجزائر المستقلة (1985-1962).....	24
1- المرحلة الأولي(1966-1962).....	24
2-المرحلة الثانية(1966-1970).....	27
3-المرحلة الثالثة(1982-1970)	28

4-مرحلة إعادة الهيكلة(1985-1982).....	29
المطلب الثالث:الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري.....	30
1-قانون نظام البنوك وشروط الإقراض.....	30
2-قانون استقلالية المؤسسات.....	30
3-قانون النقد والقرض 1990.....	31
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني:تمويل النظام المصرفي للقطاع الفلاحي	34
تمهيد.....	35
المبحث الأول: تطور القطاع الفلاحي في الجزائر	36
المطلب الأول:القطاع الفلاحي في الجزائر قبل وخلال الاستعمار.....	36
1- الفلاحة في الجزائر قبل دخول الاستعمار.....	36
2- الفلاحة في الجزائر في العهد الإستعماري.....	37
المطلب الثاني:تطور القطاع الفلاحي بعد الاستقلال (1980-1962).....	37
1-مرحلة التسيير الذاتي.....	37
2-مرحلة الثورة الزراعية	41
المطلب الثالث:الفلاحة بعد إعادة الهيكلة وفي ظل الإصلاحات(1999-1990).....	43
1-وضع القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة(1990-1981).....	43

2-وضع القطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات(1990-1999).....	44
المبحث الثاني:ماهية التمويل.....	46
المطلب الأول:تعريف التمويل وأهميته.....	46
1-تعريف التمويل.....	46
2-أهمية التمويل.....	47
المطلب الثاني:أنواع التمويل والعوامل المحددة له.....	48
1-أنواع التمويل.....	48
2- العوامل المحددة للتمويل.....	50
المطلب الثالث:مصادر التمويل.....	54
1-مصادر قصير الأجل.....	54
2- مصادر طويلة الأجل.....	61
3-مصادر متوسطة الأجل.....	64
المبحث الثالث:طرق التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر.....	66
المطلب الأول:التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي عن طريق التخطيط المركزي.....	66
1-المرحلة الأولى(1962-1966).....	66
2- المرحلة الثانية(1966-1982).....	66
3- المرحلة الثالثة(1982-1986).....	68

المطلب الثاني:إجراءات تمويل القطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية.....	69
المطلب الثالث:التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي عن الطريق البرامج التنموية(2001–2015).....	70
1-تمويل القطاع الفلاحي في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2005).....	70
2-تمويل القطاع الفلاحي في إطار برنامج النمو(2005-2009).....	72
3- تمويل القطاع الفلاحي في إطار البرنامج الخماسي(2010-2015).....	73
خلاصة الفصل.....	74
الفصل الثالث:دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADAR**بالمدية	76
تمهيد.....	77
المبحث الأول:نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية"بدر".....	78
المطلب الأول:لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر".....	78
المطلب الثاني:مهام وأهداف وموارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر".....	79
1-مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية"بدر".....	79
2-أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر".....	80
3-موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر".....	80
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية"بدر".....	82

المبحث الثاني:تقديم وكالة المدية	85
المطلب الأول:تعريف وكالة الفلاحة و التنمية الريفية BADR.....	85
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لوكالة الاستغلال ببنك الفلاحة و التنمية الريفية.....	86
المطلب الثالث: مهام و أنشطة وكالة المدية	88
1-المهام الموكلة لبنك بدر.....	88
2-نشاطات وكالة الفلاحة و التنمية الريفية	89
المبحث الثالث:دراسة تطبيقية لطلب القرض من طرف المجمع الجهوي للاستغلال بالمدية	90
المطلب الأول:تقديم ملف طلب القرض.....	90
1-إعداد وتقديم الملف.....	90
2-دراسة القرض.....	91
3-الفصل في الملف المقدم.....	91
4-دراسة الضمانات.....	92
5-تحديد المخاطر.....	93
6-الاستفادة من القرض.....	93
المطلب الثاني:دراسة القروض المقدمة من طرف وكالة "بدر".....	94
1-قرض التحدي.....	94

2-قرض الرفيق.....	96
3-قرضي الكناك و أنساج.....	96
4-القرض الكلاسيكي.....	98
خاتمة الفصل.....	100
الخاتمة.....	102
قائمة المراجع.....	103
الملاحق.....	110

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962	23
2-1	توزيع الأراضي المؤممة	39
3-1	الأحجام المالية الموجهة للقطاع الفلاحي في ظل المخططات الثلاثة	70
4-1	جدول لمثال عن قرض التحدي	95
5-1	جدول لمثال عن القرض الكلاسيكي	99

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	هيئات الجهاز المصرفي بعد الاستقلال	26
2-1	هيكلة النظام المصرفي في الجزائر في نهاية 1985	29
2-2	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	82
3-2	الهيكل التنظيمي لوكالة الاستغلال ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	86

الملخص

يعد القطاع الفلاحي من القطاعات الإستراتيجية والحساسة التي تساهم بفعالية كبيرة في عملية التنمية ، ذلك لمساهمته في تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان ، فهو المصدر الرئيسي للغذاء وإشباع العديد من الرغبات الاستهلاكية ،كما يشكل مجالا واسعا لتشغيل اليد العاملة وامتصاص البطالة المتفشية في المناطق الريفية ،ويوفر المواد الأولية الزراعية ،ومن ثمة يعمل على تحقيق الرفاهية وهذه المحطة النهائية للتنمية الشاملة ،ونظرا لأهميته في التنمية الاقتصادية قمنا بدراسة جزء صغير من قطاع الفلاحة.

الكلمات المفتاحية:

النظام المصرفي،القرض الفلاحي،القطاع الفلاحي ، التمويل الفلاحي،بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Résumé de la recherche:

Le secteur agricole des secteurs stratégiques et Consomma, qui contribuent très efficacement dans le processus de développement, afin de contribuer à répondre aux besoins alimentaires de la population, est la principale source de nourriture et de satisfaire beaucoup de désirs de Consommation, comme une grande portée pour l'exploitation de la main-d'œuvre et de résorber le chômage endémique dans les zones rurales, et fournit des matières premières agricole, et il ya du travail à

réaliser la prospérité et cette dernière étape de développement global, et en raison de son importance pour le développement économique nous avons étudié un petit secteur de l'agriculture.

Mots clés : le développement agricole, crédit Agricole, Le secteur agricole.

تعد فعالية الجهاز المصرفي و مدى قدرته علي تجميع الادخارات و توفير الموارد المالية لمختلف الأعوان الاقتصادية أساس نجاح النظام الاقتصادي في الوقت الحاضر خاصة مع شحة مصادر التمويل و ضعف أداء الأسواق المالية أو غيابها تماما وهذا ما جعل منه محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية بالجزائر، فلقد تحمل الجهاز المصرفي الجزائري مهمة تمويل الاقتصاد منذ السنوات الأولي للاستقلال وفي إطار تخصص الجهاز المصرفي في ذلك الوقت تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي إضافة إلي بعض القطاعات الأخرى وقد عملت الدولة علي وضع القواعد الأولية للتمويل بما يضمن توفير الموارد المالية لانجاز برامج التنمية، إلا أن الحاجيات الجديدة للتمويل التي أفرزتها التنمية الوطنية علي الصعيد ألفلاحي أدت إلي إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمؤسسة جديدة تتخصص في تمويل هذا القطاع و تضمن توفير الموارد المالية اللازمة لتنميته في إطار الأهداف المسطرة في المخططات التنموية المعتمدة.

اعتمدت الجزائر على النفط الذي رأت فيه القطاع الاستراتيجي في جلب العملة الصعبة التي تؤدي إلى النهوض بالقطاعات الأخرى، ولكن مع تراجع أسعار النفط مطلع الثمانينات وجدت الجزائر نفسها تعاني من اختلالات هيكلية، عجز في ميزان المدفوعات و ارتفاع معدل التضخم ... إلخ.

إن هذه الوضعية أدت بالجزائر للقيام بعدة إصلاحات للحد من الأزمة والتخفيف منها، حيث بدأت بتطبيق برنامج إصلاحات يرمي إلى إعادة الاعتبار للمؤسسة كعامل اقتصادي يتمتع بالاستقلالية التامة ولكن هذه الإصلاحات لم تستجيب لطموحات الجزائريين المتمثلة في تحسين ظروف المعيشة،و لهذا قررت الحكومة تطبيق برنامج استثماري لإنعاش الاقتصاد2001 -2004 و برنامج دعم النمو2005-2009 و البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014 حيث ركزت هذه البرامج التنموية في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان وبعث التشغيل و توفير شروط استقرار النشاطات و إعادة التوازن الجهوي.

أولا: إشكالية البحث

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية موضوعنا وطرحها في التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية النظام المصرفي في تمويل القطاع الفلاحي؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

للإحاطة بجوانب الموضوع يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو واقع القطاع الفلاحي بالجزائر؟
- هل يعد برنامج تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية سياسة فعالة على القطاع؟
- ما هي أهم القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية؟

ثالثا: الفرضيات

لمعالجة إشكالية البحث التي تم طرحها، اعتمدنا على بعض الفرضيات التي نراها أقرب استجابة للإجابات المحتملة:

– مر القطاع الفلاحي في الجزائر بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية التي كانت متبعة حيث شهد عدة تحولات وتطورات في السنوات الأخيرة قامت بها الحكومة من أجل تنمية الاقتصاد الوطني.

– عرفت الجزائر منذ تطبيق هذا المخطط عدة تطورات في القطاع الزراعي وهذا ليس بمعني أنه حقق كل الأهداف المرجوة.

– يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض استثمارية وقروض استغلالية باعتبارها من أهم القروض التي تساعد على تطوير القطاع الفلاحي الجزائري.

رابعا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في مدى المكانة التي يحتلها القطاع الفلاحي والمساهمة بالاعتماد على هذا القطاع بشكل كبير للصادرات في الجزائر، باعتباره القطاع الفعال لتمويل الاقتصاد وتعدد البرامج والإجراءات التحفيزية التي عملت على تطور هذا القطاع في الجزائر.

خامسا: أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال إجراء هذا البحث إلى:

-دراسة وتحليل تطور الجهاز المصرفي في الجزائر.

-التعرف على طرق التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي.

- التعرف على أهم القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سادسا: حدود البحث

نظرا لطبيعة الموضوع والذي جاء تحت عنوان فعالية الجهاز المصرفي في تمويل القطاع الفلاحي، فإنه سوف يتم التركيز على بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المدية.

سابعا: المنهج المتبع

من أجل دراسة الإشكالية والإجابة عن الأسئلة المطروحة نظرا لأهمية الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، والاعتماد على المنهج التطبيقي لدراسة الحالة وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال الأدوات الإحصائية كالجداول.

ثامنا: أسباب اختيار الموضوع

توجد عدة أسباب دفعتني إلى اختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى، يمكن تلخيصها في الخطوط العريضة الآتية:

- إزالة الغموض عن كيفية تمويل الجهاز المصرفي للقطاع الفلاحي.
- تعميق مكتسبتنا العلمية في ميدان القطاع ألفلاحي.
- مساهمة منا في إثراء المكتبة الجامعية، بوجود مراجع مرتبطة بالقطاع ألفلاحي وكيفية تمويله.

تاسعا: الدراسات السابقة

حسب إطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه من معلومات ومراجع حول موضوع البحث هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن أو خارجه و التي تناولت الموضوع أو جانب منه، والمتعلقة بفعالية النظام المصرفي في تمويل القطاع الفلاحي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي:

1-دراسةشيوخي هناء2012-2013.

بعنوان آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، استهدفت هذه الدراسة على التعرف على واقع القطاع الفلاحي في الجزائر و تقييم أدائه في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإلقاء الضوء على البرامج و الإجراءات التي قامت بها الدولة من أجل الحد أو التقليل من المشاكل التي تواجه هذا القطاع.

و قد توصلت هذه الدراسة إلى أن التمويل يمثل أحد أهم مصادر قيام القطاع الفلاحي، حيث يعد التمويل البنكي آلية من آليات تمويل القطاع الفلاحي، وأن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية دور مهم في تحقيق تطورات كبيرة على مستوي الإنتاج الزراعي حيث قدر ب 9.3% من القيمة المضافة الإجمالية.

2-دراسة دلال بن سمينة،2004.

بعنوان التمويل البنكي للقطاع ألفلاحي في الجزائر دراسة حالة بنك-BADR-وكالة بسكرة-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

استهدفت هذه الدراسة الى البحث عن الخلل الموجود عند تمويل الجهاز المصرفي للقطاع ألفلاحي في ظل التخطيط المركزي محاولة الوقوف على مدي فعالية القوانين الصادرة للإصلاح خاصة قانون النقد و القرض.اعتبار العشرية الأخيرة(2000-1990) محطة هامة لإصلاح كل من الجهاز المصرفي و القطاع الفلاحي، تبرير المواقف و القرارات في القطاع الفلاحي، يرجع فشله لنقص الأموال اللازمة للقيام بنشاطه وامتناع الجهاز المصرفي بتقديمها إياه اعتبار البنوك محور التطور الاقتصادي و وسيلة فعالة لتحقيق التنمية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن القرارات التي أخذت في فترة التخطيط المركزي كانت تدور حول نهوض بالقطاع ألفلاحي بدلا من وضع سياسة عقلانية و محكمة تعتمد على نموذج تنمية يلائم وضعية الاقتصاد في تلك الفترة، عملية الهيكلة تهدف إلى إقامة مبدأ التخصص البنكي و تركز اهتمامات البنوك إن فعالية القطاع ألفلاحي الجزائري تقتضي توسيع حدود أغلبية المستثمرات.

3-دراسة معوش إيمان، بورحلة نسيمة،2014-2015.

بعنوان، واقع التمويل المصرفي للقطاع ألفلاحي في الجزائر-دراسة حالة -مشروع استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.
استهدفت هذه الدراسة على إزالة الغموض عن كيفية تمويل الجهاز المصرفي للقطاع الفلاحي، حيث يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات لقدرته على تحقيق الأمن الغذائي ولا يتحقق هذا إلا بتظافر باقي القطاعات الأخرى منها الجهاز المصرفي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن واقع الفلاحة الجزائري يستدعي تدعيم هذا القطاع الإستراتيجي بكل الوسائل و تحويله إلى قطاع رئيسي و إعطائه الأولوية، وأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على دفع عجلة التنمية وذلك من خلال منح القروض إلى الزبائن الطالبة للقرض.

عاشرا: صعوبات البحث

لقد واجهنا مجموعة من الصعوبات في إعداد هذا البحث، خاصة فيما يتعلق بقلة المراجع التي تتناول موضوع القطاع ألفلاحي وإن وجدت فإنها تتعرض لهذا الموضوع بشكل مختصر.

إحدى عشر: هيكل البحث

بناءا على طبيعة المشكلة محل الدراسة ووفقا للهدف منها واستنادا على فرضياتها فإن الدراسة المقترحة تكون وفقا لخطة منطقية يتم تقسيمها إلى ثلاثة فصول:

يتناول **الفصل الأول** والذي وضع تحت عنوان **ماهية النظام المصرفي**، يتم تناوله من خلال ثلاثة مباحث، حيث يتطرق المبحث الأول الى ماهية النظام المصرفي، وفي المبحث الثاني الى أهمية وخصائص ووظائف النظام المصرفي ويتطرق المبحث الثالث الى تطور النظام المصرفي الجزائري.

أما **الفصل الثاني** فتناول **التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر** والذي استعرض في ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تطور الفلاحة في الجزائر والمبحث الثاني ماهية التمويل، أما المبحث الثالث فقد عرض فيه طرق التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر.

والفصل الأخير فهو **دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية على مستوي فرع المدية**، و ذلك في ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا الى نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية —بدر- و المبحث الثاني

قمنا بتقديم و كالة المدية،و في المبحث الثالث قمنا بدراسة تطبيقية لطلب القرض من طرف المجمع الجهوي للاستغلال بالمدية .

إلى أن توصلنا في الأخير إلى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

تمهيد:

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها النظام المصرفي في الحياة كان واجبا على كل دولة أن تعتني به خاصة لما له تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية،و لقد زادت أهمية النظام المصرفي في العصر الحديث وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير القطاعات الاقتصادية و مدى قدرته على التمويل.

كما تلعب النظم المصرفية دورا هاما في إنشاء و تطوير الأسواق المالية و ذلك من الخروج على الدور التمويلي قصير الأجل و الانتقال إلى التمويل طويل الأجل وذلك من خلال طرح أدوات استثمارية و مالية جديدة.

و في هذا السياق سارعت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى إنشاء النظام المصرفي الجزائري لأهميتها في تمويل المشاريع الاستثمارية،ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول:ماهية النظام المصرفي

المبحث الثاني:أهمية و خصائص ووظائف النظام المصرفي

المبحث الثالث:تطور النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول:ماهية النظام المصرفي

يعتبر النظام المصرفي الفاعل الأساسي في تعبئة الموارد المالية و تخصيص الأموال القابلة للإقراض،لذلك يستوجب وجود هيكلة مناسبة وتنظيم اقتصادي ملائم يسمح بأن يتمتع مصرف بحرية الحركة و استغلالية القرار مما يؤدي الى أداء مهني عالي للنظام المصرفي.

المطلب الأول :نشأة النظام المصرفي

تمتد جذور العمليات المصرفية إلى عهد بابل في القرن الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات، حفظ الودائع،منح القروض .أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف(الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت أجنبية أو محلية .[1]

أما الشكل الحالي للبنوك فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى،أي القرنين 13م و 14م وذلك بعد ازدهار المدن الايطالية على إثر الحروب الصليبية،التي كانت تستلزم أموال طائلة من أجل تجهيز الجيش، وكان الجيش يعود بثروات طائلة استفاد منها الصيارفة والتجار والصاغة، وقضت الضرورة فكرة الودائع للمحافظة عليها مقابل شهادات اسمية، ثم تحول اسم الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين ، و فيما بعد مجرد التظهير و أخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله بدون تعيين اسم المستفيد الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت أي النقود الورقية بشكله الحديث، و لم يكتف الصيرفي بقبول الودائع فقط، فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة عليها منهم، وبعدها عملوا على استثمار الودائع بإقراضها للأفراد نظير فائدة.[2]

وهكذا تطورت الممارسات المالية من الصراف إلى بيت الصيرفة ثم إلى بنك، وأقدم بنك حمل هذا الاسم هو بنك برشلونة 1401م وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات وأقدم بنك حكومي تأسس في البندقية عام 1587م باسم "دياليبيزا ديريالتا" وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609م و الذي أنشئ من أجل حسن تسير وضمان الودائع، وازدهرت أعمال الصيرفة في كل من إسبانيا، البرتغال، انجلترا، وفرنسا نتيجة تدفق المعادن النفيسة عليها في القرنين17م و16 ومنذ بداية القرن 81م زاد عدد البنوك في أوروبا، وزادت وظائف البنوك إضافة إلى الخصم توسعت في الإقراض و التسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبعد الثورة الصناعية توسعت التجارة والصناعة وبذلك توسعت بدورها البنوك

[1] محمد صالح تركي القريشي،ناظم نوري الشمري،مبادئ علم الاقتصاد-دار الكتبالموصل، العراق، 1993 ص378.

[2] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص25.

المتخصصة في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل، وهو ضروري لتكوين رأس المال الثابت،وفي أواخر القرن 19م، ومع بلوغ الرأسمالية ، مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تدخل البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أما البنوك المتخصصة فلقد تأخر ظهورها نسبيا و من بينها بنك :السويد 1668م، انجلترا 1694م، فرنسا 1800م،و كان نشاط هذه الأخيرة في بادئ الأمر يتمثل في إصدار النقود و تولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية ، وفي القرن 19مانفردت وحدها بإصدار النقود ،انجلترا 1932م،فرنسا 1848م.

وهي تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان،و في القرن 20م استقرت وظيفتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير.

وهكذا أنشئت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات، واكبت نشوة الرأسمالية و ساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية والى رأسمالية احتكارية.[1]

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثاني:مفهوم النظام المصرفي

إن إعطاء تعريفا شاملا للمصرف ليس بالأمر السهل، وذلك لاشتراك بعض المنشآت المالية في أداء واحد أو أكثر من الخدمات التي تؤديها المصارف، فلو اعتبر قبول الودائع لوحده ما يميز المصرف عن غيره من المنشآت المالية، فإن مصارف الاستثمار في الدول الرأسمالية لا تدخل ضمن تعريف المصرف، وذلك لأن هذه المصارف لا تقبل الودائع، أما إذا اعتبرنا الإقراض لوحده أهم وظيفة للبنك فإن معظم المنشآت المالية الأخرى كمنشآت التأمين وشركات الاستثمار وشركات تمويل المبيعات تقوم بشكل أو بآخر بعمليات الإقراض.[1]

وينصرف مفهوم الجهاز المصرفي إلى كل المؤسسات المصرفية و القوانين و الأنظمة التي تتعامل من خلالها هذه المؤسسات في دولة ما .

و كلمة مصرف في اللغة هي ناتجة عن الصيرفة (التعامل بالأموال)وهي مرادفة لكلمة "بنك" المشتقة من الكلمتين "بانجو"و "بنكا" اللتين تعنيان (صندوق أمين لحفظ الأموال).[2]

ويعرف النظام المصرفي بأنه مجموع المصارف العاملة في بلد ما و هو يضم مجل نشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية ،و خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان وهو يشمل الجهاز المصرفي و المنشآت المالية المتخصصة،السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي و الخزينة العامة.

النظام المصرفي يشمل كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية,و خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي,و يختلف النظام المصرفي عن غيره من الأنظمة حسب عدة خصائص هي : الحجم,الكثافة,و توزيع فروعه و يقوم النظام المصرفي بتمويل النشاط الاقتصادي و توفير السيولة الكافية التي تتيح للاقتصاد الوطني أن ينمو نموا متوازنا و متكاملا [3].

[1]بخزار يعدل فريدة،تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديون المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة، الجزائر،2005 ، ص 143.

[2]فلاح حسن عداي الحسيني،ادارة البنوك،دار وائل للنشر ،الطبعة الثالثة، الأردن،2006،ص33.

[3]محمد صالح تركي القريشي، ناظم نوري الشمري ، مرجع سابق، ص378.

و النظام المصرفي هو جزء من النظام المالي و المقصود بهذا التعبير و ما يقال عنه أحيانا الجهاز المصرفي وهي مجموع المصارف.

و من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن أهم الخصائص المميزة للنظام المصرفي عن أخر هي:

كيفية تركيب هيكلة ، وحجم المصارف التي يتكون منها و عدد و توزيع فروع المصارف في البلاد،ثم ملكية المصارف و حركة دمجها أو توحيدها.[1]

المطلب الثالث: مكونات النظام المصرفي

يأخذ النظام المصرفي شكل هرم في قمته البنك المركزي ويعبر هذا النظام عن المؤسسات والقوانين و الأنظمة التي تتألف منها و تعمل في ظلها المصارف.و من مكوناته ما يلي :

1- البنك المركزي

يعد البنك المركزي المكون الأول للجهاز المصرفي و عند التعرض لشخصية نقدية بهذا المستوى،لابد و أن ينصرف إلى أذهاننا أن هذا البنك هو مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود و استعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية التي يجرى وضعها من قبل البنك نفسه.

ويعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو عبارة عن الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، كما يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي و الاجتماعي ، ورغم اعتقاد البعض بضرورة أن تكون البنوك المركزية مملوكة ملكية عامة، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة مع القطاع الخاص ، و لم يؤثر وجود الملكية الخاصة في قيام البنوك بوظيفتها كبنوك مركزية على أفضل وجه.[2]

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق ، ص 36.

[2] أحمد النبهاني ، الجهاز المصرفي و الاستقرار الاقتصادي ،دار أمنة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014 ،ص17.

1-1-نشأة البنوك المركزية:

لقد أطلق عليها بنك الإصدار خلال القرن19وحتى الحرب العالمية الأولى، وبعد ذلك استبدل بالبنك المركزي، وكان يقتصر دور هذا الأخير في ذلك الوقت على إصدار البنكنوت و المحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية،وبعد ذلك أصبح يتولى أيضا تنظيم الائتمان ومع انعقاد المؤتمر الدولي في بروكسل عام 1920 قرر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي.

2-البنوك التجارية

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود و التي تسعى لتحقيق الربح ،وتعتبر المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود با لطلب عليها إذ أنها توفر نظام اذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع الأفراد و المؤسسات[1].

ويطلق على تلك البنوك ببنوك الودائع، وقد اكتسبت ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء و الالتزام وأصبحت تتمتع بقبول عام منقبلا لأفراد،فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي،بحيث تمثل قاعدة النظام المصرفي.

ويقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد،وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه ،وتمنح القروض القصيرة الأجل.[2]

فهي تعتبر شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي ،فنشاط البنك أصبح يخضع لقواعد التجارة و يهدف إلى تحقيق الربحية،خاصة في تعامله مع المؤسسات الاقتصادية العامة[3].

[1] محمد سعيد سلطان، ادارة البنوك، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1993، ص20.

[2] خالد أمين عبد الله ،ادارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2006 ،ص39.

[3] فائزة لعراف ،مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2008ص154

وتتولى البنوك التجارية عملية تعبئة المدخرات للوحدات الاقتصادية ذات الفائض بهدف تمويل الوحدات الاقتصادية ذات العجز من خلال الائتمان المصرفي.وعملية التمويل هذه ماهي الا عملية خلق للائتمان،و إضافة نقود جديدة تسمى نقود الودائع ناتجة عن قيام البنك التجاري بإقراض مبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه.[1]

3-البنوك المتخصصة

تعرف البنوك المتخصصة بأنها وحدات مصرفية تقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد و المشروعات و الحكومة و تضعها تحت تصرف نفس هذه الوحدات اذ احتاجتها لغرض التوظيف الاستثماري،أو حين تعاني من عجز في الموارد المالية .وهذا الأمر ناجم عن كون النشاط الاقتصادي يترتب عليه فائض عند البعض و عجزا عند البعض الأخر.[2]

3-1- أنواع البنوك المتخصصة:

3-1-1- البنوك الزراعية:

هي بنوك تختص في تمويل النشاط الزراعي،وهذا سواء عن طريق تمويل المحاصيل الزراعية الضرورية لعملية الإنتاج الزراعي،كتمويل الأسمدة والبذور بواسطة قروض قصيرة الأجل، أوتمويل استصلاح الفلاحة لتوسيعها انطلاقا من منح القروض طويلة الأجل .وقد تتجنب المصارف التجارية إعطاء القروض للقطاع الزراعي و خصوصا في الدول النامية بسبب المخاطرة العالية التي تكتنف هذا النوع من الائتمان،كون القطاع الزراعي يعاني من مشاكل أهمها بدائية وسائل الإنتاج و الاعتماد على مياه الأمطار و جهل المزارعين و صعوبة تسديد للقروض.[3]

[1] أحمد النبهاني ، مرجع سابق ،ص32.

[2] زويش فاطمة الزهراء ،النظام المصرفي و دوره في تمويل المشاريع الاستثمارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ،جامعة البويرة، 2014/2013، ص9.

[3] سليمان أحمد اللوزي ،ادارة البنوك،دار الفكر، الأردن،1997،ص37.

3-1-2-البنوك العقارية:

وهي بنوك مختصة فيا لتمويل النشاط العقاري كشراء أراضي وعقا راتمبنية و تمويل عمليات ونلاحظ إن القروض في هذا النوع من البنوك غالبا ما تكون طويلة الأجل،وذلك لخصوصية هذه العملية هذا من جهة و من جهة أخرى بالإضافة لقيامها بالتمويل تقوم هذه البنوك استشاري و رقابي على المشاريع التي تمولها،انطلاقا من هذه الدراسة لترشيد العملية،و تعظيم مردودية المشاريع لصالح البنك المقرر و المجتمع .

3-1-3-البنوك الصناعية:

وهي تلك التي تتخصص في إقراض المنشآت الصناعية بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل اللاّزمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية، وهي تحصل على سعر فائدة يفوق فائدة القروض التي تقدمها البنوك التجارية.[1]

3-1-4-بنوك الادخار :

وهي مصارف تقوم بتجميع المدخرات الصغيرة و خدمة ذوي الدخل المحدود مثل صناديق البريد،أي أنها تقبل المدخرات صغيرة الحجم و تقوم بمنح القروض الصغيرة لجمهور المتعاملين معها و تكون ذات ملكية مختلطة ،و تلقى هذه المصارف إقبالا واسعا من قبل الأفراد كون العملية الادخارية هنا تكون ذات مخاطر محدودة مما ساعد في انتشار هذه المؤسسات بشكل كبير و ضاعف من حدة المنافسة بينها.

3-1-5-البنوك الإسلامية:

تعرف المصارف الإسلاميةبأنها مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا،عن طريق تجميع الأموال و توجيهها نحو الاستثمار الأمثل،

و تعرف كذلك بأنها مؤسسات مالية تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالصرفة الربوية.[2]

[1] إسماعيل محمد هاشم،مرجع سابق ، ص50.

[2] أحمد النبهاني، مرجع سابق ، ص50.

3-1-6-بنوك التنمية الفلاحية:

لقد كان ظهور هذه البنوك نتيجة لتطبيق الإصلاح الفلاحي في البلاد الناميةو الذي نتج عنه حدوث تغيرات بنائية في القطاع الفلاحي مما أدى إلى نمو الوحدات الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى القطاع الفلاحي عن طريق أن تحاط بائتمان فلاحي إنتاجي وتسويقي بظروف وأسعار ميسرة، وتقدم خدمات تمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الفلاحية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الفلاحية تعتمد على دورات موسمية، ولذلك تكون فترات التمويل مرتبطة بالمواسم الفلاحية[1].

3-1-7-بنوك التجارة الخارجية:

و هي بنوك تختص في تمويل التجارة الخارجية عن طريق مختلف صور القروضالتي تقدمها بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بعمليات المبادلة.

[1] خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق ، ص20.

المبحث الثاني:أهمية وخصائص ووظائف النظام المصرفي

يتميز النظام المصرفي بخصائص و أهمية بالغة، اذ له هيكلة مناسبة ،و تنظيم اقتصادي ملائم يسمح بأن يتمتع مصرف بحرية الحركة و استغلالية القرار،مما يؤدي الى أداء مهني عالي للنظام المصرفي.ونظرا لتنوع المشاريع الاقتصادية و الإنتاجية لا بد من وجود تصنيف للبنوك حسب اختلاف وظائف هذه المشاريع باعتبارها مصدرا رئيسيا لنمو جل هذه القطاعات كما أنها تقوم بتلبيةاحتياجاتها و هو ما يجعلها تلعب دورا هاما في الأعوان الاقتصادية .

وسنتطرق في هذا المبحث الى النقاط التالية:

المطلب الأول : أهمية النظام المصرفي :

تتجلى أهمية النظام المصرفي فيما يلي:

– المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية: النظام المصرفي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة لرأس المال والنقود، وكذا أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة والفوائض المالية من المال الممنوح ويساهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية وكذا جعل رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية .

–تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية: يعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام المصرفي حيث يساهم فيتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

–استقرار قيمة الوحدة النقدية: تعتبر النقود مقياسا هاما لتقييم الأشياء فلابد أن تحظ باستقرار في قيمتها.[1]

[1] محمد سعيد سلطان،مرجع سابق، ص11.

المطلب الثاني:خصائص النظام المصرفي

اختلفت خصائص النظام المصرفي حسب طبيعة البنك حيث كل بنك له خصائصه و هي كا لأتي:

1_خصائص البنك المركزي:

هناك عدة خصائص يتميز بها البنك المركزي من بينها:[1]

- يشغل مركز الصدارة، فضلا عن الوظائف التي يقومبها، و له قدرة خلق وتدمير النقود القانونية .
- يتمتع البنك المركزي بقدرة تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.
- يقوم البنك المركزي بتنظيم النشاط المصرفي باعتباره مؤسسة عامة، كما تشارك الحكومة في رسم السياسة النقدية للبلاد،وتنفيذ من خلالها دور المراقب و الموجه.
- يقوم بإصدار النقود القانونية ويلبي الاحتياجات المالية للحكومة.
- يقوم البنك المركزي بمراقبة البنوك التجارية على نحو يسمح للدولة بمباشرة سياستها النقدي.

2– خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص أهمها:[2]

- تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.
- تعدد البنوك التجارية أمام وحدانية البنك المركزي.
- تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الربح على عكس البنك المركزي.
- تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض.
- يقوم البنك التجاري بتوظيف الأموال التي يحصل عليها من الإقراض و شراء الأوراق التجارية المتوسطة و الطويلة الآجل.

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد،التمويل و إدارة المؤسسات المالية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007، ص188.

[2] أسامة محمد الفولي، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية للنشر ، مصر، 1997 ، ص169.

3-خصائص البنوك المتخصصة:

للبنوك المتخصصة عدة خصائص نوجزها في العناصر التالية:

- تهتم بإعطاء القروض المتوسطة والطويلة الأجل الذي يبعدها عن المنافسة مع البنوك التجارية في مجال إئتمانها.
- لا تتلقى الودائع من الأفراد وإنما تعتمد على مواردها الذاتية من رأس مالها الخاص و الإحتياطات ومخصصات البنك بالإضافة إلى موارد خارجية عن طريق شراء السندات أو الإقتراض من البنوك التجارية أو البنك المركزي أو من الدولة.
- ترتكز أنشطتها خارج المدن عكس البنوك التجارية التي تتركز في المدن الكبرى.
- لا يقتصر نشاط هذه البنوك على عمليات الإقتراض فقط بل قد تقوم بالإستثمار المباشر أو عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقدم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنوك.
- تأخذ البنوك المتخصصة بمبدأ اللامركزية حيث تعطي لفروعها صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة للسياسة إعادة هيكلة المؤسسات وتسهيلات لخدماتها. [1]

[1] قدوره محمود ،موقع عالم الإبداع و الأعمال ،23 سبتمبر business.3abbar.com/post/8612012

المطلب الثالث:وظائف النظام المصرفي

هناك مجموعة من الوظائف يؤديها الاقتصاد المصرفي يمكن أن تؤثر هذه الوظائف بالإيجاب أو السلب و يمكن تقسيمها كما يلي:

1-وظائف البنك المركزي:

يمكن أن نجمل الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية فيما يلي:

1-1- وظيفة الاصدار:

ينفرد البنك المركزي بوظيفة إصدار النقود القانونية، ووظيفة إصدار أوراق البنكنوت هي أولى وظائف البنك المركزي وتعتبر الوظيفة الأساسية التي تميزه عن البنوك التجارية، وهذا ما يفسر في هيمنة سلطته على جميع البنوك في الجهاز المصرفي، فعندما أصبحت أوراق النقود عملية قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة وزادت مكانة البنك المركزي داخل الجهاز المصرفي، كما أن تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد نتج عنه ما يلي:

- ✓ زيادة ثقة جمهور المتعاملين في الأوراق النقدية المصدرة.
- ✓ تمكين البنك المركزي من التأثير على حجم الائتمان من خلال التأثير على حجم الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية.
- ✓ وحدة النقد أي تحقيق الوحدة والتماثل في نظام النقود الورقية.
- ✓ سهولة اتخاذ السياسات النقدية وتنفيذها.
- ✓ الثقة بالنقد المتداول على اعتبار أنه صادر من السلطة النقدية في الدولة كما حدث تغيير في نظم الإصدار
- ✓ وظيفة بنك البنوك (المقرض الأخير):إن هذه الوظيفة تمثل علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية الأخرى.[1]

[1] مجدي محمد شهاب،مرجع سابق،ص220.

1-2-وظيفته كبنك البنوك:

إذ يقف البنك على قمة الجهاز المصرفي، وهو المنظم الرئيسي لهيكله و أنشطته و المسؤول بصفة عامة عن الرقابة و تطويرها.و تتلخص سلطته فيما يلي:[1]

- ✓ تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي لدى البنك المركزي يعادل نسبة معينة من التزامات وهذه النسبة تحددها إدارة البنك المركزي قصد حفظ حقوق المودعين وتحقيق رقابة فعالة على البنوك خاصة .
- ✓ يلتزم البنك المركزي بإتاحة وحدات النقد القانونية لتحقيق السيولة اللازمة لمواجهة احتياجات المصارف
- ✓ يقوم البنك المركزي بدور الوسيط بين البنوك التجارية لسيولة الديون والحقوق الناشئة عن تعديل المعاملات، ويقوم بذلك عن طريق غرفة المقاصة.
- ✓ الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك ويكون ذلك نتيجة العمليات اليومية للبنوك التجارية.

1-3- وظيفة بنك الحكومة:

ان الدولة تودع في البنك المركزي ما تحصله من ايرادات و تنفق بإصدار صكوك مسحوبة على حسابها لديه با الاضافة الى أنها تلجأ الى البنك المركزي للاقتراض في حال عجزت الإيرادات العامة عن تغطية النفقات.و تتلخص أهم خدماته فيما يلي:[2]

- ✓ مسك حسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، حيث أن الحكومة تودع كل أو بعض أموالها لديه، وتسدديونها بشيكات مسحوبة عليه.
- ✓ إصدار ودفع الفوائد وتسديد القروض نيابة عن الحكومة
- ✓ المساهمة في صنع القرارات المالية للدولة والعمل على تطبيقها؛
- ✓ القيام بعملية السداد فيما يخص القروض العامة، والعمل على تنظيم الدين العام
- ✓ تسيير احتياطي الدولة من الصرف الأجنبي، حيث أصبح البنك المركزي بنكا للرقابة على التحويل الخارجي في الكثير من البلدان إذ يحصل عليها من القطاع الأجنبي عندما يكون ميزان المدفوعات للدولة في حالة فائض.

[1] أحمد النبهاني،مرجع سابق، ص27.

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي،النقود و البنوك ، دار صفاء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، الأردن،2001، ص105.

1-4- وظيفة الإشراف على الائتمان وتوجيهه:

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الحديثة للبنوك المركزية، إذترتبط ارتباطا وثيقا بعملية خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية، حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهه على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدافها ووظائفها بتنوع الأعمال الاقتصادية داخل الدولة، ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري، ومراجعة أعمال الإدارة، والتحقق من كافة رأس المال والأموال الخاصة، كما أنه يحق له حسب بعض التشريعات الإطلاع على الحسابات المدينة، و يمكنه أن يؤثر في السياسة الائتمانية للدولة بفعل أدوات معينة سواء مباشرة أو غير مباشرة[1].

1-5- إدارة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي:

يتمثل الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بهالدى البنك المركزي، وإن كانت بعض التشريعات لا تمانع من اعتبار النقدية الموجودة في خزينة البنك جزء من الاحتياطي القانوني، ولا يدفع البنك المركزي فوائد على الاحتياطي المحتفظ به لديه.

2-وظائف البنوك التجارية:

2-1-الوظائف التقليدية:

تقوم البنوك التجارية بثلاث و ظائف تقليدية و هي:[2]

2-1-1-خلق الودائع:

حيث تعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لما لها من تأثير على الاقتصاد، ويوفر البنك التجاري احتياطات نقدية،وكذا نسبة ما يحتفظ هذا البنك من ودائع في صورة أرصدة نقدية حاضرة يقوم البنك التجاري بعملية الإقراض، وعند قيامه بهذه العملية لابد أن يحوز من الأصول في شكل نقود سائلة.

[1] منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، مصر، 1996، ص 81.

[2] مجدي محمد شهاب ، مرجع سابق، ص ص 193،194.

وتتم عملية خلق الائتمان أو خلق الودائع مقابل ثلاثة أنواع من الأصول:

–و دائع نقد:

هنا تقوم البنوك بإصدار الودائع بأسماء العملاء مقابل تدفق نقدي إلى خزينتها حيث التدفق النقدي : النقود المصدرة من قبل البنك المركزي, النقود في التداول, ومصدر الودائع نقد يكون إما:

- إ صدار نقدي جديد من البنك المركزي· .
- أو نتيجة سحب مقدار من النقود من التداول·

– و دائع مقابل قروض وسلفيات:

فقيام البنك بسلفيات وقروض يمنحها لعملائه يمكن هؤلاء من الحصول على نقود لم يكونوا قد أودعوها منقبل وبالتالي حصول البنك التجاري على أصل يدر عائدا سواء على شكل فائدة أو على شكل خصم.

–و دائع مقابل شراء أوراق مالية:

تقوم البنوك التجارية بقروض طويلة الأجل عن طريق قيامها بشراء أوراق مالية (عملية استثمار) وبالتالي يكون البنك التجاري قد خلق مبالغ لم يكن لها وجود من قبل.

2-1-2- قبول الودائع:

فالوديعة لدى البنك هي بالأحرى نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك, ويعني قبول البنك لها التزامه أما مصاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نوقد قانونية, ويترتب على عملية الإيداع فتح بما يسمى بالحساب المصرفي, وباعتبارها أبرز الوظائف فهي تحرص دائما على تنميتها. " فهذا الفتح يحقق لكل من صاحب الوديعة والبنك عدة فوائد, فالعميل يمكن أن يستخدم التسهيلات التي يقدمها البنك المتعلقة بتنظيم معاملاته المالية المستقبلية والاستفادة من خدمات مصرفية كالحصول على دفتر الشيكات أو دفتر خاص (دفتر ادخاري) كذلك يحصل على عائد (فائدة) على الأموال المودعة.[1]

وتعمل البنوك على تنمية الوعي المصرفي والادخاري من خلال التوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية تبسيط الإجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع الكفاءة الأوعية الادخارية, وتنقسم الودائع على أنواع مختلفة هناك ما هو مذكور سابقا كالودائع لأجل, ودائع الإخطار, ودائع ادخارية, ودائع ائتمانية,وتصنف وفقا لأجل الاستحقاق أم تصنيف الودائع حسب النشاط الاقتصادي فتشمل:

-ودائع البيوت التجارية:

يتماشى هذا لنوع مع طبيعة النشاط الاقتصادي التجارية ما يتصف به من استقرار أو تقلب مما يدعي الأمر إلى دراسة أوضاع وظروف المؤسسات التجارية المتعاملة مع البنك لتقدير وتوقيت عمليات السحب المتوقعة من ودائعها.

-ودائع المنشآت الصناعية:

يرتبط هذا النوع من الودائع للسحب والإيداع بالدورة الإنتاجية, إذ في بداية الدورة الإنتاجية تتزايد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج ودفع الأجور والمرتبات عند نهاية الدورة الإنتاجية تبدأ الودائع في الزيادة نتيجة المبيعات النقدية.

[1] محمود يونس، أساسيات علم الاقتصاد ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية،الاسكندرية ،مصر،1990،ص 32.

2-1-3-منح الائتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من الأساسيات في وقتنا الحاضر وهي المحرك الأساسي للعمليات الاستثمارية لهذا علينا إعطاء تعريف للائتمان.[1]

-تعريف الائتمان:

يعرف الائتمان على أنه علاقة بين طرفين , دائن ومدين وذلك من خلال مبادلة قيم آجلة بقيم عاجلة فهو بمثابة الثقة, يعني أن البنك يثق في مقدرة عميله فيعطيه رؤوس أموال أو يعطيه كفالة وضمانة قبل الغير.

أما من المنظور الاقتصادي تعني تسليف مال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك وهي تقوم على أساس عنصرين هما الثقة والمدة, ويجب أن تتوفر أربع عناصر منها: علاقة مديونية, وجود دين, الأجل, المخاطر.ولأن البنوك التجارية كانت في بدايتها تقوم بعمليات الإقراض من أموالها الخاصة هذا الائتمان المتمثل في القروض القصيرة الأجل والمتوسطة قد تعدى إلى أموال الغير, الشيء المميز أن هذا الائتمان ليس لها وجود فعلي .

2-1-4-خصم الأوراق التجارية:

"وهي تمثل أساسا الكمبيالة التي تعتبر أداة مهمة للائتمان التجاري وتؤدي على تنشيط وتيسير المعاملات وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقود حاضرة لمباشرة أعماله فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية يقوم بخصمها أي قيمتها بعد استنزال الخصم وهو يمثل الفوائد S الباقية قبل استحقاقها بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية ".

فالأوراق التجارية هي صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود يستحق في وقت قصير وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير ويمكن اعتبارها كأداة لتسوية الديون[2].

والقصد بخصم الأوراق التجارية بالمفهوم الواسع هو بيعها للبنك في مقابل تقاضي البنك فوائد إلى غاية تاريخ الاستحقاق مضاف إليها بعض المصاريف البنكية, وتصبح الكمبيالة بعد ذلك ضمن أصول البنك وتوظيفاته, لهذا تحرص البنوك على توفير الأوراق التجارية التي تتوفر على شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

وإن كانت هاته العملية تحقق مصالح للبنك من خلال إعادة خصمها, أو بيعها لبنك آخر محققة بذلك درجة عالية من السيولة بالمقارنة مع السلفيات بضمان الكمبيالات.

[1] مصطفى رشيد شيحة،النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر،1999 ص222.

[2] عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص154.

2-2-الوظائف الحديثة:

لقد ظهرت وظائف حديثة تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى البنوك التجارية ونذكر منها[1]:

- الاستثمار في الأوراق المالية من خلال بيع وشراء الأسهم والسندات تبعا لارتفاع وانخفاض أسعارها ويسمى الاستثمار في هذه الحالة بالاستثمار الغير مباشر.
- تمويل التجارة الخارجية إذ تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية, وهي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة كما تقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا للقانون
- تحليل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- المسا همة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.
- شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- إصدار الشيكات السياحية.
- خدمات البطاقات الائتمانية.
- خدمات بطاقة الصراف الآلي.
- تقديم بعض الخدمات الأخرى كتأجير خزائن شخصية للعملاء وتسوية الحسابات بينهم.
- تقديم كفالات وخطابات الضمان للعملاء
- تحويل الأموال الضرورية للعملاء إلى الخارج .

[1] رشاد العصار ، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثالث:تطور الجهاز المصرفي الجزائر

إن المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية و العالمية،يحتم على البنوك أن تلعب دورا أكثر ديناميكية و فاعلية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة و تدعيم مركزها التنافسي من جهة أخرى،ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية العالمية ،سعى الجهاز المصرفي الجزائري إلى إعادة هيكلة إستراتيجية و سياسية على المحاور من أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها التطورات و إدارة التحديات لزيادة فرص النمو و الربحية.[1]

و سوف نتطرق فيما يلي إلى مختلف التطورات و الإصلاحات:

المطلب الأول :النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال (1830-1962)

عند الاحتلال الفرنسي في 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلةدور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكان هنالك دار لصك النقود أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا للبلاد إلا بعد 19 عاما 1849.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، و يساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد ،وقد بدأ هذا الفرع فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848، و لكن سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا ،و في جويلية ألغي المشروع وجرى تعويض المساهمين [2].

و ثاني مؤسسة كانت le comptoir national d'exempte و تقتصر وظيفتها على الائتمان ،و لم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب الودائع، وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر عام 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 5 ألاف سهم ،ولقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا بنصف قيمة رأسماله المدفوع.

[1] خنفوسي عبد العزيز،العولمة و تأثيرها على الجهاز المصرفي، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ،2016 ،ص98.

[2] شاكر القزويني،مرجع سابق ،ص ص 48،49.

ولقد مر البنك بأزمة شديدة في الفترة 1880 إلى 1900 نتيجة إسرافه في منح القروض بضغط من المعمرين مما دفع السلطات الفرنسية إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأنه :[1]

- نقل مقر البنك إلى باريس و تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس،و تغيير الإصدر والتغطية و تخصيص ثلاثة ملايين فرنك تكرس للتمويل الزراعي و تعيين محافظ ونائبه مع 15 عضو وتفويض البنك حق الإصدار ،ولقد تأمم البنك عام 1946 و في 1658/09/19 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة إلى تونس،بعد استقلالها،وعاد اسمه مجددا بنك الجزائر،ولقد ظل يعمل إلىتاريخ 1962/12/31 حيث ورثه ابتداء من اليوم التالي البنك المركزي الجزائري.

- إن بنية النظام المصرفي الجزائري كانت امتداد للنظام الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته وكذا الحال بالنسبة للانضباط والرقابة للنشاط المصرفي .

- عشية الاستقلال كانت تلك البنية تتضمن شبكة هامة من البنوك التجارية وبعض بنوك الأعمال ومنشأة لإعادة الخصم ومؤسسة متخصصة في البنوك الشعبية، وقد شهدت فترة الخمسينيات بالذات زيادة فعاليات مؤسسات ائتمانية فرنسية متعددة وفي عام 1959 تأسس بنك للتنمية باسم : la cassissier d'équipement pour le développement de l'Algérie

أما بخصوص إدارة المصارف والرقابة عليها فقد امتدت للجزائر قرارات فرنسا الصادرة غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية بشأن تنظيم المصارف،وهكذا ظهر للوجود مجلس محلي جزائري للإئتمان ،ومهمته استشارية وتنسيقي) عند حصول تعارض مع فرنسا في الميدان المصرفي (وكذلك ظهرت الجمعية المهنية للمصارف وواجباتها استشارية وانضباطية.

[1] شاكر القزويني،مرجع سابق ، ص53.

والجدول التالي يبين هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962.

جدول رقم (1-1): هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962

العدد / البنك	طبيعة البنك	عدد البنوك	عدد الفروع
01	بنك الجزائر (بنك الإيداع)	01	01
02	البنوك التجارية (الثانوية)	11	409
03	بنوك الأعمال	03	04
04	بنك التنمية	01	01
05	مؤسسة إعادة الخصم	01	01
06	بنوك الائتمان الشعبي	01	01
07	المنشأة العامة و الشبه العامة	04	01

المصدر: شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 154

يتضح من الجدول أعلاه أن الشبكة المصرفية في الجزائر أثناء الاحتلال كانت تملك البنوك التجارية بنسبة عالية التي اتخذت بذلك عددا كبيرا لها من الفروع وأيضا تليها بعض بنوك الأعمال و المنشأة العامة و الشبه العامة.

المطلب الثاني : النظام المصرفي في الجزائر المستقلة (1962-1985)

غداة مرور الجزائر إلى الاستقلال كان لابد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها لأن النظام البنكي الموروث كان متكونا أغلبه من بنوك أجنبية التي عمدت رفض تمويل الاقتصاد الوطني وكانت هذه الإجراءات عبرعدة مراحل:[1]

1-المرحلة الأولى (1962-1966)

- إنشاء البنك المركزي الجزائريBCA(بنك الجزائر حاليا):

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963 وفقاللقانونرقم62 -149 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962،و المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي.

أسندت للبنك المركزي وظيفة الإصدار النقدي ،ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية ،توجيه ومراقبة القروض،وكذا إعادة الخصم و تسيير احتياطات الصرف،كما كلف البنك المركزي بشكل استثنائي ومرحلي بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسبيقات ،وخاصة قروض الاستغلال للقطاع لفلاحي المسيرذاتيا.

-إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP :

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في10 أوت 1964 بموجب القانون رقم64-227 وتتمثل مهمته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات ،أما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي:تمويل البناء،الجماعات المحلية ،العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.[2]

- الخزينة

أنشأت الخزينة في أوت 1963 ،وأسندت لها المهام التقليدية،مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي ،وكذلك قروض التجهيز للقطاع لفلاحي المسير ذاتيا.[3]

[1] خبابة عبد الله ، الاقتصاد المصرفي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، مصر ، 2003 ،ص 180-181.

[2] فائزة لعراف ،مرجع سابق، ص166.

[3] صوفان العيد ، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص إدارة الأعمال ،جامعة قسنطينة ، 2011/2010،ص 3.

– الصندوق الجزائري للتنمية:

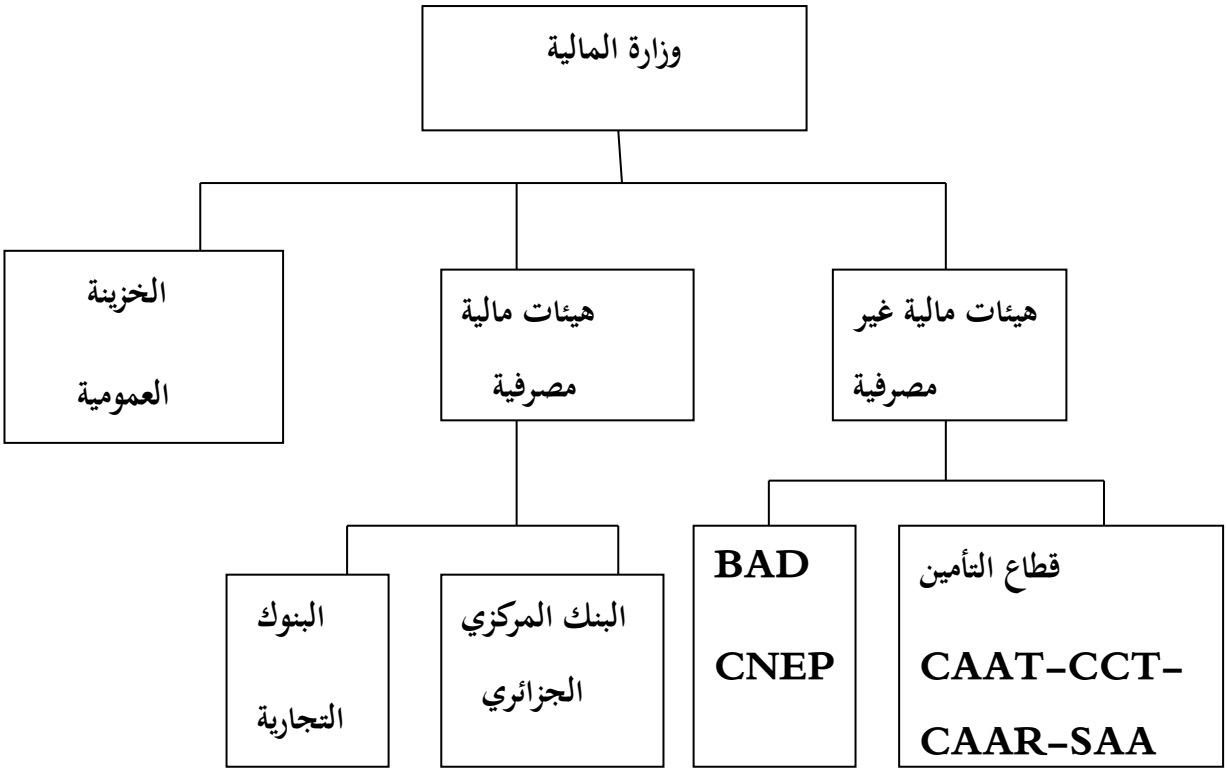
أنشأ الصندوق الجزائري للتنمية في7 ماي 1963 بموجب القانون 63-165 و منح صلاحيات واسعة ،منها:

-تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل،وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية ،وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل.[1]

والشكل التالي يبين هيئات الجهاز المصرفي.

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 186.

الشكل رقم-(1-1): هيئات الجهاز المصرفي بعد الاستقلال



المصدر: شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 22.

2- المرحلة الثانية (1966-1970):

في هذه المرحلة قررت الحكومة الجزائرية تأميمجميع البنوك الأجنبية :

- **إنشاء البنك الوطني الجزائري(BNA)** : أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم 66-187 بتاريخ 13 جوان 1966 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري و جاء ليحل محل البنوك التالية :[1]

-القرض العقاري التونسي بتاريخ 1966/07/01 ،

- القرض الصناعي التجاري بتاريخ 1966/07/01 ،

- البنك الوطني للتجارة والصناعة بتاريخ 1968/01/01 ،

- بنك الخصم بمعسكر بتاريخ 1968/05/05

- بنك باريس وهولندا بتاريخ 1968/05/05 ،

- **القرض الشعبي الجزائري :CPA)**

تأسس القرض الشعبي الجزائري **في**14 ماي 1966 يعتبر ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر و قد ورث عند تأسيسه أنشطة القرض الشعبي للجزائر ووهران، قسنطينة و عنابة ، و الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ، ثم اندمجت فيه بعد ذلك بنوك أجنبية أخرى هي : شركة مرسيليا للقرض و المؤسسة الفرنسية للقرض و أخيرا البنك المختلط الجزائر[2].

[1] محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ص 130.

[2] فائزة لعراف ، مرجع سابق، ص164.

– البنك الخارجي الجزائري (BEA)

تأسس بموجب المرسوم رقم 67-204 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 م منذ هذا التاريخ تم تجزئة النظام المصرفي بإلغاء الرخص التيكانت تمنح للبنوك الأجنبية وضم خمسة بنوك أجنبية وهي :[1]

-القرض الليوني الذي أمم في 1967/10/12

-الشركات العامة

-قرض الشمال

-البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط

-بارك ليزينك

3- المرحلة الثالثة (1970-1982):

تميزت هذه المرحلة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز المصرفي،فابتداء من سنة 1970 قررت السلطات السياسية إسناد مهمة التسيير و التحكم في العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك،مما استدعى إعادة تنظيم كل الهيئات البنكية للبلاد .

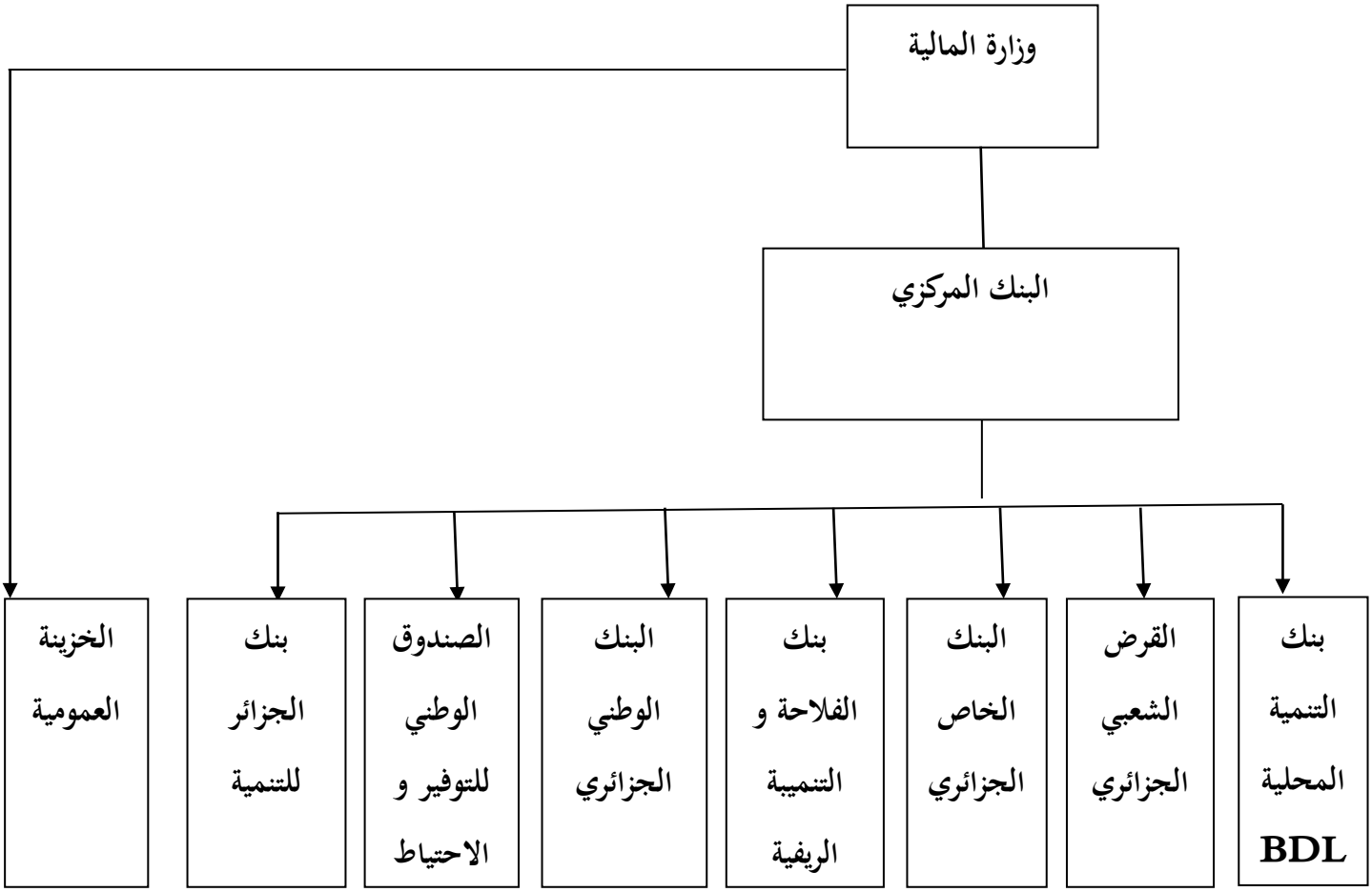
أما في سنة 1978 فقد ترك النظام البنكي المجال للخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات المخططة للقطاع العمومي مع إلغاء القرض البنكي المتوسط المدى فيه باستثناء بعض النشاطات مثل النقل و الخدمات .

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 190.

– مرحلة إعادة الهيكلة (1985–1982):

نظرا للتغيرات التي عرفتها الجزائر والتي انجر عنها تغيرات هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشى وإعادة هيكلة إصلاح المؤسسات الأخرى في هذه المرحلة تم إنشاء بنكين اثنين هما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية والشكل التالي يبين هيكلة النظام المصرفي في الجزائر في نهاية 1985.

الشكل رقم (2–1) : هيكلة النظام المصرفي في الجزائر في نهاية 1985



المصدر:بوزارة سمية،تحديث الجهاز المصرفي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية جامعة المدية 2017/2016 ص12.

ان الملاحظ على فترة الثمانينات أنها مرحلة للتقنين و التشريع لمرحلة قادمة للتنفيذ، الا أن الأحداث التي عرفتها الجزائر في أكتوبر 1988 أفرزت اتجاها أخر لمسار الاقتصاد اللجزائري و ذلك با لانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي المبني على ميكانيزمات السوق،و لمواكبة ذلك صدر قانون النقد و القرض، هذا القانون الذي تزامن مع اعداد اتفاقية التثبيت مع صندوق النقد الدولي، وهكذا دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الاصلاحات.

المطلب الثالث: الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري

بهدف تغير النظام الوظيفي للنظام المصرفي و ملأ الفراغ التشريعي و إعادة النظر في سياسة التمويل ، قامت السلطات الجزائرية بإصدار قوانين لتحقيق أهدافها حيث تتمثل في :

1-قانون نظام البنوك وشروط الإقراض:

صدر هذا القانون بتاريخ 19 أوت 1986وهومحاولة لإصلاح النظام البنكي بما يتوافق و الإصلاحات التي حدثت في هذه الفترة.

يحاول هذا القانون إعادة النظر في المنظومة المصرفية وفي آليات التمويل وذلك عن طريق تكليفه بوظيفة تقليدية وأساسية تتمثل فيالوساطة المالية و إعفائه من الرقابة التي أثقلت كاهل البنوك،ويهدف هذا القانون إلى إعادة الاعتبار للبنك المركزي وإعطائه الصلاحيات اللازمة لتمكنه من تسيير ومراقبة السياسة النقدية وتحسين ظروف استقرار العملة وتحديد حدود قصوى لعمليات إعادة الخصم لتوجيه العمليات الاقراضية المتبعة من طرف البنك.

2-قانون استقلالية المؤسسات :

صدر هذا القانون بتاريخ 12 جانفي 1988م ،وجاء هذا القانون متمما و معدلا لقانون نظام البنوك وشروط الإقراض نظرا لما تطلبته التغيرات الاقتصادية من الاحتياجات في الميدان النقدي،ويعتبر هذا القانون كنهاية لنظام التخطيط،ويعتبر البنك مؤسسة تجارية وليس مصلحة عمومية،وكذلك فك الارتباط والوصايا التيكانت تمارسها الوزارة على البنوك وذلك تمهيدا للدخول في اقتصاد السوق،كما يسمح للبنك و المؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية و الخارجية .[1]

[1] خبابة عبد الله ، نفس المرجع السابق ، ص 188-189

3-قانون النقد و القرض 1990 :

يشكل القانون رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990 والمتضمن قانون النقد والقرض نقطة تحول نوعية في مسار النظام المصرفي الجزائري،وعلى الرغم من تعديله جزئيا من خلال الأمر03-11 الصادر في 26-08-2003 إلا أن محتواه العام لايزال هو المعمول به إلىحد الآن.

ومنالأهداف الأساسية لقانون النقد و القرض ما يلي:[1]

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر (والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري) و بين الخزينة العمومية بعدما كان أداة لتمويل الخزينة دون قيود.
- منح صلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا وذلك من خلال إنشاء مجلس للنقد والقرض (كسلطة نقدية) ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك و المؤسسات المالية .
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار فيالقطاع المالي و المصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام، وهوما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو من المنافسة.

و من أهم المبادئ نجد ما يلي :

1-الفصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية:

لقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ،ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ،ولكن مثل هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة .

إن تبني مثل هذا المبدأ يسمح بتحقيق عد ة أهداف نذكر منها[2]:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قيمة النظام النقدي و المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات والمؤسسات الخاصة .

[1] رحيم حسين ، الاقتصاد المصرفي ، دار بهاء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، قسنطينة،2008،ص301.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص197.

- تحريك السوق النقدي وتنشيطه و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و الخاصة .
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك،وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

اعتمد قانون النقد والقرض على الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، و لم يعد أيضا يتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

3-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

إن السلطة النقدية في النظام السابق كانت موزعة على عدة مستويات ، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها السلطة النقدية، والبنك المركزي يمثل سلطة نقدية لا تكاره عملية الإصدار النقدي.

ولكن بصدور قانون النقد و القرض ألغي هذا التعدد، وبرزت سلطة نقدية وحيدة ومستقلة وهي مجلس النقد والقرض وجعلها[1]:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية.

- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

- موجودة في الدائرة النقدية ليضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 347.

خلاصة الفصل:

استعرضنا في هذا الفصل عرضا تدريجيا موجز عن النظام المصرفي في الجزائر الذي نشأ كامتداد للنظام الفرنسي و كيف تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ تأسيسه حتى استقر بشكله الحالي .

فقد عملت الجزائر على إنشاء نظام مصرفي متطور و ذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو و التطور،لذلك اتخذت الجزائر النظام المصرفي كأداة تخطيط مالي في تحقيق أهدافها الاقتصادية ،ولهذا نجد النظام المصرفي الجزائري يسعى دوما للبحث عن كيفيات التنظيم و التسيير الفعال من أجل تمويل الاقتصاد الوطني و تشجيعه على النشاط بطريقة عقلانية ،و التي سوف نتطرق اليها في جزء من التمويل للقطاع الفلاحي في الفصل الثاني.

تمهيد:

يعتبر التمويل عملية ضرورية لإنجاز المشاريع الإنتاجية في وقتها لأن التمويل الذاتي لا يكفيها لإتمام تلك المشاريع فتتوجه إلى طلب التمويل من الجهات خارجية فالقطاع الفلاحي هو الأخر يحتاج لمثل هذا التمويل كغيره من القطاعات للنهوض بهذا القطاع وازدهاره،ولتدعيم هذا القطاع أكثر من ذي قبل تلجأ البنوك إلى تقديم ائتمان خاص بالميدان الفلاحي نظرا لارتباطه بالظروف المناخية والعوامل البيولوجية و الأنظمة الإنتاجية المختلفة.

وهذا ما سنحاول عرضه في هذا الفصل بتناول العناصر التالي:

المبحث الأول:تطور القطاع الفلاحي في الجزائر.

المبحث الثاني:ماهية التمويل.

المبحث الثالث:طرق التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر.

المبحث الأول:تطور القطاع الفلاحي في الجزائر

يلعب القطاع الفلاحي دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الوطني،حيث يشغل أكثر من 21% من اليد العاملة فمنذ الثمانينات والقطاع الفلاحي يشهد تغيرات وتحديدات خاصة بعد تحرير المنتجات الفلاحية،وكذا تحرير التجارة الداخلية والخارجية.لقد أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة للقطاع الفلاحي،حيث رسمت خطة عملية ترمي من خلالها إلى تحقيق التوازن والاستقرار الغذائي الذي يمر عبر تشجيع الفلاحة وتوفير التسهيلات اللازمة للفلاحين حتى يتمكنوا من تخطي الصعوبات التي تواجههم.

المطلب الأول:القطاع الفلاحي في الجزائر قبل وخلال الاستعمار

في هذا المطلب سوف نعرض كيف كان القطاع الفلاحي في الجزائر قبل دخول الاستعمار الفرنسي وفي عهد الإستعمار الفرنسي.

1-القطاع الفلاحي في الجزائر قبل دخول الاستعمار الفرنسي[1]

كانت الفلاحة في الجزائر قبل الاستعمار تمتاز بالانسجام والتجانس،فكان الهدف منها هو تحقيق الاكتفاء الذاتي للمواطنين،وذلك بتوفير احتياجاتهم الغذائية،ويعتبر القمح من أهم المنتجات الفلاحية،التي تمتاز بها الجزائر آنذاك،وكانت تحتل مكانة هامة من بين الدول المنتجة والمصدرة لهذه المادة،وهذا لما تمتاز بيه هذه الأخيرة من سهولة في الزراعة وقابلية التخزين لمدة طويلة،واستخدام واسع في الاستهلاك،وهذا خلافا للمواد الزراعية الأخرى والتي لم يكن للفلاح الجزائري الإمكانيات اللازمة لزراعتها وخاصة منها الصناعية إضافة إلى ذلك كانت توجد زراعات أخرى وهي زراعة الفواكه من بينها الحمضيات،التمور،العنب،والنخيل...

أما زراعة الخضر فكانت عبارة عن نشاط عائلي يهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي.ومن خلال هذا نجد أن الاكتفاء الذاتي هو الميزة الأساسية التي تمتاز بها الزراعة الجزائرية قبل الاستعمار كما أن هناك مساهمة في التجارة الخارجية تتمثل في تصدير القمح الذي يمثل 90%من قيمة صادراتها،فالجزائر إذا كانت دولة متخصصة في إنتاج القمح غير أن هذا التخصص تلقائي غير موجه.أما نظام الملكية فكان يعتمد على العادات والعرف والقانون الإسلامي ويقوم على ما يلي:أراضي العرش:هي بور يتم استغلالها بقيام كل فرد باستصلاح جزء منها،ويصبح له الحق على هذا الجزء،وينتقل مباشرة إلى ورثته الذكور.أراضي الملك:أراضي ذات ملكية فردية.أراضي الأوقاف: هي مؤسسات دينية ذات منفعة جماعية، كما أنها غير مملوكة.الأراضي العامة:قد وجد هذا النوع من الأراضي في الأخير ويدعي كذلك أراضي الشعب"البايلك"وقد كانت الزراعة آنذاك تستخدم وسائل بدائية وكانت تعتمد

[1] أمال كاري،انجازات،مخاطر و تحديات منذ عهد الاستقلال إلى يومنا هذا،جريدة الجزائر،العدد1076،ص11،تاريخ التحميل 2012/07/04: www.eldjazaireldjadida.dz

أساسا على الجهد المبذول وهذا تبعا لأسلوب الرأسمالية قبل التنافسية(وهي رأسمالية ما قبل التجارية تعتمد على وسائل بسيطة وتهدف أساسا إلى الاكتفاء الذاتي.[1]

2-القطاع الفلاحي في الجزائر في العهد الاستعماري

تمكنت فرنسا من تغير وجهة الاقتصاد الجزائري من خلال سياستها الاستعمارية والتي تهدف إلى السيطرة على الشعب الجزائري،وكذا استغلال إمكانياته وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الفرنسي وعلى هذا الأساس فقد رأت ضرورة السيطرة على الزراعة اعتبارها النشاط الأساسي المكون للاقتصاد الجزائري،ومنه السيطرة على الجزائر ككل ومن أجل هذا اتبعت السياسات التالية:الاستلاء على الأراضي تقسيم القطاع الفلاحي إلى قطاعين متمايزين.

المطلب الثاني:تطور القطاع الفلاحي بعد الاستقلال(1962-1980)

مر القطاع الفلاحي خلال هذه الفترة بمراحل نذكرها فيما يلي:[2]

1-مرحلة التسيير الذاتي:

بعد الاستقلال اصطدمت السلطات الجزائرية بواقع مرير بالنسبة للأراضي الزراعية، حيث كانت سلطات الاستعمار الفرنسي تمارس سياسة الأرض المحروقة من أجل القضاء على الأراضي الزراعية في الجزائر وتدمير جميع الثروات الطبيعية حتي ينتفع بها الجزائريون بعد الاستقلال، وبعد تأميم أراضي المستعمرين ظهر التسيير الذاتي، الذي ينص على أن" :الأراضي ووسائل الإنتاج الزراعية الأخري من أموال وعقارات مؤممة،تعد كأساس للاستقلال الزراعي.واعتمدت سياسة التسيير الذاتيا لإبقاء على المزارع التي هجرها المعمرون وتم تأميمها دون تقسيمها إلى وحدات صغيرة على أن يتم تسييرها جماعيا من طرف العمال الذين استلموها وتكون إدارتها من طرف لجان التسيير الذاتي، وكان التسيير الذاتي الحل الأمثل لتطوير القطاع الزراعي في تلك الفترة.وقد بلغ عدد الأراضي المسيرة ذاتيا في تلك الفترة حوالي 22037 مزرعة ب مساحة تقدر ب 2,4 مليون هكتار و 150000عامل يعملون تحت وصاية 2300 لجنة للتسيير الذاتي تابعة للقطاع الاشتراكي.ويعود سبب فشل هذا النظام إلى أن الدولة منحت لممثل لها السلطة المطلقة في تسيير و استغلال الأراضي وحرمت العمال من ذلك مما أدى إلى تضارب مفهوم التسيير الذاتي مع الواقع الفعلي،لهذا كان لابد من البحث عن سياسة جديدة تكون أكثر شمولية للنهوض بالقطاع الزراعي و المتمثلة في الثورة الزراعية.

[1] أمال كاري،مرجع سابق،ص11

[2] طالبي بدر الدين،صالحي سلمي،واقع التنمية الزراعية في الجزائر ومؤشرات قياسها،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،العدد31،ص215،تاريخ التحميل2015/09/06: https://www.asjp.cerist.dz

1-2-مراحل تطبيق أسلوب التسيير الذاتي:[1]

إن عملية تطبيق هذا النظام تتطلب ثلاثة مراحل أساسية وهي:

-مرحلة الأولى(الأملاك الشاغرة):ظهرت للوجود هذه الظاهرة بعد رحيل"الكولون"وتركهم لكل الأراضي وما يملكون من عتاد وذلك في صافة 1962 وبالتالي بدأت عملية الاستلاء على هذه الممتلكات والأراضي بشكل فردي وجماعي من قبل المنضمات الوطنية،كالجيش الوطني الشعبي ومنظمة الإتحاد الوطني للعمال الجزائريين وقدماء المجاهدين،وتدخلت الحكومة باسم حماية مصالح العامة،عن طريق منع التهريب والاستحواذ على الوسائل والعتاد والتجهيزات الزراعية بواسطة إصدار قرارات ومراسم ومن بين هذه المراسيم:مرسوم24 أوت1964 لحماية الأملاك الشاغرة من النهب والسرقة،كما أصدر المرسوم 03-1962 في 23أوت1962متعلق بتنظيم انتقال هذه الأملاك بين الأفراد والجماعات وكبفبة حيازتها ومنع بعضها،كما صدر قانون في نفس السنة والشهر على شكل قرار يهدف إلى خلق لجان لتسيير هذه الممتلكات،كما ركزت السلطة على المحافظة على الوحدات الإنتاجية

الكبرى وعدم توزيعها حتى يتسنى لها تنظيم الجديد.أما أراضي المعمرين،بما في ذلك وسائل الإنتاج من عتاد وعقارات،فقد تم توزيع حوالي 782000 هكتار على جماعات(وحدات إنتاجية)تبلغ مساحة كل منها 100هكتار،كما قسمت حوالي 300هكتار من الأراضي المسترجعة و200000 هكتار أخرى على شكل وحدات إنتاجية مساحتها أقل من 100هكتار.

-المرحلة الثانية(التأميم الجغرافي):جاءت هذه المرحلة مع صدور المرسوم رقم 88-63 المؤرخ في مارس1963والذي ينص على كيفية تنظيم قطاع التسيير الذاتي،كما صدر قرار 06ماي1963 الذي جاء باللمسات الأخيرة بعملية التنظيم حيث تم في هذه المرحلة تأميم الوحدات الزراعية التابعة لكبار المعمرين الفرنسيين والتي تبلغ مساحتها حوالي 200.000 هكتار موزعة على127مزرعة،ومن أهم المميزات التي تتصف بها هذه المزارع هي الخصوبة وتطور وسائل الإنتاج من عتاد ومعدات الاستغلال،إضافة إلى المدخلات الأساسية في

عملية الزراعة مثل البذور الجيدة و الأسمدة الفوسفاتية والمعدنية،كما كانت تستعمل الطرق الحديثة في عمليات الإنتاج واستغلال الأراضي وذلك لانفرادها في أنتاج المواد المخصصة للتصدير من الحبوب كالقمح الصلب إلى جانب الحمضيات والخمور.

[1] سايح بوزيد،تأهيل القطاع الزراعي الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان،2007/2006،ص134.

-المرحلة الثالثة(التأميم الشامل):وانطلقت هذه المرحلة انطلاقا من 12أكتوبر1964وبلغت مساهمة الأراضي المؤممة حوالى2623.000 هكتار والمتمركزة في السهول الشمالية للبلاد.[1]

هذه الأخيرة التي كان يشغلها حوالي معمر.وفي خلال هذه المرحلة تم خلق حوالي 2191وحدة إنتاجية جديدة وضخمة يسهر على سيرها وتنظيمها الفلاحين وقدماء المجاهدين وأبناء الشهداء الذين تتوفر فيهم السن القانونية للعمل وكذلك الخماسين كما تتولى الدولة تحمل كل المصارف وتكاليف الاستثمار من تمويل وتموين لهذه الوحدات.

الجدول رقم(2-1):يوضح توزيع الأراضي المؤممة

العينات	عدد المزارع	النسبة لعدد المزارع	مساحة المزارع	النسبةللمساحة الكلية
أقل من 100هكتار	67	3.1	373000	14.1
من100إلى500ه	682	30.9	213000	8.1
من500إلى100ه	620	29.0	448000	17.0
من1000إلى2000ه	510	23.0	711000	26.9
من1000إلى5000ه	286	12.9	743000	28.2
أكثر من 5000ه	22	1.1	144000	5.5

المرجع:سايح بوزيد ،مرجع سبق ذكره،ص144.

إن هذا الجدول يوضح لنا الملكيات العقارية وكيفية توزيعها إذ نجد أكثر من 96% من عدد المزارع تفوق مساحتها 100هكتار.وإضافة إلى وجود 818 مزرعة تتراوح مساحة كل واحدة منها 1000إلى5000هكتارّ،وهذا كمؤشر يدل على سياسة التجميع التي انتهجتها الدولة مما يقف كعاتق أساسي في طرق استغلالها والتحكم فيها ويرجع السبب في ذلك إلى كبر مساحته.

[1]سايح بوزيد، مرجع سابق ، ص144.

1-3-المشاكل التي واجهت نظام التسيير الذاتي:

وتتمثل هذه المشاكل فيما يلي:

-مشكلة التسويق:تسبب هذه المشكلة في إتلاف كميات كبيرة جدا من الإنتاج الزراعي لهذا القطاع [1]وهذا لتأخير عملية الشحن من جهة وتعقيد الجهات الوصية والجهاز الإداري الخاص بالتسويق من جهة.

-مشكلة الأسعار:نلاحظ أن كمية الأسعار للمنتجات الزراعية على مدار عدة سنوات وانخفاضها وعدم تغطية تكاليف الإنتاج جعل المزارع يعاني من مشاكل مالية وضعف في قدرة التمويل الذاتي،أن السياسة البيروقراطية فرض تتكاليف الإنتاج وبالتالي نتيجة هذه السياسات يتم حرمان المجتمع من بعض المنتجات مما تضطر الدولة لإسترادها

-مشكلة التموين والتمويل:إن عملية التموين بالآلات الضرورية والمواد اللازمة لعملية الإنتاج ألفلاحي كانت غالبا ما تصل متأخرة وهي نتيجة تعقد الجهاز الإداري البيروقراطي الذي يسهر على تموين المسير ذاتيا بالمواد اللازمة وهذا ما أثر سلبا على المحاصيل الزراعية والإنتاج بصفة عامة.أما التمويل الزراعي في هذا القطاع فقد عاني من انتقادات وعراقيل كبيرة وهذا خاصة في البدايات الأولى لتطبيق نصوص 1963،حيث كان الجهاز الخاص هو الذي يسهر على تمويله،فعل هؤلاء الخدم الأجانب على عرقلة نجاح سيرة القطاع حتى بفتح المجال للرأسمالية الزراعية في هذا الإطار وعقب تأميم البنوك والمصارف وكل الجهات المختلفة لتمويل القطاع المسير ذاتيا انطلاقا من البنك الوطني الجزائري إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

-مشكلة الهجرة وتراجع اليد العاملة:نتيجة الاهتمام الكبير الذي عرفه القطاع الصناعي من طرف الدولة والهيئات الرسمية من خلال إستراتيجية التنمية سجل القطاع ألفلاحي تراجعا كبيرا في اليد العاملة وارتفاع معدل النزوح الريفي من سنة إلى أخري،وهذا ما أثر سلبا على هذا القطاع والإنتاج الزراعي بصفة عامة وهذا لعدة أسباب منها:

-ارتفاع الأجور الصناعية مقارنة بالأجور الفلاحة.

-الامتيازات العملية والاجتماعية لعمال القطاع الصناعي.

-إمكانية ترقية وارتفاع الأجور زيادة على اختلاف ظروف العمل وسهولته أحيانا.

-إمكانية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المتوفرة في المدن الصناعية كالجزائر، وهران وعنابه.

[1]شيوخي هناء،آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر،دراسة تحليلية وتقيميه-ولاية بسكرة،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود و مالية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013/2012،ص37.

-الضعف التقني للزراعة الجزائرية والمؤثرات الطبيعية كقلة الأمطار.[1]

2-مرحلة الثورة الزراعية:

لفهم الثورة الزراعية لابد من نظرة على توزيع الأراضي لتوضيح لماذا كان إصدار قانون الثورة الزراعية،فالأراضي الخصبة تتركز في شمال الجزائر وتبلغ مساحتها68000.000هكتار يعيش عليها 8مليون نسمة من أبناء الريف في ذلك الوقت وثلث الأراضي يخضع لنظام التسيير الذاتي والباقي مملوك ملكية خاصة وكانت موزعة كالتالي:[2]

-16.500مالك يملكون أكثر من 50هكتار يمثل ما يملكونه25%من أراضي القطاع الخاص.

-147.000يملكون من10-50هكتار تمثل 50%من الأراضي.

-114.000يملكون من 5-10هكتارات تمثل 15% من أراضي القطاع الخاص.

-310.000 تقل ملكيتهم من5هكتارات وتمثل10% من أراضي القطاع الخاص.

إن التقسيم كان يعني أن كبار المستغلين الذين لا يمثلون ألا3%من المجموع يملكون وحدهم25%من المساحة القابلة للزراعة في حين أن الفلاحين المحرومين من حد الكفاية والممثلين لأكثر من نصف المستغلين لا يملكون إلا10%من نفس تلك المساحة.كان كبار الملاك لا يزرعون أراضيهم بأنفسهم،إنما يعيشون فالمدن ويؤجرون أراضيهم للفلاحين وقد أدي ذلك إلى نتائج سلبية بالنسبة للوضع العام للريف،ولغير ذلك من الأسباب إعلان الرئيس الجزائري هواري بومدين(1965-1978)قانون الثورة الزراعية تحت شعار هو"الأرض لمن يخدمها"والمكون من 280مادة والذي صدر بتاريخ 20رمضان عام1391هـ الموفق 8تشرين الثاني/نوفمبر 1971 كان مضمون الثورة الزراعية وهدفها هو القيام بتوزيع عادل وفعال لوسائل الإنتاج الزراعي حيث تم توزيع الأراضي على الفلاحين وتدعيمهم بقروض ومواشي.بعد أن شكل ما يعرف ب(الصندوق الوطني للثورة الزراعية)،الذي أخذ مهمة رصد كل الأراضي المستولى عليها والأراضي المتبرع بها والمؤممة.بدأ تسجيل ملكية الأراضي ابتداء من شهر آذار/مارس حيث تم تسجيل(600ألف هكتار)من الأراضي الزراعية خلال1971-1973 واسهم أكثر من سنة ألاف مزارع في زراعتها.وفي عام1973 تم توزيع أكثر من(650ألف هكتار)من الأراضي الخاصة على(60ألف مزارع)الذين لا يملكون أرضا زراعية،وعلى المستفيدين الذين ينتمون إلى تعاونيات الزراعية. والتي

[1] شويخي هناء،مرجع سابق،ص38.

[2] عبد الرزاق خلف محمد الطائي،تحولات قطاع الزراعة في عهد الاستقلال،مجلة دنيا الوطن،ص1،تاريخ التحميل2010/06/3 : https://pulpit.alwatanvoice.com

بلغت 6.000تعاونية تمتد على1.100.000هكتار،كما تم إنشاء 730تعاونية فلاحيه باستثمارات مشتركة مكلفة باستعمال وسائل الإنتاج و740تجمع استصلاح على أراض غير إنتاجية تقدر ب500.000هكتار،حيث يقبض المزارعون كالموظفين أجور مسبق حتى ظهور نتائج الاستثمار التي تستغرق سنوات،وقد كانت هذه التعاونيات والتجمعات تغطي 100.000 مستثمر لكن عددهم تقلص إلى 80.000 تقريبا.حققت الثورة الزراعية نتائج كثيرة ساهمت في تطوير القطاع الزراعي وتنميته ومن هذه النتائج:أن الثورة الزراعية شملت(13%)من مساحة الأراضي الزراعية،تم توزيعها على(80)ألف أسرة وشملت(10%)من فقراء الفلاحين وساعدت أيضا على تصفية الملكيات الغائبة وتحرير الفلاحين وعلاقات الإنتاج الإقطاعية.[1]

2-1-مراحل تطبيق الثورة الزراعية:

قد جري تطبيق الثورة الزراعية على مراحل، ابتداء من تاريخ انطلاقها حيث اهتمت:[2]

-مرحلة الأولى(جوان1972):بتأميمأملاك الدولة والبلدية وأراضي العرض العرش والوقف العمومي،وإلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية.

-المرحلة الثانية:انطلقت في جوان 1973،فاهتمت بتحديد الملكيات الخاصة،وتأميم الملكيات الخاصة،وتأميم الكبيرة منها،لتوزيعها على المستفيدين الجدد.

-المرحلة الثالثة:انطلقت في نوفمبر1975 واتجهت إلى المناطق السهلية لتحديد عدد رؤوس الماشية،والذي لا يجب أن تتعدي105 رأسا للمربي الواحد،أما الفائض فيؤمم ويوزع على المربيين الصغار.

و على العموم فإن الثورة الزراعية قد سمحت بتحقيق مكسبين أساسيين، شكلا العناصر المشجعة في مجهود التنمية الزراعية، وهما:

-إلغاء الملكية العقارية الكبيرة وأشكال العمل المرتبطة بتا.

-تجميع الأراضي المؤممة في وحدات كبيرة الحجم نسبيا، تسمح بتنمية الفلاحة بكيفية أنجع، مما لو كانت مجزأة ومتفرقة.

[1]عبد الرزاق خلف محمد الطائي،مرجع سابق،ص1.

[2]فوزية غربي،الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتعبئة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه(غير منشورة)،تخصص اقتصاد،جامعة منتوري قسنطينة،2008/2007،ص98.

المطلب الثالث:القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة وفي ظل الإصلاحات(1990-1999)

في هذا المطلب سوف نتناول وضع القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة(1981-1990)،و الإصلاحات التي كانت خلال فترة(1990-1999).[1]

1-وضع القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة(1981-1990)

نجحت إعادة الهيكلة الزراعية بناءا على صدور منشور رئاسي رقم 14مارس1981 المتعلق بالتسيير الذاتي وتعاونيات قدماء المجاهدين نتيجة تلك التناقضات البارزة في القطاع ألفلاحي من جهة،ومن جهة أخرى فان اهتمام الدولة بالزراعية الصادر عن تقييم تجارب التخطيط السابقة،وهذا الشيء طبيعي في ديناميكية الاستثمارات والتنمية،واتضح أن حاجات المجتمع إلى الاستهلاك وخاصة المواد الزراعية تنمو بشكل سريع جدا، تحت تأثير النمو السريع للدخل النقدي للعائلات المتولد عن تدفق استثمارات الدولة المتزايدة.وكانت الأهداف المرجوة في إعادة الهيكلة اقتصادية بحتة منها:تطهير القطاع ألفلاحي من السلبيات المسجلة،-إعادة تنظيم عقاري الأراضي الفلاحية التابعة،-استصلاح الموارد الفلاحية الوطنية وتهيئة المحيط الريفي في القطاع الاشتراكي،-وكذلك تشجيع مبادرات الفلاحين،-رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل نقل وتداول السلع وإعادة تقويم الدخول الزراعية.-وضع سياسة لتكثيف الإنتاج بالاهتمام بجودة البذور والري. لم تتوقف عملية أصلاح القطاع ألفلاحي عند ضرورة إعادة النظر في طرق تسيير القطاع العمومي والبحث عن أنجع السبل للرفع من المر دودية القطاع فقط،بل تعداه إلى أبعد من ذلك عن طريق توسيع المساحة الصالحة للزراعة،فبالإضافة إلى عملية إعادة الهيكلة ظهرت ضرورة أن يصبح كل مواطن يصلح أرضه بوسائله الخاصة في المناطق الصحراوية مستفيدا منها طبقا للقانون المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية الصادر بتاريخ1983/08/13 والذي يشجع المواطنين على استغلال أقصي ما يمكن من الأراضي،وذلك بهدف زيادة الإنتاج وضمان الأمن الغذائي.كان لمجموع الإجراءات المتخذة في مجال إعادة الهيكلة العقارية أن أنشأت وحدات فلاحية ذات طابع قانوني موحد أطلق عليها اسم المزارع الفلاحية الاشتراكية،وهي وحدات فلاحية منبثقة عن إعادة هيكلة المزارع الخاصة بنظام التسيير الذاتي وتعاونيات الثورة الزراعية. المزارع التي أعيد هيكلتها أخذت أحد الاتجاهين منها ما أدمج في قطاع التسيير الذاتي ومنها ما كان محل استفادة فردية كما تمت إعادة هيكلة الدواوين التابعة لوزارة الفلاحة بهدف تحسين عملهم على أساس ثلاث مبادئ وهي:التخصص في النشاط.-لا مركزية التسيير.-مشاركة المنتجين في التسيير إلا أن عجز إصلاح سنة 1981 على إدخال تغييرات كبيرة على القطاع ألفلاحي الحكومي وبقاء الأوضاع على حالها، إن لم نقل أنها ازدادت سواء في بعض المناطق(ضعف الإنتاج والإهمال...)دفع بالدولة إلى إعادة إصلاح هذا القطاع مرة

[1] أمال كاري،مرجع سابق، ص11.

أخري بموجب القانون(1987)المؤرخ في 1987/09/08 تم توزيع أراضي القطاع الحكومي على شكل[1] مستثمرات جماعية وفردية ذلك بهدف:-القيام بالاستغلال الكامل للأراضي الفلاحية.-إعطاء الحرية الكاملة للوحدات الإنتاجية والمنتجين في العمل.-وضع علاقة مباشرة بين الأجر الذي يتلقاه المنتج ونتائج عمله.وعليه تم إنشاء حوالي 27000مستثمرة فلاحية جماعية وفردية على المستوي الوطني في بداية الهيكلة.ثم وصلت سنة1989 إلى نحو 29000 مستثمرة،لكن بسبب النزاعات التي حدثت بين مستثمري المزرعة الواحدة انقسمت هذه المستثمرات فأصبح بذلك عددها يقدر بحوالي47506مليون سنة1993،بمساحة تقدر ب2مليون هكتار ومتوسط المستثمرة الجماعية هو 61.7هكتار في حين تقدر المساحة المستثمرة الفلاحية الفردية ب9.4هكتار.دور الدولة هنا انحصر في التوجيه العام للأنشطة الزراعية،تحديد المحاور الكبيرة للخطة الزراعية التحفيز على التنمية ولامركزية هياكل الدعم والإسناد للإنتاج الزراعي وهكذا استيقظ القطاع العام من نوعه،وأصبح في سنة 1988ينافس بكفاءة القطاع الخاص ويفك الاحتكار الذي يتمتع به.

2-واقع القطاع الفلاحي في ظل إصلاحات(1990-1999)

نتيجة للسلبيات التي ظهرت في مرحلة المستثمرات الفلاحية 1987 وفشلها في تحقيق الأهداف المسطرة،جاءت إصلاحات 1990بواسطة القانون 90-25 المؤرخ في1990/11/18 المتضمن التوجه العقاري الذب جاء في ضوء قانون استقلالية المؤسسات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر على غرار بقية دول العالم،وفي ضوء الوضع الاقتصادي حتمت عليها اللجوء إلى مؤسسة بريتون وودز وغيرها من المؤسسات المالية التي لم تبخل على الجزائر بتوجيهاتها خاصة في مجال الخوصصة و تحرير الأسعار.وهو ما كان بالفعل،وكان من أهم ما جاء به هذا القرار هو إعادة الأراضي المؤممة في إطار الأمر 71-73 المتضمن الثورة الزراعية إلى ملاكها الأصليين بشرط أن تكون:[2]

-قد أممت وليس تنازل عنها أصحابها،و أن تحافظ على طابعها ألفلاحي وألا يكون ملاكها الأصليين قد أدينوا خلال الحرب التحريرية بسبب سلوكيتهم وألا يكون قد حصلوا على تلك الأراضي عن طريق صفقات تمت خلال أو بعد حرب التحرير مع المعمرين.

-ألا يكون المالك قد استفادوا وفقا لقانون 87-19، وأن يتعهد أيضا باستغلال الأرض.

[1] أمال كاري، مرجع سابق، ص11.

[2] هاشمي الطيب،تقييم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في الجزائر الفترة 2000-2006،نموذج تطبيقي،ولاية سعيدة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد التنمية،جامعة تلمسان،2006-2007،ص65.

-أن يكون المستغل تحت أي صفة من الجنسية الجزائرية،وأن تكون إعادة الأرض لا توجب التعويض ولا أي تكاليف أخري تدفعها الدولة للمالك الأصلي.[1]

-الاستغلال يجب أن يخص المستثمرات الفلاحية بأكملها قصد الحفاظ على ضرورة نجاحها وتفاديا لتجزئة الأراضي.

-البيع يكون فوريا أو بالأقساط على مدة لا تتعدي 10سنوات ولا يتم تقسيم المستثمرة إلا بعد استكمال شروط البيع بينما الكراء يكون على مدة أدني تساوي 30سنة قابلة للتجديد،وتحدد أثمان البيع و الكراء حسب وضع المستفيد ووضعية الأراضي ومكان تواجدها والحالة العامة لتسويق العقار الفلاحي.

[1]هاشمي الطيب،مرجع سابق ،ص 65.

المبحث الثاني:مفاهيم عامة حول التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من الوظائف بالغة الأهمية،ومن الضروريات اللازمة لأي قطاع،ذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة بقدر حاجاتها المطلوبة.

المطلب الأول:مفهوم التمويل وأهميته:

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها،كذلك تختلف أنواع التمويل باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها.

1-تعريف التمويل

للتمويل تعارف متعددة نذكر منها:

-هو عملية الحصول على الأموال من أنسب المصادر المتاحة.[1]

-يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها. [2]

وهذا التعريف يتكون من العناصر الأساسية:

-تحديد دقيق لوقت الحاجة إليها.

-البحث عن مصادر للأموال.

-المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

-هو توفير الأموال اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية،أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات،أو هو عبارة عن البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية.[3]

-يعني التمويل تحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها وعليه فإن مصطلح تمويل يجمع بين التالي:

*دراسة النقود وغيره من الأصول.

*إدارة هذه الأصول ورقابتها.

*تحديد مخاطر المشاريع وإدارتها[4]

[1]سلمان عبد الله معلا،التمويل والمؤسسات التمويلية،دار أمجد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2015،ص32.

[2]طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص21.

[3]رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أيراك للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،2008،ص ص 95،96.

[4]فائزة علوان ، التمويل الدولي ،دار أمجد للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن، طبعة الأولي ، 2016 ،ص9.

*علم إدارة المشاريع.[1]

ونستخلص من هذه التعارفإن التمويل هو عملية توفير الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة في الوقت المناسب.

2-أهمية التمويل

تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلي الأموال، فتزداد أهمية وظيفة التمويل بزيادة الحاجة إلى المال وتنقص بنقصان هذه الحاجة.ويرجع التمويل في أصله سواء كان عاما أم خاصا إلى الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات،فمع زيادة الحاجة إلى السلع،والحاجة إلي المبادلة،تزداد أهمية التمويل،وتنقص أهميته في المجتمع لا يتسم بالمبادلة بل يتم بالمبادلة بل يتم إشباع الحاجات الاقتصادية بوساطة الإنتاج المباشر وبالاعتماد علي استغلال العمل للموارد الاقتصادية.

ومع انخفاض أهمية المبادلة trande –off td في مثل هذه المجتمعات، تنخفض أهمية توفير رأس المال المستخدم في الإنتاج، ولاشك أن تقسيم العمل، ومبادلة الفائض الشخصي، هما اللذان أكسبا المال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة وازدادت بالتالي أهمية التمويل.

نستخلص أن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية وضرورة توفير رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية وسواء كانت هذه العمليات تتسم بطابع مرحلي أو بطابع موسمي،أو كانت تتسم بطابع استراتيجي طويل الأمد،تتعلق بتواجد المنشأة الاقتصادية في ساحة المنافسة،أو الصراع من أجل البقاء،أو بطابع مرحلي.[2]

و في سياق الحديث عن أهمية التمويل لابد الاعتراف بأهمية الادخار كأحد مصادر الأساسية للتمويل الذي ينجم عن الدخل، فمع زيادة الدخل يمكن إن يزداد القسط المقابل للادخار وبالتالي يزداد مصدر التمويل.[3]

[1] فائزة علوان ، مرجع سابق ، ص9.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي،تمويل و المؤسسات المالية،الجمهورية العربية المتحدة للتسويق والتوزيعات،جمهورية السودان-أم درمان،2011،ص167.

[3] كنجو عبود كنجو،إبراهيم وهبي فهد،الإدارة المالية،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، الأردن،الطبعة الأولى،1997،ص44.

المطلب الثاني:أنواع التمويل والعوامل المحددة له

في هذا المطلب سوف نتناول أنواع التمويل بالتفصيل والعناصر المحددة له.[1]

1-أنواع التمويل:

هناك نوعان من التمويل:

1-1-التمويل الداخلي:

يقصد بالتمويل الداخلي الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أومن مصادر عرضية دون اللجوء إلي مصادر خارجية .

يري Depallens أن التمويل الداخلي يمكن الشركة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل ويشمل التمويل الداخلي الفائض النقدي المتولد من العمليات الجارية،وكذلك ثمن بيع الأصول غير المستخدمة،حيث يشكلان المقدرة الذاتية للشركة علي التمويل من مصادرها الداخلية وقد فرق بين نوعين من التمويل الداخلي.

*النوع الأول:يهدف للمحافظة علي الطاقة الإنتاجية والإرادية للشركة،حيث نخصص أمواله لتحقيق هذه الغاية ويشمل أموال الاهتلاك واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الرأسمالية.

*النوع الثاني:التمويل الداخلي الذي يهدف إلي توسيع وتنمية الشركة،وتخصيص أمواله لتحقيق هذا الهدف،والذي يشمل الأرباح المحتجزة والاحتياطات المعلنة.

1-1-1- مميزات وعيوب التمويل الداخلي:

مميزات المترتبة علي توفير التمويل من المصادر الداخلية للشركة:

-يعتبر التمويل الداخلي الوسيلة المتاحة أمام الإدارة في الوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة حيث يصعب عليها الحصول علي هذه الأموال من مصادر أخرى.

-تمويل الإست ثمرات من الأرباح المحققة يعطي الإدارة الحرية الحركة وشبة استقلال كلي عن الملاك والغير،حيث يمكن للإدارة زيادة الأرباح المحتجزة عن طريق الاحتياطات غير المعلنة،بالإضافة الي عدم تحمل أعباء تعاقدية كفوائد أو سداد لديون،ويمكن القول بالتالي أن التمويل الداخلي يدعم المركز المالي للشركة و بجنبها التقلبات الموسمية والعشوائية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة الاحتياجات المتعددة والمتغيرة من الأموال،وقد يعوض ضعف العائد نتيجة الاستثمار المؤقت لهذه الأموال بالمنافع التي تتحقق من تغطية الاحتياجات الطارئة حيث يتحسن العائد بتخفيض الفوائد الدائنة حيث لاندفع الشركة أي نفقات للحصول عليه فهي تحصل مجانا.إلا أن يراعي تخصصه في مجالات تعطي عائد لا يقل عن تكلفة الفرصة البديلة.ج-تمثل أموال الإهتلاك الجانب الأكبر في التمويل الداخلي والتي تمثل أموالا معفية من الضريبة وهي الميزة الخاصة بتخفيض

[1]عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، إسكندرية،مصر،1993،ص ص458، 459.

الوعاء الضريبي للشركة بقيمة الإهتلاك المسموح خصمه ضريبيا حيث يساوي الوفر الضريبي للإهلاك (الإهتلاك*معدل الضريبة).[1]

-بدعم الربح المحتجز المقدرة الافتراضية للشركة عن طريق زيادة حق الملكية بما يمكنها من استثمار ضعف المبلغ المحتجز، ويظهر ذلك بوضوح في فرنسا والدول الأخرى.

1-1-2-العيوب والأخطار المترتبة على استخدام التمويل الداخلي:

-تبديد الأرباح المجمعة وعدم خضوع استخدامها لأي نوع من الرقابة فقد يؤدي ذلك إلى تجميد جزء هام من رأس المال وعدم الاستفادة منه أو استثماره في مشروعات غير ضرورية وإغفال العائد.

-قد يؤدي الاعتماد عليه الي توسيع البطيء،مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة المربحة بسبب قصور التمويل الداخلي عن توفير الاحتياجات المالية.

-قد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات استخدام الأموال المدخرة بواسطة الشركة كتلك المتحصل عليها من الغير،مما يؤدي إلي إضعاف العائد.

يستخلص مما سبق أنه ينبغي ربط التوسع في استخدام التمويل الداخلي بفرض رقابة علي مجالات استخدامه، مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة لحظة تخصصه، وبذلك يمكن تعظيم حق الملكية.

1-2-التمويل الخارجي:

هو كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر الخارجية،ففي ظل افتراض استقلالية الشركة،فإن الإدارة تحصل علي هذه الأموال بشروط وإجراءات لابد من معرفتها وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها سوق المال وعائد الفرصة البديلة والتي تتطلب وقتا يتطلبه استخدام التمويل الداخلي المتولد من العمليات الجارية ويتوقف حجم التمويل الخارجي علي حجم التمويل الداخلي،احتياجات الشركة المالية أي أنه مكمل التمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية(سواء استثمارية أو جارية).

وبصفة عامة لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية للشركة، مما يجدر بها اللجوء إلى مصادر خارجية بزيادة رأس مال الأسهم أو الاقتراض أو هما معا.

ويمكن حصر المصادر الخارجية للحصول على الأموال لتمويل الاستثمارات الرأسمالية فيما يلي:

-الحصول علي أموال الغير في شكل القروض، وذلك بإصدار سندات قابلة للتبادل ببورصة الأوراق المالية أو باتفاقيات خاصة.

- الحصول على أموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة كما في شركات المساهمة وإضافة مساهمات حكومي.

[1] عبد الغفار حنفي،مرجع سابق ،ص ص412،442

1-2-1- عيوب التمويل الخارجي:

نجد أن الاستعانة بالموارد الأجنبية يترتب عليها أعباء تتحملها الدولة، وهذه الأعباء قي الحقيقة هي ثمن دفع لأصحاب الموارد، وللتخفيف من حدة هذه العيوب (الديون الخارجة والأعباء التي تتحمله المؤسسة، يجب عليها أن تستخدم التمويل الخارجي استخداما أمثلا.[1]

2-العوامل المحددة لأنواع التمويل:

نختلف الهياكل المالية للمؤسسة في مكوناتها،فبعضها يعتمد بشكل رئيسي على الأموال الذاتية لتلبية احتياجاته المالية،في حين يعتمد الأخر إلى حد كبير علي الأموال المقترضة،والبعض قد يختار أمرا وسطا بين ذلك.هذا الأمر يضعنا أمام تساؤل حول الأسباب التي تؤدي إلى وجود مثل هذه الاختلافات في تركيبة الجانب الأيسر في الميزانيات مؤسسات الأعمال من حيث طبيعة المصدر،كما يضعنا أمام تساؤل حول العوامل التي يحدد في ضوئها المصدر الأنسب للتمويل والجواب على الشق الأول هو أن هذه الاختلافات هي نتيجة لعدة عوامل متنازعة تتراوح بين ظروف المؤسسة نفسها،والحالة الاقتصادية،وتوافر الأنواع المختلفة من الأموال،وطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة،وتركيبة ومجوداتها.أما بخصوص العوامل التي تحدد في ضوئها أنواع الأموال المناسبة للمؤسسة،فيمكن ان نحدد منها:[2]

2-1-الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام:

القاعدة العامة في التمويل هي أن يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر طويلة الأجل، كأموال الملكية أو قروض طويلة الأجل.أما المصادر القصيرة الأجل، فهي الملائمة لتمويل الاستخدامات طويلة الأجل.وتعتبر عملية الملائمة بين طبيعة المصادر وطبيعة الاستخدامات القصيرة الأجل.إما المصادر القصيرة الأجل،فهي ملائمة لتمويل الاستخدامات القصيرة الأجل.وتعتبر عملية الملائمة بين طبيعة المصادر وطبيعة الاستخدامات القصيرة الأجل.وتعتبر عملية الملائمة بين طبيعة المصادر وطبيعة الاستخدامات القصيرة الأجل.وتعتبر عملية الملائمة بين طبيعة المصادر وطبيعة الإست خدمات عملية ضرورية لإيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأصول الممولة وتسديد الالتزامات الناشئة عن اقتناء هذه الأصول. فالأصول الثابتة مثلا تقدم خدماتها لفترات زمنية طويلة، وعن طريق استعمال هذه الخدمات وبيع المنتجات يتوقع أن تحصل المؤسسة (إذا كانت عملياتها مرضية)على الفائض من التدفق النقدي المتمثل في الأرباح المحققة مضافا إليها استهلاك الموجودات الثابتة نفسها و لما كانت مثل هذه الفوائض لا تكفى لسداد قيمة الموجودات الثابتة الممولة خلال فترة

[1]سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1997، ص305.

[2]مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 2009، ص400.

مالية واحدة، لذا وجب ترتيب الوفاء بالديون المرابطة بها على عدة فترات مالية بشكل يتناسب وحجما لفوائض النقدية المتحققة نتيجة حيازتها،وهي غالبا ما تكون نسبة قليلة من قيمة هذه الأصول الثابتة.[1]

و مبدأ الملائمة يقضي أيضا بتمويل احتياجات المؤسسة القصيرة الأجل من مصدر قصير الأجل، لأن تمويلها بواسطة مصدر طويل الأجل يتعارض وهدف الربحية، لأنه قد لا يكون بمستطاع المؤسسة إعادة الأموال للمقترضين عند انتهاء الموسم وتوافر الفوائض النقدية لديها.إذا كان التمويل من مصدر طويل الأجل، إما بسبب الحاجة إليها للموسم القادم، أو لوجود غرامات على التسديد المبكر، في حين يكون الأمر عكس ذلك في حالة تمويل من مصدر قصير الأجل، إذ يقضي الدين بانتهاء الدورة التجارية وتحويل المؤسسة لموجداتها من البضائع والديون إلى نقد وبذلك ينخفض مقدار ما تدفعه المؤسسة من فوائد على قروضها.

2-2- الدخل:

بمستطاع المؤسسات التجارية، تحسين العوائد التي تحققها على أموال أصحابها عن طريق الاقتراض بكلفة أقل من العائد المحقق على الموجودات. من أهم الميزات التي يحققها التمويل عن طريق الاقتراض الثابت الكلفة (في الحالات التي تكون فيها كلفة الاقتراض أقل من العائد على الموجودات فقط)هو تحسين العائد على حقوق أصحاب المؤسسة بشكل أفضل مما لو كانت عمليات المؤسسة مموله جميعها من قبل أصحابها،أي دون اقتراض،أما إذا كانت كلفة الاقتراض أعلى من العائد المحقق على الموجودات،فإن نتائج الرفع المالي ستكون عكسية حيث سينخفض العائد على حقوق المالكين.

2-3-الخطر:

ينظر للخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل من منظورين هما:

-خطر التشغيل.

-خطر التمويل.

ويرتبط الخطر الأول بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها.ويتوجب على المؤسسة أن اعتمد على المزيد من رأس المال في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتمادعلى الاقتراض،لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر في قدرة المؤسسة على خدمة دينها،وقد تتعرض للإفلاس.

اذا ما كانت أعباء خدمة الدين أكبر من قدرتها.أما خطر التمويل فينتج عن زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة،ويؤدي مثل هذا الاعتماد المتزايد إلى زيادة أعباء خدمة الدين، وقد يعرض المؤسسة للفشل في حالة عجزها عن خدمة دينها،وعندما تواجه المؤسسة الفشل تتهدد مصالح المالكين أكثر من غيرهم،لأنهم آخر من يستوفي حقه عند تصفية المؤسسة.

[1] مفلح عقل، مرجع سابق ،ص 402.

2-4-الإدارة والسيطرة:

بقاء سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا بارزا في تخطط مصادر التمويل.لهذا السبب، كثير ما نجد المالكين المسيطرين يفضلون التمويل عن طريق الاقتراض، وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار أسهم عادية، لأن الدائنين العاديين والممتازين كلهم لا يهددون مثل هذه السيطرة بصورة مباشرة، لأنهم لا يملكون التدخل في الإدارة.

ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يحدث باستمرار،لأن التوسع في الاقتراض قد يؤدي إلى ارتفاع مديونية المؤسسة وعجزها عن القيام بخدمة دينها وإفلاسها،لذا سيكون من الأفضل تفادي الإفلاس بالتضحية بجزء من السيطرة عن طريق زيادة رأس المال ودخول بعض الملاك الجدد.

2-5-المرونة:

وتعني المرونة قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال، كما تعني تعدد الخيارات المستقبلية المتاحة أمامها خاصة إذا ما تعددت مصادر التمويل المتاحة بشأن الحصول على الأموال.

2-6- التوقيت:

و المقصود بالتوقيت هو تحديد المؤسسة للوقت الذي ستدخل فيه إلى السوق مقترضة لأجل الحصول على الأموال بأدنى تكلفة ممكنة وبأفضل شروط.لكن حاجة المؤسسة إلى الأموال في بعض الأحيان قد تلغي قدرتها على التوقيت،إذ قد تضطر إلى الدخول إلى سوق الاقتراض على الرغم من عدم المناسبة التوقيت،وفي كل الأحوال،يجب إن ينظر للتوقيت في إطار قدرة المؤسسة على قراءة الأسواق المالية والأحداث المتوقعة.

2-7-ظروف الاقتصادية العامة:

قد تشجع الظروف الرواج الاقتصادي على توسيع المؤسسات في الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس المال، لأن ظروف الرواج تعطي المؤسسة الثقة بقدرتها على خدمة دينها.[1]

[1] مفلح عقل،المرجع سابق،ص ص 402،403.

2-8-معايير المديونية للصناعة:

هناك مستويات متعارف عليها لنسبة إجمالي الديون إلى صافي حقوق المساهمين لمختلف أنواع الصناعات، يجب أن لا تشذ المؤسسة في حجم مديونيتها عن هذا النمط، لأن الشذوذ عن الأنماط المتعارف عليها ينبه الدائنين ويجعلهم يشكون في سلامة الموقف المالي للمقترض.[1]

2-9-حجم المؤسسة:

حجم المؤسسة عامل في قدرتها على توسيع في الاقتراض، فالمؤسسات ذات المصادر المالية الكبيرة وذات الحجم الواسع غالبا ما تتمتع بثقة مصادر التمويل أكثر من ثقة التي تتمتع بها.

2-10-التصنيف الائتماني للمؤسسة:

التصنيف الائتماني هو عبارة عن رأي فني في ملاءة المؤسسة المصنفة،فكلما كان هذا الرأي ايجابيا زادت قدرة المؤسسة على زيادة مصادرها التمويلية سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال.

2-11-نمط التدفق النقدي:

المقصود بنمط التدفق النقدي هو الفترة الزمنية التي تنقضي على الاستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته،فالفترة الطويلة التي تنقضي حتى تبدأ المؤسسة بتحقيق النقد لها آثار سلبية على السيولة ،لكن يمكن تفادي هذا الأثر السلبي باختيار مصادر التمويل بتزامن وقت سدادها و مواعيد دخول النقد إلى المؤسسة.

[1] مفلح عقل، مرجع سابق، ص 404

المطلب الثالث:مصادر التمويل

يعد أن يتم تحديد حجم الأموال التي تحتاج إليها المنشأة ونوع هذه الأموال وكذا الفترة التي ستحتاج إليها المنشأة لهذه الأموال، فإن الخطوة التالية هي تحديد مصدر الحصول على تلك الأموال.

حيث أن مصادر الحصول على الأموال يمكن تقسيمها من حيث المدى الزمن إلى:

1-مصادر التمويل قصيرة الأجل:

وهي تلك المصادر التي تستحق السداد في مدة أقل من سنة،وتهدف إلى تمويل حاجات مؤقتة مثل رأس[1] المال العامل المتغير،وتتميز القروض قصيرة الأجل بسهولة الحصول عليها بدرجة أكبر من الحصول على الديون طويلة الأجل لقلة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون الذين يقرضون أموالهم،نظر لقلة احتمال التغير في المركز المدين الائتماني في فترة قصيرة الأجل.ولذلك فإن فوائد على القروض قصيرة الأجل أقل منها على القروض طويلة الأجل و أدواته الائتمانية هي:

1-1-الائتمان التجاري:

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه القرض القصير الأجل الذي يمنحه التاجر إلى المشتري عندما يقوم الأخير بشراء بضائع لغرض إعادة بيعها، وقد يكون ناتجا عن البيع دينا بين الشركات، ويسجل كذمم من قبل البائع وحساب مدين من جانب المشتري.[2]

ويعتبر الائتمان التجاري أكبر مصدر للديون قصيرة الأجل ونظرا لكون الشركات الصغيرة لا تستطيع الحصول على التمويل من مصادر أخرى فإنها تعتمد عليه اعتمادا كبيرا أكثر مما هو عليه بالنسبة للشركات الكبيرة،ويعتبر التمويل عن طريق هذا المصدر مظهرا شائعا في وقتنا الحاضر وسمة أساسية من سمات التعامل بين المنتجين والمستهلكين،وتشترك البنوك التجارية أيضا في تقديم مثل هذا الائتمان للأفراد والمؤسسات الصغيرة ،ويجب أن نفرق بين الائتمان الذي يقدمه الدائنون التجاريون وبين الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية للأسباب التالية:

-إن علاقة البنوك التجارية بعملائها المدينين تكون موثقة تماما وبصفة رسمية، مما يمكنها من الحصول على المعلومات حول مركزهم المالي، في حين يمتاز الدائنون التجاريون عن البنوك في أن تعاملهم عموما يكون مع نوع واحد من العملاء في نشاط واحد.

-إن مهمة البنوك التجارية أساسا هو عرض النقود للاقتراض وتشكل الفائدة المصدر الأساسي لدخل البنك،أما الدائن التجاري فنشاطه الرئيسي هو بيع المصدر الأساسي لدخل البنك،أما الدائن التجاري فنشاطه الرئيسي هو

[1]عبد الغفار حنفي ،رسمية قرياقص ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،مصر،2000 ، ص 318.

[2]على عباس، الإدارة المالية، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة الشارقة، عمان، الأردن، 2008، ص 260.

بيع السلع والخدمات،ومنح التسهيلات الائتمانية للعملاء ما هو إلا وسيلة لتشجيعهم على شراء كميات أكبر من البضاعة.[1]

-يستخدم تجار الائتمان التجاري بالإضافة إلى ما سبق ليس بهدف تحقيق الأرباح وحسب بل لتشكيل سمعة طيبة عنهم وشهرة لجذب عملاء جدد لفترة طويلة والاستفادة المتوقعة من تكرار البيع لهم.

-تميل البنوك بشدة إلى الاقتراض قصير الأجل الخالي من المخاطر،بالنظر إلي أن هذا النوع من الأموال ما هي إلا ودائع،منها ما هو مودع لفترة قصيرة ومنها ما هو مودع لفترات أطول،وأمام هذا الموقف فان معظم البنوك تفضل عرض القروض التي يمكن استعادتها و تحويلها بسرعة إلي نقدية لمقابلة عمليات السحب.

-بوجه عام، يعتبر الحصول على القرض قصير الأجل أسهل من الحصول على القرض طويل الأجل وأقل تكلفة.

1-1-1-أنواع الائتمان التجاري:

يأخذ الائتمان التجاري شكل الحساب الجاري،أو كمبيالة أو شيك المؤجل،ومعني ذلك أن المشتري يمكنه أن يحصل من المورد(الدائن)على ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد منه بالتسديد في تاريخ آجل ومتفق عليه،وينظر إلى الحساب الجاري على أنه أهم أنواع الائتمان التجاري،كما يفضله التجار على الأوراقالمالية التي يمكن للدائن إثباتها أو تظهيرها لطرف ثالث في حالة عجز المدين عن السداد في موعد الاستحقاق،وهناك نوعان أساسيان للائتمان التجاري:

1-1-1-1-الائتمان التجاري المجاني:

وهو ذلك الائتمان الذي يتم سداده في موعد استحقاقه حسب ما هو متفق عليه 30-60 يوما،حيث يحصل المشتري(المدين)على الخصم المسموح بيه 2% عند السداد في التاريخ المحدد.

1-1-1-2-الائتمان التجاري المكلف:

وهو ذلك الائتمان الذي يعتمد فيه المشتري تأجيل الدفع فترة تزيد عن تاريخ الاستحقاق،ويمكن استخدام هذا النوع من الائتمان التجاري بعد تحليل التكلفة للتأكد من أن كافة تأجيل الدفع أقل من كلفة الأموال التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخري،وعموما يمكن تجنب استخدام هذا النوع.لأن مخالفة شروط الائتمان التجاري قد يسئ إلى سمعة المشترى،فإذا كان الأخير بحاجة إلى بعض الوقت للسداد فان باستطاعته ذلك إذا كان يتمتع بثقة المورد (الدائن)وعلى العلاقة الجيدة معه،وعلى الرغم من أن كلا النوعين يخفضان من كلفة الائتمان التجاري إلا أنه يفضل استخدام النوع الأول.

[1]على عباس، مرجع سابق، ص 261.

1-1-2-شروط الائتمان التجاري:

يمكن تقسيم شروط الائتمان التجاري إلى ثلاثة أنواع:

1-1-2-1-الشروط العامة هي:

-مقدار الخصم المسموح بيه إذا حدث السداد في تاريخ الاستحقاق،ويطلق عليه عادة الخصم النقدي.[1]

-مقدار التخفيض الذي يقدمه البائع(الدائن)على قيمة الفاتورة،أي الكمية التي يتم شرائها منه في كل مرة مثلا:إذا كانت قيمة الفاتورة 1000 دينار يكون الخصم حسبما يتفق عليه عادة 3-5%،أو على عكس الكمية.

مثلا:كل 100 كرتون يعطي خصم 2 كرتون من البضاعة، ويطلق على هذا الشرط الخصم التجاري.

-فترة السماح التي يقدمها البائع للمشترى إذا لم يتمكن الأخير من السداد في تاريخ الاستحقاق.

1-1-2-2-الشروط الخاصة هي:

-الدفع عند الاستلام::

أي أن يتفق البائع والمشترى على أن يتم تسليم البضاعة ودفع قيمتها في آن واحد،إما مباشرة أو عن طريق البنوك التجارية.

-الدفع قبل الاستلام:

ويحدث أحيانا أن يكون البائع والمشتري لا يعرفان عن بعضهما البعض أي معلومات،أي أن يكون مثلا التعامل بينهما يحدث لأول مرة،وفي حالات أخري يقع هذا الشرط إذا كان البائع لديه معلومات سيئة عن المشتري.

-الدفع نقدا بعد فترة قصيرة:

أي أن يمنح البائع للمشترى من 7-10 أيام لسداد قيمة البضاعة، والغرض من ذلك هو تمكين المشتري خلال هذه الفترة من فحص البضاعة، والتأكد من سلامتها، ومواصفاتها وجودتها، إلا أن هذه الفترة تدخل أيضا ضمن مفاهيم الائتمان التجاري.

1-1-2-3-الشروط العادية:

وهي الشروط الخاصة بمنح المشتري الخصم ألتعجيلي.إذا قام بسداد قيمة الفاتورة قبل تاريخ استحقاقها، كأن يكون مثلا في الأسبوع الأول أو الثاني من الائتمان الذي مدته 30 يوما، وعادة ما يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الطريقة التي يتم فيها السداد ومثال على ذلك ما يلي:

[1]علي عباس، مرجع سابق،ص263.

-السداد الشهري:غالبا ما يقوم التاجر بشراء عدة طلابيات وبكميات مختلفة خلال الشهر، وهنا يصعب على البائع والمشتري تسوية حساباتهما في كل مرة، ومن المتبع في مثل هذه الحالات أن يبرم اتفاق بينهما وهنا يصعب على البائع والمشتري تسوية حساباتهما في كل مرة ،ومن المتبع في مثل هذه الحالات أن يبرم اتفاق بينهما على أن يقوم المشتري بالسداد شهريا ويثبت تاريخ معين كأن يكون التاريخ اليوم الثالث من كل شهر، فإذا قام الأخير[1] بسداد في موعد الاستحقاق الشهري يحصل على خصم النقدي ومقداره عادة 2%،وإذا تأخر عن الدفع، فإنه يكون قد خالف شروط العقد وبالتالي يفقد حقه بالحصول على هذا الخصم.

-السداد الموسمي:يستخدم هذا الشرط مثل معظم شروط الائتمان التجاري لتشجيع المشترين على شراء كميات أكبر من البضاعة أو لطلب بضاعة في وقت مبكر،مثلا أن بقوم المشترين بإرسال طلباتهم قبل فترة معينة من موسم بيع البضاعة للمستهلكين،إذ يعتمد البائع(المورد)من هذا الإجراء في تقدير إنتاجه أو مبيعاته خلال الموسم القادم،ولتوضيح ذلك قد يعتمد المورد إلى حفز أصحاب متاجر بيع الملابس الشتوية إلى إرسال طلباتهم قبل وقت معين من حلول موسم الشتاء،ومقابل ذلك تحرر لهم الفواتير عند استلام البضاعة،فقد يطلب المشتري حاجته من الملابس الشتوية في شهر سبتمبر وتحرر له الفاتورة في تاريخ لاحق أي في شهر نوفمبر.

1-1-3-مزايا الائتمان التجاري:

لابد أن تقارن الشركة المشترية بين مزايا الائتمان التجاري كطريقة للتمويل مع حالة الدفع والحصول على الخصم النقدي،والخسارة التي يتحملها الشركة في خالة عدم القدرة على السداد ولها امتداد فترة الائتمان.والحقيقة أن للائتمان عدة مميزات من أهمها و أوضحها إمكانية و سهولة الحصول عليه،فحسابات الدفع تمثل في معظم الشركات نوعا من أنواع التمويل المستمر،فهذا النوع من التمويل يحتاج إلى إجراءات كثيرة أو معقدة.وهو في معظم الحالات موجود ومتوفر.وإذا لم يكن في استطاعة الشركة المشترية الدفع فورا والحصول على الخصم فإنه يكون أمامها فترة ائتمان تسديد خلالها،كذلك فإن في حالة وسائل التمويل الأخرى القصيرة الأجل،عادة ما يكون هناك نوع من التفاوض بين المشتري و البائع والاتفاق على الشروط التي يمليها البائع على المشتري بينما في حالة الائتمان التجاري لا يكون هناك تفاوضا بهذا الشكل الرسمي ولا يكون هناك شروطا كثيرة على المشتري ولذلك فإنه في حالة وسائل التمويل الأخرى يحصل المشتري على

[1]جمال الدين المرسي،أحمد عبد الله للحلح،الإدارة المالية،دار الجامعة الإبراهيمية،الإسكندرية،مصر،2006،ص309.

الائتمان المطلوب بعد فترة من تاريخ احتياجه له بعكس الحال في الائتمان التجاري الذي يحصل عليه المشترى فورا،وهو لذلك يعتبر طريقة مرنة من طرق التمويل قصير الأجل.

كذلك فإن الائتمان التجاري يكون ملائما كثيرا للشركات الصغيرة التي يكون من الصعب عليها الحصول على الائتمان بالطرق الأخرى، أو حتى عدم الحصول عليه على الإطلاق. و تحصل الشركات الصغيرة على الائتمان التجاري من الشركات الكبيرة التي يكون في مقدورها الاعتماد على غير ذلك من وسائل الائتمان التجاري.[1]

إلا أن مميزات الائتمان التجاري يجب أن تقارن بتكلفته، وذلك لأن تكلفة الائتمان التجاري قد تكون مرتفعة في بعض الحالات مما قد يجعل الشراء النقدي وبخصم أوفر بالنسبة للشركة المشترية،إلا أنه مع عنصر التكلفة يجب أن نأخذ في الاعتبار المميزات الأخرى للائتمان التجاري التي لا تظهر في شكل نقدي مثل سهولة الحصول عليه و المرونة في ذلك.

1-1-4-الأسباب التي تدفع المشترى للحصول على الائتمان التجاري فيما يلي:

-حاجة المنشأة المشترية للأموال لشراء البضاعة ولكنها في نفس الوقت لا تملك هذه الأموال، ولا تتمكن من الحصول على قرض لظروف معينة، ففي مثل هذه الحالات لا يكون أمام المنشأة سوي الالتجاء إلى الائتمان التجاري.حيث يكون المورد(مانح الائتمان)في هذه الحالة أكثر تعاطفا مع المنشأة المشترية، وتتحمل المخاطر المترتبة على عملية البيع بالأجل مقابل الأرباح التي يحققها من هذه العملية ومقابل كسب ثقة العميل في المستقبل واستمرار التعامل معه،كما أن المورد يعرف أن سوء المركز المالي للعميل مسألة مؤقتة وسوف تزول مع الوقت في حين يستمر المشتري كعميل للبائع.

-يلاحظ أن الوقت الذي يستغرقه العميل للحصول على الائتمان التجاري أقل من الوقت الذي يضيعه للحصول على قرض معين،ففي خلال الساعات القليلة قد يتمكن المشترى من الاتصال بالمورد لشحن البضاعة أو الموارد المطلوبة للمشترى و الاتفاق على سعر وطريقة السداد،و ذلك بعكس عملية الاقتراض التي تستغرق أسابيع أو شهور في بعض الأحيان،يضاف إلى ما تقدم كثيرة الإجراءات و الخطوات الخاصة بالحصول على قرض إذا ما قورنت بخطوات وإجراءات الحصول على الائتمان التجاري.

-يلجأ المشترى للحصول على الائتمان التجاري من المورد نظرا لعامل التكاليف،فالقروض التي يحصل عليها المشترى تحمله فوائد مصاريف واضحة وعالية،بينما يبدو الائتمان التجاري بدون تكاليف وإن كان هذا لا يحدث في جميع الأحوال بل أن البائع قد يمنح المشترى خصما بنسبة معينة إذا سدد في وقت سابق وبعد إتمام عملية البيع.

[1]جمال الدين المرسي،أحمد عبد الله للحلح، مرجع سابق،ص ص 310،311.

1-2-الائتمان المصرفي:

تعتبر البنوك التجارية من أقدم المنظمات المالية التي تقوم بمد المشروعات المختلفة بما تحتاجه من الأموال لتمويل عملياتهم التجارية.ويلاحظ أن البنوك التجارية وبصفة عامة تبتعد عن مد المشروعات بالقروض طويلة الأجل نظرا لأنها بطبيعتها أداة مالية متخصصة في منح الائتمان القصير إلا أن هناك بعض البنوك المتخصصة كالبنوك الصناعية أو العقارية أو الزراعية التي تتخصص في منح أنواع معينة من القروض منها القروض طويلة الأجل.[1]

وتقابل المشروعات التي تستخدم الائتمان المصرفي عدة مسائل تتعلق بهذا الموضوع أهمها اختيار البنك،وتحديد نوع القرض.

1-2-1-أنواع القروض المصرفية:

تقوم البنوك التجارية بمد عملائها بأنواع متعددة من القروض وبالتالي سوف نقتصر على أهم الأنواع التي تمنحها هذه البنوك لتمويل العمليات التجارية وعلى هذا الأساس سنعتمد التميز بين نوعين من القروض هما:

1-2-1-1-القروض غير المكفولة بضمان معين:

إذا كانت المنشأة من النوع الذي يقترض باستمرار من البنك فلا شك أن تفاوضها مع البنك كل مرة تريد الاقتراض بسبب الكثير من المشاكل إلى جانب الوقت والجهد الذي يضيع عليها وعلى رجال البنك في كل مرة يحدث فيها تفاوض واتفاق.ولتجنب هذه المفاوضات المتكررة والمتعددة فقد يتم الاتفاق على أن يفتح البنك اعتمادا للمنشأة،ومعني ذلك أن البنك يوافق(لمدة معينة من الزمن)على السماح للمشروع بالاقتراض كلما لزمه المال بشرط ألا تزيد الكمية المقترضة عن مبلغ معين في أي وقت.

1-2-1-2-القروض المكفولة بضمان:

رأينا أن البنوك التجارية قد تمنح عملائها قروضا غير مضمونة تتم بمجرد توقيع المقترض للسند.ولكن إلا جانب ذلك نجد أن هذه البنوك قد تطلب ضمانا معينا يجب أن يقدمه المدين قبل منحه الائتمان،هناك أسباب متعددة لاستعمال القروض المكفولة بضمان منها الأسباب التالية:

-ضعف المركز المالي للمنشأة مما يضطرها إلى تقديم بعض أصولها بمثابة ضمان للقروض.

-قد يؤدي تقديم الضمان إلى إمكان حصول المنشأة على قدر أكبر من الأموال.

-أحيانا قد تكون فائدة القروض المضمونة أقل من فائدة القروض غير المضمونة.

-قد تصل الاحتياجات المالية الموسمية إلى مبالغ ضخمة،بالتالي قد تتردد البنوك في منح المنشأة الائتمان اللازم بدون ضمان.

[1]جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،لبنان، 2009، ص ، 340.

-عادة تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقديم الضمان،لأن هذه المشروعات غالبا ما تتعرض لأخطار تفوق الأخطار التي تتعرض المشروعات الكبيرة.

1-2-2-أسباب استخدام الائتمان المصرفي:

إن الائتمان المصرفي بكونه نوعا من أنواع الأموال المقترضة ينطوي على كل مزايا وعيوب هذا النوع بمقارنته بأموال الملكية.وبمقارنة القروض المصرفية بالقروض طويلة الأجل نجد أن الأولى غالبا ما تكون متوفرة بسهولة أكبر وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة وفي معظم الحالات تجد المشروعات المختلفة بغض النظر عن حجمها أن الائتمان المصرفي أقل تكلفة بغض النظر عن حجمها أن الائتمان المصرفي أقل تكلفة حتى ولو أخذنا في الحسبان تأثير ضرورة وجود حد أدنى من الرصيد بالبنك على سعر الفائدة الحقيقي،أما فيما يتعلق بكون هذا النوع من القروض أرخص في الفترة الطويلة.فهذا يتوقف على التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة،فالبنوك عادة تتعمد رفع سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل عندما تصبح النقود صعبة.وفي مثل هذه الحالة قد تجد المنشأة أنها تدفع الفائدة الذي تدفعه على قروضها طويلة التي احصلت عليها خلال فترات انخفاض أسعار الفائدة.ولكن من ناحية أخري لو كانت حاجة المنشأة إلى الأموال لغرض التمويل الموسمي للمخزون السلعي و الذمم فليس من الحكمة إطلاقا أن تدفع الفائدة على القروض طويلة الأجل لا تستخدمها استخداما فعالا إلا خلال عدد قليل من الأشهر كل سنة و الائتمان المصرفي يعتبر أقل تكلفة عند مقارنته بالائتمان التجاري ولذا عادة ما ننصح باستعمال القروض المصرفية حتى تحصل المنشأة على النقدية التي تمكنها من الحصول على الخصم النقدي، ولكن للأسف يلاحظ أن المنشأة التي تعجز عن الحصول على الخصم قد تكون في مركز سيئ يجعل من الصعب عليها الحصول على الائتمان المصرفي أبضا.وعلى كل حال فالائتمان المصرفي يتمتع بمرونة الائتمان التجاري الذي يرتفع بطريقة آلية مع توسع مشتريات المنشأة.ولكن من ناحية أخري نجد أن الائتمان المصرفي أكثر مرونة من الائتمان التجاري من ناحية الاستخدام نظرا لأننا نحصل عليه في صورة نقدية وليس في شكل بضائع.وهذا حقيقي بصفة عامة،ولكن علينا أن نعترف بأن في الإمكان(تمويل)أصول أخرى خلاف المخزون السلعي بواسطة الائتمان التجاري.ويحدث هذا بطريق غير مباشر حيث تعمد المنشأة المدينة إلى إبطاء معدل السداد للموردين،مع استخدام الأموال الموجودة لتمويل أصول أخري وأخيرا فإن حصول المنشأة على الائتمان المصرفي يعود عليها بالفائدة من ناحية المعرفة بأنها تمكنت من النجاح في الامتحان الذي يعقده دائن تعتبر معاييره و مستوياته أصعب بكثير من المعايير ومستويات غيره من الدائنين قصيري الأجل،ومثل هذا النجاح يساعد المنشأة مساعدة فعالة في الحصول على الائتمان من مصادر أخري،و أيضا الحصول على أنواع أخري من الأموال.[1]

[1]جميل أحمد توفيق ، مرجع سابق ، ص ص 343 ، 347.

2-مصادر التمويل طويلة الأجل:

2-1-أموال الملكية:

تمثل أموال الملكية أحد أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها الشركة لتمويل إنفاقها الاستثماري، وتتشكل مصادر التمويل الذاتي أو مصادر الملكية من العناصر التالية:

2-1-1-الأسهم العادية:

تمثل الأسهم العادية صكوكا متساوية القيمة تشكل جزء من رأس مال الشركة،وهي بذلك تعد بمثابة سند ملكية في الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم.وتعتبر الأسهم من مصادر التمويل طويلة الأجل حيث أنه ليس لها تواريخ استحقاق محددة طالما كانت الشركة المصدرة لها قائمة ومستمرة.[1]

2-1-1-1-مزايا التمويل باستخدام الأسهم العادية:

يتصف التمويل باستخدام الأسهم العادية بالعديد من المزايا كما يشوبه بعض العيوب.أما عن المميزات فأهمها مايلي:

-ليس هناك التزام قانوني على الشركة بإجراء توزيعات للمساهمين،إذا يخضع ذلك بتقدير إدارة الشركة وسياستها الخاصة بتوزيع الأرباح.

-تمثل الأسهم العادية مصدرا للتمويل الدائم وطويل الأجل لا يجوز لحائزها استرداد قيمتها من المنشأة المصدرة لها،ألا أنه يمكنه نقل ملكيته للغير عن طريق البيع المباشر أو من خلال سوق الأوراق المالية

-تعتبر الأسهم العادية أنسب المصادر لتمويل الحصول على الأصول الثابتة.

-يترتب على إصدار المزيد من الأسهم العادية انخفاض نسبة الرفع المالي للشركة،الأمر الذي يؤدي إلي رفع القدرة الافتراضية المستقبلية للشركة.

-تعتبر الأسهم العادية من وجهة نظر المشروع مصدر تمويلي أقل خطرا من الناحية المالية بالمقارنة بالقروض السندات و الأسهم الممتازة.حيث ليس هناك إلزام على الشركة بسداد توزيعات ثابتة للمساهمين مثلما هو الحال مع حملة الأسهم الممتازة،كما أن عدم سداد توزيعات الأسهم لا يترتب عليه تعرض الشركة للإفلاس مثلها يحدث في حالة القروض والسندات عند التوقف عن السداد وخدمة ديونها،وعلى العكس من ذلك تشكل الأسهم العادية بالنسبة لحاملها خطرا أعلى مقارنة بمصادر التمويل الأخرى،حيث يعد حملة السندات أخر الفئات التي تحصل على أنصبتها من الأرباح في حالة استمرار الشركة ومن فائض التصفية في حالة تصفية الشركة.

[1] عاطف وليم اندراوس،التمويل والإدارة المالية للمؤسسات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2006،ص369.

2-1-1-2- عيوب الأسهم العادية فأهمها ما يلي:

-ارتفاع تكلفة التمويل بالأسهم نتيجة لارتفاع العائد المطلوب من حملة الأسهم إلي جانب أن توزيعات الأسهم لا تعد من قبل التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الخاضع للضريبة، ومن ثم لا يترتب عليها أي وفورات ضريبية على العكس من القروض والسندات التي تحقق وفورات ضريبية لاعتبار مدفوعات الفوائد من التكاليف واجبة الخصم وصولا لصافي في الدخل الخاضع للضريبة.

-يترتب على إصدار أسهم جديدة دخول مساهمين جدد مما يفقد المساهمين ألقدمي السيطرة على قرارات الشركة،غير أنه يمكن التغلب على ذلك بمنح قدامى المساهمين حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم العادية.[1]

2-1-2-الأسهم الممتازة:

تجمع الأسهم الممتازة بعض خصائص الأسهم العادية والسندات،فهي تشبه الأسهم العادية في كونها حصة في رأس مال الشركة في حالة توزيع الأرباح يحق لمالكيها المطالبة بحقها،ونسبة السندات في أن لها أرباحا محددة،أيضا لا يحق لحملة الأسهم الممتازة المشاركة في التصويت مثل أصحاب السندات ولهم الأولوية بعد السندات في حالة التصفية.

2-1-2-1-مميزاتها:

-إصدار هذه الأسهم لا يؤثر على السيطرة في المنظمة وذلك لانعدام حقها في التصويت.

-لا تحتاج المنشأة إلى رهن أصولها عند إصدار الأسهم الممتازة.

-لا تحمل موعد استحقاق محدد.

2-1-2-2-عيوبها:

-التزام المنشأة بدفع أرباح محدودة سنوية إذا حققت الشركة أرباحا لم تحدد.[2]

-تعتبر تكلفة إصدار الأسهم الممتازة أكبر من تكلفة إصدار السندات.

2-1-3-الأرباح المحتجزة

غالبا ما تتحدد سياسة توزيع الأرباح السنوية على المساهمين في أي شركة على معدل الأرباح المحتجزة من قبل إدارة الشركة حيث تعتبر الأرباح المحتجزة مصدرا رئيسيا لتمويل التوسيع في المنشآت.على الرغم من أن التوسيع في أعمال الشركات مرغوب به فإن توزيع الأرباح على المساهمين هو الأخير مرغوب به وهذان الهدفان متعارضان،فارتفاع معدل توزيع الأرباح معناه أرباح المحتجزة أقل وبالتالي معدل نمو أقل أو أبطأ في الأرباح المستقبلية.

[1]عاطف وليم اندراوس،مرجع سابق،ص ص،376،377.

[2]عبد الوهاب يوسف أحمد،مرجع سابق، ص85.

2-1-4-الاحتياطات:

تمثل الاحتياطات مبالغ يتم تجنبها من الأرباح المحققة لتدعيم المركز المالي للمنشأة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع.ويتوقف تكوين الاحتياطات على نتيجة أعمال المنشأة وتحقيقها لأرباح،وذلك أن الاحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع.تقابله زيادة في الأصول،يدخل ضمن ملاك المنشأة.ويتم حجز الاحتياطات إما بمقتضي القانون أو النظام الأساسي للشركة كالاحتياطي القانوني،والاحتياطي النظامي،واحتياطي شراء سندات حكومية،أو قد يكون تكوين الاحتياطات بقرارات صادرة من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية للشركةاحتياطيات التوسعات والتجديدات.وبصفة عامة تتمتع الاحتياطيات بذات المزايا التي تتمتع بها الأرباح المحتجز.[1]

2-2-الاقتراض طويل الأجل:

يرتب الاقتراض طويل الأجل عبئ مديونية على المنشأة يتعين الوفاء بيه في تاريخ لاحق،ويأخذ الاقتراض طويل الأجل الأشكال التالية:[2]

2-2-1-السندات:

تمثل السندات bonds صكوكا قابلة للتداول يعتبر حاملها دائنا في مواجهة المنشأة المصدرة وله الحق في الحصول على دخل ثابت يدفع سنويا أو كل نصف سنة دون النظر للدخل الذي تحققه الشركة أو المنشأة وذلك إلى جانب إعادة سداد أصل السندات.وترتب السندات لحاملها بعض الحقوق أهمها:

-لحملة السندات الحق في الحصول على فوائد قبل دفع أي توزيعات لحملة الأسهم الممتازة للعادية.

-لحملة السندات حق الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم في حالة تصفية الشركة.

-تأسيسا على الميزتين السابقتين تتصف السندات بانخفاض درجة المخاطر التي تتحملها حائزيها مقارنة بالمخاطر التي يتحملها حملة الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

2-2-1-1-مميزات السندات:

-المخطرات:يعتبر السند أقل مخاطرة من الاستثمارات الأخرى وذلك لتمتع حامله بالأولوية في استرجاع أمواله عند التصفية.

-الدخل:لحامل السند دخل ثابت وفي أوقات محددة.

[1]عاطف وليم اندراوس،مرجعسابق،ص380.

[2]عبد الوهاب يوسف أحمد ، مرجع سابق ، ص 86.

2-2-1-2-عيوبها:

-لا يجوز لحامل السند التصويت أو تدخل في شؤون الإدارة.

-الدخل الثابت قد يتأثر بالتضخم بمرور الزمن.

2-2-2-قروض طويلة الأجل:

تحصل المنشأة على قروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية كالمصاريف وشركات التأمين أو من المؤسسات الخارجية.وبخلاف السندات،تمثل القروض وسيلة عن طريق التفاوض المباشر يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلي المقترض وفقا لشروط محددة بالعقد المبرم بينهما.

ويتضمن عقد القرض شروطا تتعلق بالجوانب التالية:[1]

-قيمة القرض ومعدل الفائدة المستحق عليه وتاريخ استحقاقه.

-الرهنات المرتبطة بالقرض.

-فترة السماح المرتبطة بالقرض والجدول الزمني لسداد أعباء القرض.

-أوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض.

3-مصادر التمويل متوسطة الأجل:

هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة ولكن تقل عن عشر سنوات،وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

3-1-قروض مباشرة متوسطة الأجل:

عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تمثل القروض ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهتلاك.وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.[2]

3-2-التمويل بالاستئجار:

ظهر في الآونة الأخيرة اتجاه في كثير من المشروعات نحو استئجار خدمات بعض الأصول الثابتة، الأراضي والمباني،بدلا من امتلاكها. ولقد تدعم هذا الاتجاه في السنوات الأخيرة بحيث أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا.ومن الناحية النظرية فإن الاستئجار يتشابه مع الاقتراض إلى حد كبير. و بالتالي فإنه يمثل رفع مالي كالقروض.

ويتخذ التمويل بالاستئجار عدة أشكال لعل من أهمها:[3]

[1] عاطف وليم اندراوس ، مرجع سابق ، ص 387.

[2] محمد صالح الحناوي،الإدارة المالية والتمويل،دار الجامعية(طبع،نشر،توزيع)،الإسكندرية،مصر،1998،ص391.

[3] سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات(الاستثمار، التمويل، التحليل المالي)مدخل في التحليل واتخاذ القرارات،مركز الإسكندرية للكتاب،مصر،1994،ص 144.

3-2-1-الاستئجار التشغيلي:

ويتضمن كلا من خدمات التمويل والصيانة. ويلاحظ على أن هذا النوع من الاستئجار أنه يعطي الحق للمؤجر أو المستأجر بإلغائه و فسخه نقبل انتهاء مدة العقد الأساسية.ولا تكون عقود هذا الاستئجار دائمة INDEFINITE DURATION بل لفترة تقل كثيرا عن حياة الإنتاجية للأصل.وهذه تعتبر ميزة هامة للمستأجر تتمثل في استطاعته إحلال أصول أحدث تكنولوجيا وقت ظهورها محل الأصل المؤجر له.لذلك كانت الحاسبات الآلية من أهم الأصول الممثلة لهذا النوع من التمويل بالاستئجار.[1]

3-2-2-الاستئجار المالي

يتميز الاستئجار المالي بدعم قابلية للفسخ أو الإلغاء إلا بموافقة طرق العقد المؤجر والمستأجر.وعقود الاستئجار المالي تكون لفترة زمنية محددة تتفاوت حسب نوع الأصل.ففي حالة المعدات غالبا ما تكون مدة العقد نصف مدة حياة الإنتاجية على الأقل.أما المباني فتكون مدة التعاقد سنة أو أكثر.ولا يتضمن عقد الاستئجار المالي خدمات الصيانة،بل يقع عبء تكاليفها على عاتق المستأجر.والإجراء العام المتبع في حالة الاستئجار الماليللمعدات هو قيام الشركة التي تستخدم هذا النوع من الاستئجار بتحديد الأصل الذي ترغبه ثم تتفاوض مع المنتج أو الموزع للأصل في كل الأمور بالسعر وشروط التسليم...إلخ و توقيع على الاتفاق يلي ذلك قيامها بالاتفاق مع أحد البنوك أو شركات التأجير على أن بقوم الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع بالشروط السابق الاتفاق عليها وعلى أساس أنها ستقوم باستئجار الأصل بمجرد شراؤه لمدة تأجير محددة مقابل التزام مالي محدد يغطي عادة تكلفة الأصل بالإضافة إلى عائد مناسب لاستثمار المؤجر.

3-2-3-البيع ثم استئجار الأصل:

إذا كانت الشركة تملك قطعة أرض أو مباني أو جهاز معين، فإنه يمكنها بيع هذا الأصل وفي نفس الوقت تستأجره بناء على اتفاق بين مشتري الأصل والبائع لذات الأصل الذي يرغب في استئجاره ومن هذا يتضح ما يلي:[2]

-أن البائع وهو في ذات الوقت المستأجر يحصل على قيمة الأصل المباع،ولكنه يحتفظ بحق الانتفاع بذات الأصل أي الاحتفاظ بيه بغرض الاستخدام.

-مقابل حق الانتفاع أو الاستخدام،يلتزم المستأجر بدفع أقساط التأجير بحيث تغطي هذه الأقساط ثمن شراء هذا الأصل بالإضافة إلى العائد الذي يرغب المشتري(المؤجر)في الحصول عليه.

[1]سمير محمد عبد العزيز،سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 144.

[2]عبد الغفار حنفي، مرجع سابق،ص482.

المبحث الثالث:طرق التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر

يتميز القطاع الفلاحي بوجود قيود خاصة لارتباطه بالظروف المناخية والوتائر البيولوجية و الأنظمة الإنتاجية المختلفة مما يستوجب تنويع طرق وإجراءات التمويل حتي يلعب دورا محفزا في إنعاش القطاع، وعليه نتطرق للتمويل المصرفي للقطاع ألفلاحي عن طريق التخطيط المركزي والإصلاحات الاقتصادية و البرامج التنموية.[1]

المطلب الأول:التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي عن طريق التخطيط المركزي

اعتمد الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال علي نظام التخطيط المركزي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و استمر هذا النظام إلي غاية نهاية الثمانينات و قد كان للتطورات التي عرفها كل من الجهاز المصرفي الجزائري والقطاع ألفلاحي خلال هذه الفترة بالغ الأثر علي تطور مصادر التمويل ألفلاحي و كذا النصوص المنظمة للائتمان و ذلك حسب نشوء الجهات المصرفية المختلفة: بداية من الاستقلال و إلي غاية سنة 1966 تاريخ إنشاء البنك الوطني الجزائري، ثم من بعد سنة 1966 و إلي غاية إعادة هيكلة الجهاز البنكي و إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية سنة 1982، ثم من هذه السنة إلي غاية إصلاحات 1986.

1-المرحلة الأولي (1966-1962): في بداية هذه المرحلة تولي الصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي مهمة تمويل القطاع المسير ذاتيا إلي غاية سنة 1963، أين تولت الخزينة مهمة تمويله و قد تطلب الوضع إنشاء هيئة لتنظيم التمويل و التموين و الإنتاج و التسويق فأنشئ الديوان الوطني للإصلاح الزراعي في مارس 1963 الذي سيطر علي تمويل قطاع التسيير الذاتي و كان مدعما من طرف الخزينة إلي غاية 1964 أين تولي تدعيمه البنك المركزي، حيث بلغ حجم القروض الممنوحة من طرف البنك للقطاع ألفلاحي 600 مليون وفي ظل الديوان تميزت إجراءات التمويل بالتعقيد و طول المسار الذي يتبعه طلب التمويل و قد شكلت المبالغ الممنوحة و إجراءات التمويل عائقا حقيقيا للإنتاج ألفلاحي أما القطاع الخاص فقد عاني منذ البداية من تهميش في عمليات التمويل، حيث أسندت مهمة تمويله للشركات الفلاحية للاحتياط التي طبقت شروط مجحفة للحصول علي القرض.

2-المرحلة الثانية (1982-1966): أدت سياسة التمويل التي اتبعها كل من البنك المركزي و الخزينة العمومية في ظل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي إلي عرقلة تطور القطاع ألفلاحي لذا تم حل الديوان سنة 1966 و أسندت مهمة تمويل القطاع ألفلاحي للبنك الوطني الجزائري، الذي وضع مقاييس جديدة لمنح و دراسة القروض.

[1] بن سمينة دلال،مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية،ملتقى دولي بالتعاون مع مخبر العلوم الاقتصادية بعنوان سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات– دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمدخيضر ببسكرة، يومي 22/21نوفمبر،2006،ص5.

2-1- إجراءات التمويل قصير الأجل: بالنسبة للقطاع العام يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض بناءا علي سلم التكاليف الفلاحية الذي تضعه وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ثم توضع هذه المبالغ في مخطط التمويل الذاتي تضمن أربعة استعمالات (التموين، اليد العاملة، أدوات الجر، مصاريف أخري) حيث لا يمكن استعمال الواحدة مكان الأخرى ودون مراعاة الاحتياجات الحقيقية للمزارع الشيء الذي اثر سلبا علي الإنتاج ألفلاحي. مما أدي إلي صدور المرسوم رقم 406 الصادر في 1975/02/14 و الذي يسمح بتحديد مبلغ القرض بناءا علي التفاوض المباشر بين الفلاح و البنك كما أصبح بالإمكان تحويل الاستعمالات من خانة إلي أخري وبالرغم من تحسن وضعية القروض قصيرة الأجل لهذا القطاع و الذي بلغ 2101.3 مليون دج سنة 1979 مقابل 1255.4 سنة 1969،إلا أن الوحدات الإنتاجية بقيت تعاني من عدم كفاية هذه القروض التي انتقل مؤشرها خلال7 سنوات (76-69) من 100 إلي 140 مما يدل علي نقص التمويل .[1]

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فقد عمدت الدولة في هذا الإطار إلي تقليل الحصة المالية الموجهة إليه مقارنة مع القطاع العام، نتيجة للتوجه الاشتراكي للبلاد من جهة ولضعف القدرة علي التسديد لدي الخواص من جهة أخري و في تحقيق قامت به كتابة الدولة للتحقيق حول القروض الموجهة للقطاع الخاص ، بين أن 31 % فقط من إجمالي القروض الممنوحة خلال الفترة(1972-1967) تم استرجاعه، 61 % منها كانت من طرف الملاك الكبار و لم يستفد القطاع الخاص علي مدار 7 سنوات في إطار القروض قصيرة الأجل إلا223.3 مليون و الذي لا يمثل إلا 4.3 % من إجمالي المبلغ الممنوح للقطاع العام خلال هذه الفترة.

2-2- إجراءات التمويل متوسط وطويل الأجل: بالنسبة للقطاع العام وقبل سنة 1971 كان طلب القروض الاستثمارية يمر علي المدير الفلاحي الولائي للاطلاع عليه و تعديله، بعدها يوجه إلي اللجنة المركزية للقرض على مستوي البنك التي تقوم بتعديله وفقا للغلاف المالي المخصص من طرف الوزارة الوصية و غالبا ما يكون المبلغ الممنوح اقل من احتياجات المزارع مما عرقل تطور القطاع، إلا انه و بعد سنة 1971 تمت هناك تعديلات تهدف إلي التخفيف علي القطاع حيث منحت المزارع إمكانية تقديم طلبات بكل احتياجاتها و أنشئت لجان قرض ولائية تقوم بدراسة الطلب و بهذا أصبحت اللجنة المركزية مجرد منسق بين اللجان الولائية و البنك الوطني مجرد موزع لهذه القروض.وعلي العموم فقد عرف هذا النوع من القروض تحسنا خلال هذه الفترة حيث بلغ حجمها 801 مليون سنة 1977 مقابل 375 مليون سنة1971 ، أما بالنسبة القطاع الخاص فتميزت الإجراءات التمويلية بالتعقيد و التشدد و التي لم تتغير منذ1966 حيث يقدم الفلاحون طلب القرض للجنة الدائرة التي تدرسه ثم تقوم بتحويله للجنة الولائية التي تقوم بفحص الطلبات قبل أن ترسلها إلي وكالة البنك التي تتأكد من تسجيله في قائمة المستفيدين ثم يدرس و يحول إلي المديرية العامة للبنك الوطني لكي تحدد مبلغ القرض

[1] بن سمينة دلال،مرجع سابق،ص6.

و نلاحظ هنا طول الفترة بين طلب القرض وقبوله هذا إضافة إلي الصفة العينية للقروض و المدة القصيرة للقرض التي لا تتجاوز 5 سنوات غير قابلة للتمديد و لقد أدت هذه النقائص إلي إحداث مناقشات واسعة تمخض عنها صدور المرسوم 246 سنة 1978الذي يهدف إلي إدماج القطاع الخاص في التنمية.

إلا أن التسهيل الأساسي في هذا الصدد هو أن دراسة ملف القرض أصبح يتم علي المستوي المحلي بواسطة مدير وكالة البنك و ممثل الفلاحة علي مستوي الدائرة.[1]

3-المرحلة الثالثة (1986-1982):نتيجة للمشاكل التي عرفها القطاع ألفلاحي في المرحلة السابقة إضافة إلي التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري نحو الاعتماد على القطاع ألفلاحي قامت الحكومة الجزائرية بإعادة هيكلة القطاع ألفلاحي و تنظيم المزارع الاشتراكية، أتبعت بعملية إعادة هيكلة المؤسسات المالية في بداية الثمانينات و إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي تولي مهمة تمويل القطاع ألفلاحي ابتداء من سنة 1982 و الذي اتبع سياسة جديدة في التمويل و عمل علي اختصار الوقت في دراسة الملفات، إلا أن عمليات التمويل كانت شبه أوتوماتيكية بالنسبة للقطاع العمومي فقد كانت مخططات التمويل التي يتم تقديمها من طرف الفلاحين يتم اعتمادها مباشرة من طرف البنك، كما سمح لمسيري المزارع الفلاحية بفتح حسابات جارية باسم المزارع الاشتراكية و السحب الفوري منها طيلة الموسم لتسديد نفقات الإنتاج، كما حضي القطاع ألفلاحي بمساندة الدولة فيما يخص أسعار الفائدة التي خفضت إلي2 % بالنسبة للقروض الموسمية و3.5% بالنسبة للقروض الاستثمارية ولقد أدت هذه الإجراءات إلي ارتفاع حجم القروض الممنوحة للقطاع ألفلاحي خلال هذه الفترة حيث ارتفع حجم القروض قصيرة الأجل الممنوحة للقطاع العمومي من 172 مليون دج خلال الموسم الفلاحي 83/82 إلي 824 مليون دج خلال الموسم 85/84 ، كما ارتفعت القروض الاستثمارية من 701 مليون دج سنة 1982 إلي 1836 مليون دج . وبهده الإجراءات ساهم البنك في التخفيف من حدة المشاكل المالية التي عرفها القطاع ألفلاحي في المراحل السابقة إلا انه لم يجد حلولا جذرية لها، حيث بقي يتخبط في مشكلة القروض غير المسددة، فلقد كانت التسهيلات التي اتبعها البنك في إطار القروض الفلاحية العمومية استجابة لإرادة سياسية يخضع لها خضوعا مباشرا كما أن عدم ملكية الفلاحين لوسائل الإنتاج لم تمكن البنك من طلب الضمانات لكون الدولة هي التي تملك هذا القطاع و هي التي تضمنه، إلا أن قلة إدراك الفلاحين للإجراءات البنكية و صعوبة الإلمام بها إضافة إلي عدم متابعة البنك للقروض الممنوحة، أدي إلي استعمال القروض في غير الأوجه المخصصة لها و هذا اثر على نسب تسديد القروض، حيث لم تبلغ نسبة تسديد القروض قصيرة الأجل الممنوحة للقطاع العام خلال الموسم 86/85 سوي 24 %من إجمالي القروض الممنوحة.

[1] بن سمينة دلال، مرجع سابق،ص 7 .

و بعد دراستنا لهذه المرحلة من التمويل يمكننا إدراج الملاحظات التالية:[1]

-في ظل التخطيط المركزي تميزت علاقة الجهاز المصرفي و القطاع ألفلاحي بوجود خطة مركزية في الميدان المالي ليس للجهاز المصرفي فيها أي دور، فهو لم يشارك في رسم السياسة المالية للقطاع ألفلاحي بل عليه تنفيذ ما حدده المركز و تم توزيع القروض بطريقة إدارية دون تطبيق معيار المر دودية.

- كانت عملية إعادة الهيكلة تهدف إلي إقامة مبدأ التخصص و تركيز اهتمامات البنوك، لكنها في الواقع أثبتت أكثر تركيزا للمخاطر و أكثر تعزيزا للاحتكار.

- أدي نظام التمويل المتبع في ظل التخطيط المركزي إلي بروز مجموعة من التناقضات المالية سببها عدم ناجعة سياسة التمويل من جهة و المشاكل التي يعاني منها القطاع ألفلاحي من جهة أخرى الشيء الذي نتج عنه تفاقم العجز المالي للقطاعين مما استوجب إعادة النظر في سياسة التمويل القائمة.

المطلب الثاني: إجراءات تمويل القطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية

تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية و في إطار القوانين التي تنادي باستقلالية المؤسسات ووجوب اعتمادها علي نفسها في مختلف جوانب تسييرها وبسبب القصور والضعف الذي بدا علي التنظيم الفلاحي السابق من انخفاض في الإنتاج و سوء في التسيير وتراكم الديون التابعة للقطاع العام نتيجة التبذير و الإهمال والتضخم في الجهاز الإداري، شرعت الدولة في إعادة هيكلة القطاع الفلاحي بما يتلاءم مع الوضع الجديد، فأصدرت القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 الذي تم بموجبه حل المزارع الاشتراكية و توزيع ممتلكاتها علي عمال القطاع الفلاحي في شكل مستثمرات فلاحيه فردية و جماعية، كما قامت بإلغاء مرسوم الاستفادة بالأراضي الفلاحية بموجب قانون الثورة الزراعية بمرسوم رئاسي رقم 25-90 المؤرخ في 1990/11/18 يدعو إلي إعادة الأراضي المؤممة إلي مالكيها ومع التنظيم الجديد للقطاع الفلاحي تحذف وصاية الدولة وبالتالي فإن أفراد المزرعة هم المسئولون عن تسيير مزرعتهم، فنجد أن الفلاحين يتفاوضون مباشرة مع البنك في ما يخص مخططات التمويل والمبالغ المقترضة، الشيء الذي من شأنه تسهيل إجراءات طلب ومنح القرض وتحرير المبادرات للوحدات

الإنتاجية ومشاركتهم في رسم سياسات مزارعهم ومع إلغاء التخصص البنكي لم يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية المسؤول الوحيد عن تمويل القطاع الفلاحي و تحول إلي بنك تجاري يتعامل مع جميع القطاعات الاقتصادية

[1] بن سمينة دلال، مرجع سابق، ص 7 .

و لقد أدى التحول الهيكلي الذي عرفته بنية القطاع البنكي الوطني خلال هذه الفترة إلى تحديث طرق وإجراءات التمويل بما يتماشى والظروف الجديدة.[1]

المطلب الثالث:التمويل المصرفي للفلاحة عن طريق البرامج التنموية(2001-2015)

تمثل تمويل القطاع الفلاحي خلال هذه الفترة في البرامج التنموية(مخطط الإنعاش الاقتصادي،مخطط النمو والمخطط الخماسي)حيث ركزت في مجملها على تحسين الإطار المعيشي و بعث التشغيل وإعادة التوازن الجهوي.

والجدول الأتي يظهر الأحجام والمخصصات المالية لكل مخطط:

الجدول رقم(3-1):يمثل الأحجام المالية الموجهة للقطاع الفلاحي في ظل المخططات الثلاثة(الوحدة مليار دينار جزائري):

	مخطط الإنعاش الاقتصادي (2001-2005)	مخطط دعم النمو (2005-2009)	المخطط الخماسي (2010-2014)
إجمالي الاستثماري	525	74202	21214
الفلاحة	65	300	1000
النسبة المئوية	%12.46	%7.14	%4.71

المصدر:ريم كعباش،وفاء ناجم،التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر،دراسة حالة-عين الدفلة،مذكرة ماستر أكاديمي،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،جامعة خميس مليانة،2016/2017ص19.

على العموم يمكن تقسيم مراحل التمويل الفلاحي في الجزائر إلى ثلاثة مراحل وهي:[2]

1-تمويل القطاع الفلاحي في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2005):

يمثل تمويل القطاع ألفلاحي في إطار هذا البرنامج في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية حيث قدر الغلاف المالي ب55.89 مليار دينار جزائري،والباقي يوجه إلى قطاع الصيد البحري،يتم توزيعه على ثلاث صناديق:

[1]بن ناده نصر الدين،دور التمويل البنكي في تنمية القطاع الفلاحي في المناطق الصحراوية،دراسة حالة-ولاية ورقلة، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية وبنوك،جامعة ورقلة،2016/2015،ص10.

[2]ريم كعباش،وفاء ناجم،التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر،دراسة حالة-عين الدفلة،مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،جامعةبونعامة،خميس مليانة،2017/2016ص19.

1-1-الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية:

تم إنشاؤه من خلال إنشاء الحساب الخاص رقم 302-067،بموجب المرسوم التنفيذي رقم2000-118 المؤرخفي 30ماي 2000 والمحدد لكيفية عمل الحساب الخاص وكذا التعليمة الوزارية المشتركة رقم 586 المؤرخة في 25 جوان 2000 المحددة لمدونة الموارد والنفقات الخاصة بالحساب 302-067 بعنوان الصندوقالوطني للضبط التنمية الفلاحية،من خلال هذا الصندوق يتم تقديم مساعدات مالية للفلاحين وكذلك من أجل إنشاء وتطوير استثماراتهم في القطاع ألفلاحي،وكي يستفيد أي مشروع فلاحي من الدعم المقدم يجب أن تتوفر فيه ثلاث شروط عامة:

*المر دودية الاقتصادية للمشروع،

*تحقيق أهداف اجتماعية،

*الاستثمارية.

ويتم تقديم الدعم عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يقوم بدفع الأموال إلى الموردين ومقدمي الخدمات.

1-2-صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

أنشئ بمقتضي قانون 02-11 المؤرخ في 20شوال 1423 الموافق ل24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة2003 كحلال صندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، يستفيد من هذا الصندوق الفاعلين الاقتصاديين، الأفراد أو الجماعات الذين لهم المشاريع جواريه في عمليات تعيد بعث حيوية النشاطات الفلاحية في الوسط الريفي.

1-3-الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي:

من مهام هذا الصندوق توفير التسهيلات للمستفيدين من المخطط الوطني للتنمية الريفية والمتمثلة في التأمين الاقتصادي و ألفلاحي من جهة، والقروض التي يمنحها للفلاحين والقروض الممنوحة من طرف البنك والتنمية الريفية من جهة أخرى، ومن أجل إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي للعمل ألفلاحي والاستثمارات المعلقة بيه، حيث ينبغي عدم الاعتبار للأموال العمومية المورد الوحيد لتمويل برنامج التنمية الفلاحية ولكن كمساهمة من السلطات العمومية لجهود التمويل الذاتي الواجب بذلها من طرف الفلاحين والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين[1]

[1] ريم كعباش،مرجع سابق ،ص 20.

2-تمويل القطاع الفلاحي في إطار برنامج النمو(2009-2005):

يعتبر هذا البرنامج إمداد البرنامج الإنعاش الاقتصادي السابق، مقدار الغلاف المالي المخصص له هو 4202.7مليار دج ما يعادل 55 مليار دولار (يتضمن قيمة 1216 مليار دج من البرنامج السابق لميتم إنجازها،حيث أضيف له بعد إقراره برنامجين خاصين أحدهما بمناطق الجنوب بقيمة423مليار دج.

والأخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 868 مليار دج زيادة عن الصناديق الإضافية المقدرة قيمتها ب1191 مليار دج و التحويلات الخاصة بحسابات الخزينة المقدرة قيمتها ب 1140 مليار دج، ويعتبر هذا البرنامج خطوة غير مسبوقة في التاريخ الاقتصادي الجزائري وذلك من حيث قيمتها لمرتفعة، وقد سطر البرنامج أهداف واضحة هي :[1]

-العمل على رفع معدل النمو إلى حدود تفوق ما تم حقيقه خلال الفترة السابقة(2001-2004)

مع استدامتها عند هذه الحدود.

-العمل على إتباع أنجع السبل للقضاء على آفة الفقر، وذلك من خلال تخفيض معدلات البطالة وتحسين مستوى معيشة الأفراد، وظروف حياتهم وإرساء آليات حقيقية لتجسيد التنمية البشرية.

-العمل على تحقيق التوازن الجهوي بين مختلف أقاليم الوطن،خاصة الريفية منها، والمتضررة من آفة الإرهاب.

-يتركز برنامج دعم النمو على خمس قطاعات رئيسية هي:قطاع الخدمات العمومية الإدارية،القطاع الاقتصادي،قطاع الهياكل القاعدية،قطاع التنمية البشرية،قطاع الإسكان والظروف المعيشية،ويندرج في إطار هذا البرنامج الخاص بدعم القطاع الاقتصادي قطاع الفلاحة والتنمية الريفية الذي نال أكثر من نصف المخصصات المتعلقة بهذا القطاع والمقدرة ب300مليار دينار جزائري في إطار تنفيذ الشطر الثاني من المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية،حيث يهدف من خلال هذا الأخير إلى تطوير المستثمرات الفلاحية والضبط وتطوير النشاطات الاقتصادية الريفية وإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة والتشجيع على إنتاج مشاريع جواريه لمحاربة التصحر وحماية تربية المواشي وتطويرها،حماية الأحواض المنحدرة،توسيع التراث ألغابي، تأطير عمليات حماية السهوب وتنميتها وتحسين المرافق الإدارية والتجهيزات المعلوماتية.

[1] دومي عبد الرؤوف، بوسماحة بلال،دور القرض الإيجاري كآلية لتمويل القطاع الفلاحي،دراسة حالة-ولاية المدية،مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير،تخصص مالية وإدارة المخاطر،جامعة المدية،2017/2016،ص،15.

3-تمويل القطاع الفلاحي في إطار برنامج الخماسي(2010-2015):

غلافه المالي يقدر ب21214 مليار دج (ما يعادل 286 مليار دولار)من ضمنه مبلغ 9680 مليار دج (ما يعادل286 مليار دولار)من ضمنه مبلغ 9680 مليار دج(ما يعادل 130مليار دولار) باقي من البرنامج السابق،ومن خلال هذا المسعى كله تتوخي الحكومة ثلاثة أهداف كبرى،يتعلق الأمر أولا برفع نسبة النمو في القطاع ألفلاحي إلى 8% سنويا،بشكل مستقر ومستمر،ويتعلق الهدف الثاني برفع حصة الصناعة من 5% إلى حوالي 10% في القيمة المضافة التي يتم تحقيقها سنويا،ويتعلق الهدف الثالث والأخير بمواصلة تقليص نسبة البطالة إلى أقل بكثير من 10%خلال السنوات الخمسة المقبلة.[1]

[1]دومي عبد الرؤوف،بوسماحة بلال، مرجع سابق،ص16.

خلاصة الفصل:

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم التمويل وأهميته وإلى أهم أنواع التمويل، والعوامل المحددة له وتم دراسة مصادر التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله والمدة، أما من ناحية أنواع التمويل فإنه من الأفضل أن يكون التمويل ذاتيا. وهذا غالبا ما يكون مستحيلا لأن أي مؤسسة أو أي قطاع لا يعتمد على تمويل نفسه ذاتيا.وإنما يجب الحصول على مصادر أخري للتمويل لكن يجب مراعاة الطريقة والكيفية المثلي في ذلك، حيث يتم التوصل إلى عوائد كثيرة بأقل المخاطر سواء كانت بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

أما بالنسبة للقطاع الفلاحي فتم التطرق إلى تطور القطاع الفلاحي والوقوف عند أهم مراحل بعد الاستقلال من مرحلة التسيير الذاتي إلى مرحلة الثورة الزراعية وأهم الإصلاحات التي مست تلك الفترة.

وفي الأخير توصلنا أنه من المهم أن يكون هناك تمويلا لهذا القطاع، من خلال التمويل عن طريق التخطيط المركزي وعن طريق البرامج التنموية والتمويل في إطار برنامج الخماسي.والتي سوف نقوم بتوضيحها في الفصل اللاحق لدراسة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية"بدر".

تمهيد

يعتبر وجود نظام مصرفي قادر على تعبئة وتخصيص الموارد المالية بكفاءة، من المتطلبات الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، والجزائر –كغيرها من الدول– تتطلع إلى تحديث وتقوية قطاعها المصرفي وهي في الوقت ذاته تسعى إلى التقليل من احتمالات تعرضها للهزات المصرفية الناتجة عن المخاطر المرتبطة بهذا القطاع.

وبإعتبار البنك هو المسؤول الأول عن منح القروض ، أردنا أن نختم دراستنا هذه بالجانب التطبيقي والذي نحاول فيه التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADARعامة والوكالة الجهوية رقم (026) المدية خاصة . وأخيرا أردنا أن نبرز من خلال دراستنا هذه الدور الفعال و الايجابي للقروض الممنوحة من طرف هذه الوكالة في دفع عجلة التنمية و هذا حسب التقسيم الثلاثي لهذا الفصل:

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية"بدر"

المبحث الثاني: تقديم وكالة المدية

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لطلب القرض من طرف المجمع الجهوي للاستغلال بالمدية

المبحث الأول:نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية"بدر":

سنقوم في هذا المبحث بتقديم بنك "بدر" من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن نشأته، وكذا أهم المهام التي يقوم بها والأهداف التي يرمي إليها، بالإضافة إلى هيكله التنظيمي الذي يتكون منه.

المطلب الأول:لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر"

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستوي الوطني بموجب المرسوم رقم 106/82 بتاريخ 13 مارس 1982، وهو بنك متخصص في تمويل القطاع ألفلاحي،بهدف أساسا إلى تنمية هذا القطاع بترقية النشاطات الفلاحية،الحرفية،الصناعية، وتنمية المنشآت الفلاحية والإنتاجية.

إلا أنه وفي الوقت الراهن لم يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية متخصصا بشكل مطلق فيما أنيط به من المهام،بل تعداها إلى مهام أخري تجارية أكثر منها فلاحية،فهو بذلك يسعي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح،وبذلك يسعي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح،ولذلك توسعت دائرة أعماله ودفعه إلى ذلك الاستجابة إلى متطلبات و مكانيزمرات اقتصاد السوق التي تستلزم بالضرورة التحكم في آلياته من حيث الغرض والطلب والقدرة على المنافسة. وتطبيقا للقانون رقم 01/88 الصادر في ديسمبر 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية(EPE)،إضافة إلى مرسوم رقم 101/88 المؤرخ في 16 ماي 1988،تم تحويل بنك بدر إلى شركة مساهمة إثر التحولات والإصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات،فهو عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية في شركة ذات أسهم تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،وقد بدأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية برأس مال قدره مليارين ومائتي مليون دينار جزائري بمساهمة صناديق مساهمة تابعة للدولة،توزع هذه الحصص كالتالي:

35% لصناديق المساهمة التجارية و الفلاحية الغذائية.

35% لصناديق المساهمة للتجهيز.

20% لصناديق المساهمة للصناعات المختلفة.

10% لصناديق المساهمة للخدمات.ورأس المال هذا قابل للتعديل، سواء بزيادة مبالغ المساهمة بدخول مساهمين جدد،أو بنقصانها في حالة تحويل الشركة إلى شركة أخري،قد حدث هذا فعلا بتاريخ 25 ديسمبر 1995 حيث حلت صناديق المساهمة واستبدلت بالشركات القابضة(HOLDING).

المطلب الثاني:مهام وأهداف وموارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر"

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك صار لزاما على القائمين على البنك وضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية وإعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك، والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء العملاء والاستجابة لانشغالاتهم.

وفي هذا الصدد، لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة تضمن له أن يكون مؤسسة بنكية رائدة وشاملة تحظى بثقة العملاء والمتعاملين الاقتصاديين.

1- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية"بدر"

لقد تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية للاستجابة للحاجيات الاقتصادية وكذا تحقيق الاستقلال الاقتصادي للبلد وتحسين مستوى الحياة على مستوى الأرياف ومنح التمويل اللازم لتنمية مجموع قطاعات الأعمال، و تتمثل أهم مهامه في:

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها
- فتح الحسابات لكل الأفراد الراغبين في ذلك بما يتوافق والقوانين المعمول بها؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
- المساهمة في نشر وترقية الوعي الادخاري؛
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي؛
- ضمان ترقية وتطوير النشاطات الفلاحية، الفلاحة الغذائية، الصناعة الغذائية والحرف؛
- إنتاج خدمات مصرفية جديدة، مع تطوير المنتجات والخدمات القائمة؛
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي؛
- تطوير قدرات تحليل المخاطر.

2- أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر"

من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي:

- الرفع من حجم الموارد والحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة واستثمارها في مجالات الائتمان المتنوعة والمربحة في إطار القوانين المعمول بها؛
- التسيير الصارم لسيولة البنك بالعملة الوطنية والأجنبية؛
- ضمان التطور المتجانس للبنك في مختلف مجالات النشاط التي تهمه؛
- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- التوسيع من شبكة البنك وتطوير معاملاته النقدية؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات وكذا العلاقات مع العملاء؛
- الحصول على أكبر حصة من السوق؛
- تبني نمط تسيير ديناميكي في مجال تحصيل القروض؛
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق هذه الأهداف، قام البنك بتهيئة الشروط حيث عمد إلى توفير وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل مجهدات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق. كما سعى إلى التقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة بهم وباحتياجاتهم.

3-موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر"

تتمثل موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية كباقي البنوك الجزائرية العمومية الأخرى في رأس ماله المحدد في قانونه الأساسي والذي تعود ملكيته كلية للدولة بالإضافة إلى الموارد الأخرى الموجودة بحوزته والتي تتشكل من:

- ودائع العملاء بمختلف أنواعها والتي تمثل المصدر الرئيسي للموارد؛
- الأموال المتوفرة التي تأتمنه عليها الهيآت والمؤسسات العمومية الاقتصادية؛
- الأرباح التي يحققها البنك من خلال عمليات الائتمان، التوظيف والخدمات البنكية المقدمة؛
- السلف الاستثنائية التي يتحصل عليها في حالة الضرورة الملحة من قبل البنك المركزي؛
- القروض الخارجية التي يتحصل عليها البنك في إطار اتفاقيات التعاون بين الجزائر وبعض الهيئات الدولية الخارجية.

ويلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا كبيرا في تمويل الاقتصاد الوطني سواء بمساهمته في تمويل المخططات الوطنية المتعددة، كالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA الذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2000م، أومن خلال تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية بما فيها قطاع التجارة الخارجية، وبرامج الدولة الرامية لتطوير المؤسسات المصغرة والحرفية والقضاء على البطالة من خلال الأجهزة المتخصصة ANSEJ, CNAC & ANGEM .

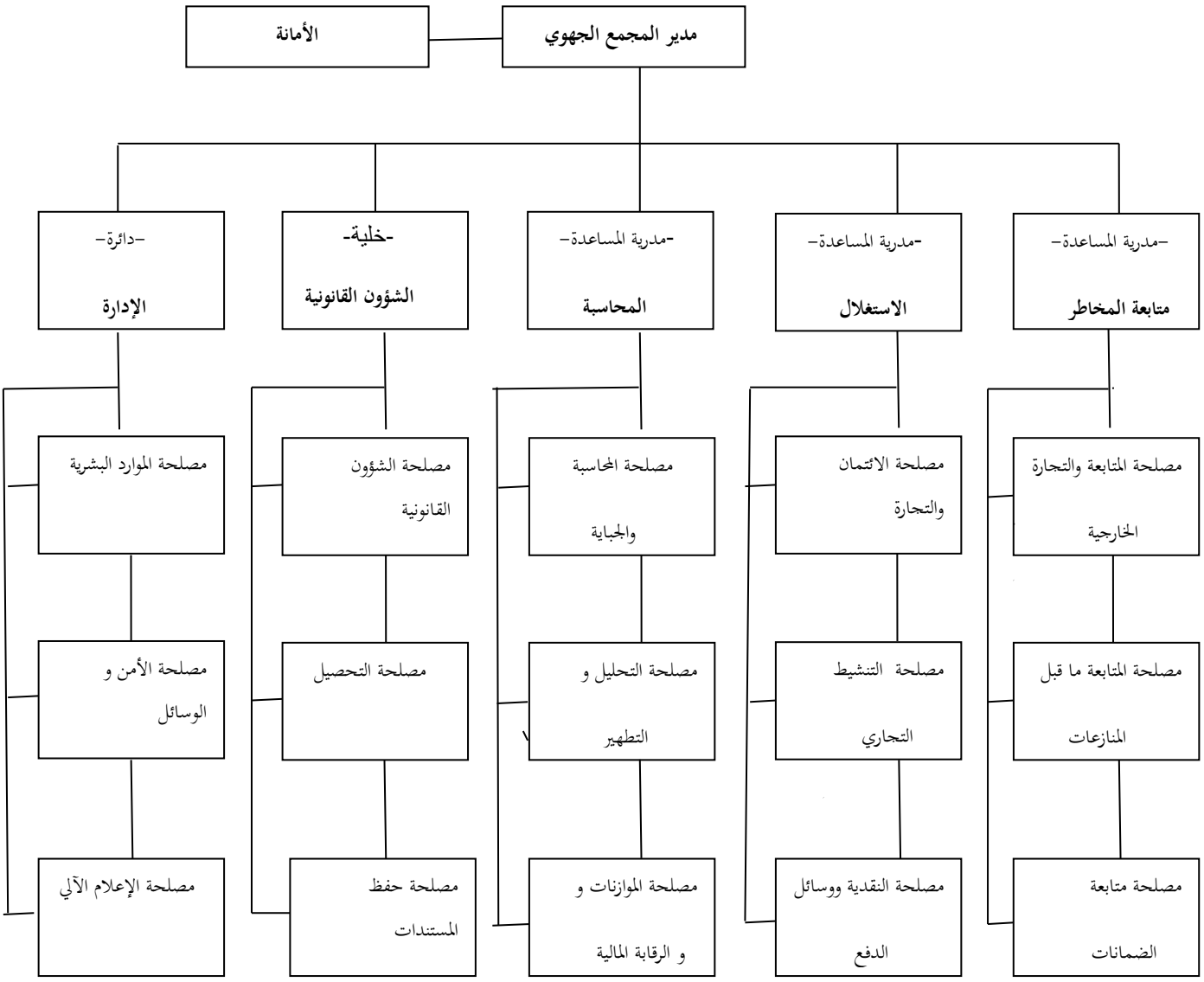
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية"بدر"

يعد الهيكل التنظيمي أحد الدعامات الأساسية في تكوين أي مؤسسة، ولهذا ارتأينا البحث في مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن ثم النظر في موقع وظيفة دراسة ومتابعة المخاطر لهذا البنك ضمن هيكله التنظيمي.

1-الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية



المصدر:وثائق مقدمة من طرف البنك

وتماشيا مع موضوعنا نقتصر على تعريف المديرية المساعدة للاستغلال والمديرية المساعدة لمتابعة المخاطر لعلاقتهما بوظيفة الإقراض.

1-1-مديرية مساعدة للاستغلال: لا تتعامل مباشرة مع العملاء وإنما تتعامل مع الوكالات المرتبطة بالمجمع، ودورها يتمثل في تلقي ملفات القروض المسلمة من طرف الوكالة والنظر في صحتها من حيث النقص في الوثائق والتوافق مع الشروط المحددة، كما تقوم بمراجعة رأي الوكالة من ناحية القبول أو الرفض، وإذا كان القرار المتخذ غير مبرر ومؤسس، فإنها تقوم بطلب تفسيرات عن ذلك، وتباشر هذه المديرية المساعدة عملها من خلال ثلاث مصالح هي:

- **مصلحة الائتمان والتجارة الخارجية:** تختص بإعادة دراسة وتقييم ملفات القروض التي تردها من الوكالات والتي تكون في حدود سلطة منح القروض للمجمع الجهوي، أما ملفات القروض التي تكون مبالغها تفوق حدود سلطة المجمع الجهوي فتقوم بإكمال دراستها وتقييمها وإرسالها لمديريات التمويل المركزية وهذا حسب اختصاصاتها، كما تقوم كذلك بمتابعة ومراقبة عمليات منح القروض التي قامت بها الوكالات ضمن سلطاتها. أيضا تقوم هذه المصلحة بتقديم الملفات المدروسة للجنة القروض التي تبت في قرار منح الائتمان.
- **مصلحة التنشيط التجاري:** تقوم هذه المصلحة بتجميع ومتابعة الإحصائيات المتعلقة بمصلحة القروض كما تقوم برسم أهداف الوكالات وخطط العمل لتحقيقها ومتابعة إنجازها.
- **مصلحة النقدية ووسائل الدفع:** تهتم هذه المصلحة بتزويد زبائن الوكالات بمختلف بطاقات الدفع والسحب وكذا ترقية مختلف وسائل الدفع التي يتم تسويقها من قبل البنك.

2-1-مديرية مساعدة لمتابعة المخاطر: تهتم بمراقبة تسيير القروض الممنوحة وعمليات التجارة الخارجية التي يتم تنفيذها من قبل الوكالات، كما تعنى كذلك بمتابعة وتحيين الضمانات المقدمة كغطاء للعمليات الائتمانية الممنوحة، وتباشر هذه المديرية المساعدة عملها من خلال ثلاث مصالح هي:

- **مصلحة المتابعة التجارية والتجارة الخارجية:** تهتم بمتابعة مؤشرات الإنذار المبكر لكل القروض التي يسيرها المجمع الجهوي وكذا إعادة تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن المقترضين، كما تقوم بدراسة واستغلال كل التقارير التي تعدها الوكالات بخصوص الزبائن والقروض المسيرة.

مصلحة متابعة ما قبل المنازعات: تقوم هذه المصلحة بمتابعة حالات التعثر الظرفية التي يقع فيها بعض الزبائن على مستوى الوكالات وهذا قبل أن تزداد حدتها، كما يتم اتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية لهذه الوضعيات وهذا في إطار توافقي (ودي) مع الزبائن.

- **مصلحة متابعة الضمانات:** تهتم هذه المصلحة بمتابعة تحصيل وتحقيق الضمانات قبل وبعد تمكين العميل من العملية الائتمانية كما تهتم كذلك بتحيين هذه الضمانات وإعادة تقييمها والتأكد من سلامتها.

المبحث الثاني:تقديم وكالة المدية

لقد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمدية إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة تضمن له أن يكون مؤسسة بنكية رائدة وشاملة تحظى بثقة العملاء والمتعاملين الاقتصاديين وفي هذا الصدد سنتطرق الى التعريف بالوكالة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف وكالة الفلاحة و التنمية الريفية BADR

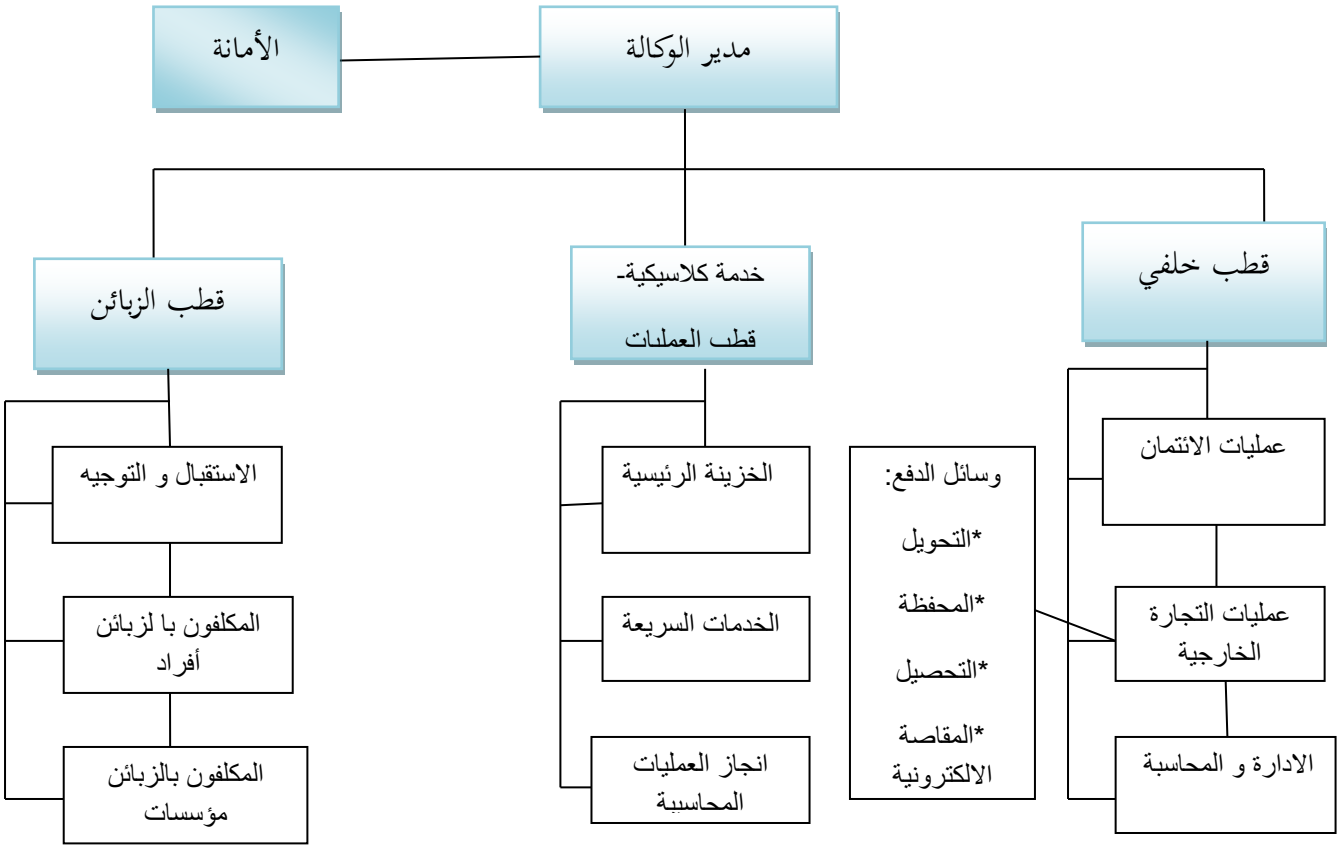
تم تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري BNA و هذا نظرا للحاجات المتزايدة و المستمرة للقطاع الفلاحي التي أظهرت عجزا و نقصا ملموسا في أداء المهمة المكلفة بهذا القطاع ومن ثم تمت نشأة وكالات هذا البنك و هذا لسهولة أكثر صيرورة النشاط البنكي ب BADR ,على مستوى القطر الوطني ومن بين مجمل هذه الوكالات نذكر :وكالة المدية للاستغلال محل الدراسة التطبيقية و الكائن مقرها:1طريق الإخوة بن تركي,المدية.

فوكالة بدر بالمدية هي واحدة من 7 وكالات التابعة لولاية المدية بهدف توسيع مجال نشاط البنك و خدمة زبائنه الموجودين بالولاية حيث مهمته تطوير القطاع الفلاحي و كذا ترقية المناطق الريفية حيث يوجد بالوكالة 24 موظف و موظفة يختلف كل واحد مهامه عن الأخر.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لوكالة الاستغلال ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

تمثل الوكالات البنكية للاستغلال الخلية القاعدية التي يمارس من خلالها بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاطاته وهي الواجهة التي يعرض بواسطتها منتجاته ويتعامل مع عملائه ويخدم مصالحهم، وهي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجمعات الجهوية للاستغلال وتقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري ويبلغ عددها حاليا 292 وكالة.و الشكل الموالي يبين ذلك .

الشكل رقم (3-2):الهيكل التنظيمي لوكالة الاستغلال ببنك الفلاحة و التنمية الريفية



المصدر : وثائق مقدمة من طرف البنك

من خلال الشكل أعلاه يلاحظ أنه يرأس وكالة الاستغلال مدير ويباشر عمله من خلال ثلاث مصالح هي :

- المصلحة الأمامية: وتتكفل بجميع العمليات التي تتطلب التعامل المباشر والمشخص مع العملاء؛
- المصلحة الخلفية: تقوم بجميع العمليات التي لا تتطلب التعامل المباشر مع العمل
- قطب المعاملات: يقوم بعمليات الصندوق من إيداع وسحب وكل ما له علاقة بتحويل الأموال

1-المصلحة الأمامية "قطب الزبائن": تتمثل مهمة هذه المصلحة في تقديم الخدمات المشخصة للعملاء ابتداء من فتح الحساب، إلى القيام بعملية الإيداع، إلى منح الائتمان وهذا من خلال النشاطات التالية:

- فتح الحسابات للعملاء؛
- جمع المعلومات عن العملاء، نشاطاتهم وتعاملاتهم المالية؛
- توجيه إيداعات العملاء إلى الودائع التي تحقق للمؤسسة أكثر استقرارا لمواردها وأقل تكلفة عليها؛
- توجيه النصح وتقديم الإرشاد بخصوص عمليات الائتمان لتلبية حاجيات العملاء للتمويل؛
- تلقي ملفات طلبات الائتمان؛
- تقييم مخاطر الائتمان لكل عملية ائتمانية؛
- متابعة إنجاز العمليات الائتمانية الممنوحة؛
- متابعة الوضعية المالية للعملاء المدينين؛
- إعداد مخططات العمل لتحقيق الأهداف التجارية المسطرة.

2-**المصلحة الخلفية**: تقوم هذه المصلحة بجميع العمليات التي لا تتطلب التعامل المباشر مع العملاء وهذا من خلال النشاطات التالية:

- دراسة ملفات القروض؛
- مراقبة نوعية القروض المطلوبة من قبل العملاء ومدى تطابقها مع نوعية النشاط الممارس وكذا السياسة الائتمانية للبنك؛

- إرسال ملفات القروض المدروسة إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى المجمع الجهوي من أجل مراقبتها أو البت فيها؛
- تنفيذ العمليات الائتمانية ومتابعتها محاسبيا؛
- القيام بعمليات التجارة الخارجية؛
- انجاز عمليات التحصيل والمقاصة؛
- القيام بالإحصائيات الدورية الخاصة بالقروض.

3-**قطب المعاملات:** تقوم هذه المصلحة بجميع عمليات الصندوق من إيداع وسحب وكل ما له علاقة بتحويل الأموال وهذا من خلال أداء النشاطات التالية:

- تنفيذ عمليات تخليص الشيكات؛
- تنفيذ عمليات الإيداع؛
- إنجاز عمليات الإيداع التلغرافية.

المطلب الثالث: مهام و أنشطة وكالة المدية

سنتناول في هذا المطلب المهام الموكلة لوكالة المدية

1- المهام الموكلة لبنك بدر :

و تتضمن ما يلي:

*بنك الفلاحة و التنمية الريفية كبنك تجاري:

- ✓ فتح حسابات لدى شخص يقدم طلبا لهذا الشأن.
- ✓ المشاركة في جميع مجالات التوفير و الاحتياط.
- ✓ التعامل مع مؤسسات القؤض العمومي الأخرى
- ✓ تمويل مختلف العمليات المتعلقة با التجارة الخارجية ،خاصة الاستيراد ،و محاولة تقديم تسهيلات للاستثمار الوطني.

✓ منح قروض قصيرة او متوسطة أو طويلة الأجل.

* بنك الفلاحة و التنمية الريفية كبنك تنمية:

تكمن مهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في المشاركة لترقية القطاع الفلاحي و الصناعي و الحرفي،لهذا توجد اجراءات للحصول على قروض الاستثمار لصالح هياكل النشاطات الفلاحية و الصناعية و الحرفية .

*بنك الفلاحة و التنمية الريفية كوسيلة للمراقبة:

يقوم هذا البنك بمراقبة تطابق التدفقات المالية للمؤسسة و المخططات و البرامج المتعلقة بها، و هذا تحت وصاية السلطات المعنية و كذا تتدخل دوريا في و ضعيتها و تسييرها المالي.

2- نشاطات وكالة الفلاحة و التنمية الريفية :

تتمثل نشاطات الوكالة في نوعين أساسين و هما:

2-1-نشاطات التمويل:أي

❖ تمويل النشاط الفلاحي

❖ تمويل المستفيدين الخواص و مختلف المساهمات الفلاحية و الصناعية

❖ تمويل تعاونيات الخدمات و تقديم المساعدة لكل النشاطات و المؤسسات التي تساهم في التنمية الريفية.

2-2-النشاطات الاقتصادية: أي

❖ تحديد سير التخطيط المكلف من أجلها

❖ بذل مجهودات جد هامة من أجل تطوير الاقتصاد الوطني.

❖ تطوير قدرات و كفاءات لتلبية رغبات الوطن

❖ ربط العلاقة مع الدول الخارجية

❖ القيام بمفاوضات واتفاقيات و كفاءات خاصة يقوم فيها بضبط الحسابات.

المبحث الثالث:دراسة تطبيقية لطلب القرض من طرف المجمع الجهوي للاستغلال بالمدية

نتناول في هذا المبحث تحليل مفصل حول موضوع الدراسة من الجانب الميداني والتطبيقي،حيث سوف نوضح في المطلب الأول إجراءات تقديم ملف طلب القرض،أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى دراسة طلب القرض.

المطلب الأول:تقديم ملف طلب القرض

إضافة إلى الشروط الخاصة بالراغب في الاستفادة من القرض المقدم من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتمثلة في الفئة المؤهلة للاستفادة من القرض، لا يؤهل للاستفادة من القرض إلا المشاريع المندرجة في إطار برنامج التنمية الفلاحية المقررة من قبل وزارة الفلاحة.

1-إعداد وتقديم الملف:

إن ملف القرض الفلاحي يبدأ أولا بحضور الزبون إلى البنك وتقديم ملفه أمام رئيس مصلحة الشؤون التجارية و الفلاحية، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء مقابلة خاصة مع الزبون وذلك من أجل معرفة الدافع الأساسي الذي جعله يطلب هذا القرض، ويتم معرفة المشروع الذي سينجزه، بعد ذلك يطلب البنك من الزبون تكوين ملف طلب القرض، وذلك تبعا للنموذج الذي يعده البنك لهذا الغرض، ويشتمل على عدة بيانات للتعرف أكثر على الزبون، ويتكون ملف طلب القرض الفلاحي من الوثائق التالية:[1]

1-1-الوثائق الإدارية والقانونية: والتي تتمثل في:

-طلب خطي موقع من قبل الزبون يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه.

-عقد ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق أو وثيقة انتفاع دائم موثقة أو وثيقة إسناد أو انتماء بالنسبة للمستثمرات الفلاحية، بالإضافة إلى كل الوثائق الإدارية والقانونية.

-الوثائق المحاسبية و الجبائية:تتمثل فيما يلي:

-الميزانيات المالية لثلاث سنوات على الأقل

-جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات على الأقل

[1]-وثائق داخلية للبنك

1-2-الوثائق المالية والتقنية :

تتمثل فيما يلي:

-الدراسة التقنية والاقتصادية لجدول المشروع معدة من طرف مكتب الدراسات، بالإضافة إلى بطاقة الفلاح.

-يتم تقديم ثلاث نسخ من الملف إلى البنك.

-يسلم البنك شهادة إثبات بتسلم الملف للزبون.

2-دراسة القرض:

2-1-دراسة الملف :بعد تقديم ملف القرض من العميل، تقوم الوكالة البنكية بمجموعة من المراجعات والتدقيقات الأولية ذات الطابع القانوني والمحاسبي، حيث يقوم المكلف بالدراسات من مراجعة كل الوثائق التي تم تقديمها كالتأكد من عنوان الزبون أو المنشأ، وكذا من عقود الملكية أو الإيجار، نشاط الزبون ومختلف الوثائق المقدمة.

وإذا كانت هذه المراجعات تمت في ظروف عادية وتضمنت كل الإجراءات الواجب القيام بها وأسفرت، عن نتائج مرضية، بعد ذلك يتم دراسة ملف طلب القرض وتحليل المعلومات المقدمة من طرف العميل تحليلا ويتطلب ماليا،هذا التحليل استعمال الميزانيات المحاسبية التقديرية وجدول حسابات النتائج الموجودة في ملف القرض، وذلك بتحويل الميزانية المحاسبية إلى الميزانيات المالية وحساب بعض النسب المالية.

2-2-المقابلة والمعاينة :يقوم البنك بإرسال لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء وهم :المدير وموظفين من مصلحة القروض لمعاينة مقر المشروع، والاضطلاع على المساهمات العينية التي يساهم بها العميل في هذا المشروع، وبعدها تقوم هذه اللجنة بتحرير محضر المعاينة والتوقيع عليه.يقوم البنك بإرسال نسختين من الملف إلى المديرية الجهوية والنسخة الثالثة تبقى لدى البنك.[1]

3-الفصل في الملف المقدم:يقوم المكلف بالدراسات في المديرية الجهوية بفحص الملف والحكم في مدى مطابقته للتنظيم المعمول به ، وحول جدوى المشروع، ويمكنه بالتعاون مع المعني بالأمر(المستثمر) القيام بالتعديلات التصليحات التي ضرورية والتي تجعل المشروع مؤهلا للاستفادة من قرار بنك الفلاحة والتنمية الريفية. تفصل الجنة التقنية بناءا على الملف المقدم ويكون قرارها موضوع محضر كتابي يمضي عليه مدير المصالح الفلاحية. في حالة قبول الملف من طرف اللجنة التقنية، تسلم وثيقة إذن بمنح القرض لصالح العميل . ويستدعى المستفيد من الدعم في الأيام الثلاثة التي تلي تاريخ اجتماع اللجنة التقنية، للتوقيع على دفتر الشروط الذي يربطه بمديرية المصالح الفلاحية لتنفيذ المشروع المقرر،تحتفظ مديرية المصالح الفلاحية بنسخ من دفتر الشروط الموقع وقرار منح القرض ويرسل الملف إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية المختص، من أجل التكفل بها.في حالة رفض الملف من

[1] وثائق داخلية للبنك

طرف اللجنة ترسل استدعاء للمعني بذلك في نفس الآجال عن طرق قرار صادر عن مديرية المصالح الفلاحية وذلك لتقديم أسباب الرفض.بالنسبة للملف المقبول ينفد صاحبه عند إنجاز المشروع بالمقاييس التي يجب الالتزام بها حسب ما هو مقرر في دفتر الشروط، كما تحدد مهلة الإنجاز، سواء كان ذلك على عدة مراحل أو في مرحلة واحدة حسب الاتفاق، وفي كل الأحوال تحرر شهادة إنجاز الأعمال حسب رقم العملية.

4-دراسة الضمانات :يطلب البنك من الزبون الضمانات اللازمة لتغطية قيمة القرض ويقوم المكلف بالدراس اتمن دراستها وذلك من أجل معرفة إمكانية تحقيقها لهذا الشرط، وهو تناسب الضمانات مع قيمة القرض، وتتمثل الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة المدية:[1]

4-1-الضمانات الشخصية :تتمثل الضمانات الشخصية في تعهد شخص أو عدة أشخاص للوفاء·بالدين عوض المدين عند عجزه عن تسديد قيمة القرض، ويشترط أن يتمتع الضامن بمركز مالي جيد وذو سمعة جيدة لدى البنك، والشخص الضامن قد يتخذ عدة أشكال وهي:

-الكفالة: ويلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بالتزاماته عند حلول تاريخ الاستحقاق.

-الضمان الاحتياطي :وهو تعهد من قبل الضامن بتسديد مبلغ القرض الذي حصل عليه المدين،حيث يقدم هذا الأخير بالتوقيع على ورقة تجارية عادة ما تكون بقيمة القرض.

4-2-الضمانات العينية :ترتكز الضمانات العينية على موضوع الشيء المقدم كضمان، وتتمثل في قائمة· من السلع والتجهيزات والعقارات التي تمنح على سبيل الرهن وليس تحويل للملكية، ونميز بين نوعين من الضمانات العينية وهي:

- الرهن الحيازي :وينقسم هذا النوع بدوره إلى:

-الرهن الحيازي للمعدات والأدوات :ويسري هذا النوع من الرهن على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز وكذا وسائل النقل كما في دراستنا هذه، وقبل قيام البنك برهنها يقوم أولا بالتأكيد من مدى توفر الشروط الضرورية لقبوله كرهن، ويمكن للبنك من بيعها وتملكها في حالة عدم تسديد المدين للقرض.

-رهن البضائع: يقبل البنك أيضا من الزبون البضائع كرهن من اجل حصوله على القرض وذلك بمراعاة مجموعة من الشروط وهي:

-أن تكون البضائع غير قابلة للتلف خلال فترة قصيرة.

-أن تكون قيمتها يوم تسديد القرض هي نفسها يوم قبول رهنها.

-أن يحتفظ البنك بها في مستودعه الخاص أو أن يحتفظ بها المقترض شريطة عدم استخدامها.

-الرهن الحيازي للمحل التجاري :يقبل البنك أيضا شهرة محل المنشاة التجارية، ويشمل عقد الرهن الحيازي

[1] وثائق داخلية للبنك

للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح التي ستكون محلا للرهن.

-الرهن العقاري :هو عبارة عن رهن للعقارات التي هي ملك للزبون لصالح البنك وبموجبه يصبح للبنك حقا عينيا على العقار للوفاء بدينه، ويشترط أن يكون هذا العقار غير مقيد بأي قيد، ويجب أن يكون صالحا للتعامل معه وقابل للبيع ويتم تعيينه بدقة في العقد فيما يتعلق بطبيعته وموقعه، وعند وصول تاريخ الاستحقاق ولم يتم تسديد القرض فإنه يمكن للبنك وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالدين،وإلا سيقوم بنزع ملكية العقار منه، وطلب بيعه وفقا للأشكال والإجراءات القانونية المعمول بها.

5-تحديد المخاطر :بناء على التحاليل السابقة لملف القرض وبالاعتماد على المعطيات التي تضمنها الملف بخصوص القرض والزبون، يقوم المكلف بالدراسات بتحديد المخاطر التي يمكن أن تحيط بالقرض من حيث خطر عدم السداد مع ذكر الأسباب المؤدية إلى ذلك.

6-الاستفادة من القرض:بعد قبول الملف يقوم صاحب المشروع بإنجاز أعماله وفق المقاييس المحددة في دفتر الشروط ويمكن إنجاز أعماله بطريقتين:

-الإنجاز عن طريق متعامل اقتصادي:

في هذه الحالة يثبت المستثمر أن الأعمال تم إنجازها عن طريق المتعامل الاقتصادي، وذلك بإظهار فاتورة التجار التي يحررها المتعامل الاقتصادي للمستثمر، ويتم تحرير شهادة تثبت أن الأعمال أنجزت وفق المواصفات التقنية المتفق عليها في دفتر الأعباء الموقع من طرف المستثمر، يمضي على صحة العملية رئيس القسم الفرعي للفلاحة بعد التحقيق الميداني للأعوان المكلفين بمراقبة الإنجاز، وهذه الشهادة المحررة بإنجاز العملية لغرض التسديد للمتعامل الاقتصادي.

إضافة إلى كل ما سبق لإنجاز الأشغال يجب إدراج ضمن الملف شهادة تثبت مصدر المنتوج.[1]

-تقديم القرض من البنك:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية المختص في عمليات الدفع بعنوان القرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية،على أساس قرار منح القرض ودفتر الشروط المتناسب معه، وبالنظر لوضعيات الأشغال أو فواتير الخدمات أو التوريدات وافية التصديق بالخدمة المؤداة من قبل الموردين.

ويقوم البنك بعملية الدفع المشار إليها سابقا لفائدة المستفيد، بأجل أقصاه خمسة عشرة يوما، ابتداء من تاريخ استلام الوثائق المؤشرة بالخدمة المؤداة، الدفع يكون على شكل شيكات محررة من طرف البنك لصالح البائع أو المورد .وبانتهاء المستفيد من كل الأعمال تحرر شهادة نهاية الأشغال.يقوم العميل بدفع مبلغ القرض على حسب الاتفاق مع البنك.

[1] وثائق داخلية للبنك

المطلب الثاني:دراسة القروض المقدمة من طرف وكالة "بدر"

في هذا المطلب سنقوم بدراسة و تحليل أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة للقطاع الفلاحي، ثم سنقوم بدراسة وتحميل مجمل النشاطات الممولة عن طريق قرض" الرفيق"،" أنساج"،" كناك"، "التحدي"،"الكلاسيكي".[1]

1-قرض التحدي:

إن قرض التحدي هو قرض استثماري مدعم يمنح لإنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة وتربية المواشي، سواء تلك المستثمرات الفلاحية مملوكة للخواص أو تلك التابعة لأملاك الدولة.يوجه هذا القرض إلى جميع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها في إطار برنامج الاستصلاح من طرف الهيئات المختصة لوزارة الفلاحة لاسيما الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

1-2-ملف قرض التحدي:

-طلب خطي للقرض.

-شهادة ميلاد أصلية.

-نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.

-دفتر الشروط مصادق عليه من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

-دراسة تقنية للمشروع مستخرجة من مكتب دراسات معتمد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

-بطاقة أو شهادة فلاح.

-عقد ملكية أو قرار الامتياز.

-الفواتير النموذجية.

-قرار الاستفادة من الدعم في حالة وجوده.

-رخصة البناء للمنشآت المراد إنجازها داخل المستثمرة.

-الاعتماد الصحي بالنسبة للحظائر تربية الدواجن والمواشي المراد إنشاؤها.

-رخصة مصالح الري لحفر الآبار في حالة ما إذا كان هذا الأخير ضروري.

[1] وثائق داخلية للبنك

الجدول رقم(4-1): يعبر لنا عن مثال عن القرض التحدي[1]

قرض التحدي	المدة	المبلغ	السنة1 2018	السنة2 2019	السنة3 2020	السنة4 2021	السنة5 2022	السنة6 2023	السنة7 2024	السنة8 2025	السنة9 2026	السنة10 2027
الإئتمان المصرفي	10	70000000										
الرئيسي				7000000	7000000	7000000	7000000	7000000	7000000	7000000	7000000	7000000
السداد المتبقي			70000000	63000000	56000000	49000000	42000000	35000000	28000000	21000000	14000000	7000000
الفوائد				%0	%0	%0	%0	%0	%1	%1	%3	%3
النفقات المالية				0	0	0	0	0	350000	280000	630000	420000
الأقساط				7000000	7000000	7000000	7000000	7000000	7350000	7280000	7630000	7420000

الوحدة:مليار دينار جزائري.

المصدر:وثائق مقدمة من طرف البنك.

من خلال جدول الاقتراض والسداد نلاحظ أن البنك منح قرض تحدي لشخص ما قيمته 70000000 مليار دج لمدة 10سنوات من سنة 2018 إلى غاية سنة 2027،حيث القيمة الرئيسية تبقي ثابتة خلال 10 سنوات ابتداءا من السنة الثانية و السداد المتبقي يتناقص تدرجيا خلال السنوات و فوائد تبقي معدومة إلى غاية السنة السادسة لأن شخص المتحصل على القرض لا يدفع الفوائد خلال سنوات سابقة حتى يتطور مشروعه وبعد 6سنوات يبدأ بدفع الفوائد المقدرة ب1% إلى غاية 3% والنفقات المالية تبدأ بالتناقص مع زيادة قيمة فوائده،والأقساط تزداد مع زيادة قيمة الفوائد أي أن النفقات المالية تضاف إلى الأقساط.

[1] بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مصلحة الفروض

2-قرض" الرفيق:"

2-1-تعريف قرض الرفيق:

يعد قرض الرفيق من أفضل السبل التي من خلالها جسدت السلطات العمومية دعمها للقطاع ألفلاحي قد جاءت تطبيق لقانون التوجيه الصادر بتاريخ 02 أوت2008 .وذلك بعد إبرام اتفاقية بين وزارة الفلاحة من جهة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من جهة أخرى بتاريخ 05 أوت 2008، ويعتبر قرض الرفيق قرض موسمي يقدمه البنك للفلاح لتمويل نشاطه ألفلاحي الموسمي خلال سنة.

ويشمل هذا القرض نشاط الزراعة بشتى أنواعه (حبوب، خضر، فواكه)ونشاط تربية الدواجن وتمويل العلف بالنسبة لمربي المواشي ، ونشاطات التعاونية الفلاحية، التجمعات، الجمعيات، الفدراليات أو وحدات مصالح الفلاحية.

2-2-الملف المطلوب للاستفادة من قرض الرفيق:

-طلب خطي لمقرض

-شهادة ميلاد أصلية.

-شهادة إقامة.

-نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.

-بطاقة أو شهادة فلاح.

-بيان يثبت حق الانتفاع أو ملكية للمستثمرة.

-الفواتير النموذجية.

-طاقة تعريفية للمستثمرة.

-دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

-شهادة عدم المديونية للصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي

-التفاوض مع البنك حول نوعية الضمان.

3-قرضي"CNAC" و:"ANSEJ"

3-1-مفهوم قرضيCNAC" و:"ANSEJ"

في إطار التدابير التحفيزات المقدمة من طرف الدولة بإنشاء هيئات عمومية مجسدة في كل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ" والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC " يمول البنك في إطار هذه إلبرام إنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة وتربية المواشي سواء المملوكة للخواص أو تلك التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

من أهم النشاطات المندرجة في هذا السياق والتي يتم تمويلها كالتالي:

-أشغال تحضير تهيئة وحماية الأراضي.

- تطوير السقي الفلاحي.

-إنشاء، تجهيز، وعصرنه المستثمرات الفلاحية.

-تدعيم قدرات الإنتاج.

-تثمين المنتوجات الفلاحية وتربية المواشي.

-حماية وتطوير الثروة الحيوانية.

-اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج.

-انجاز المنشآت بتخزين، تحويل وتعليب المنتوجات الفلاحية.

-الإنتاج الحرفي.

3-2-مدة القرض البنكي:

قدرت المدة من 5 سنوات إلى 8 سنوات من ضمنها مدة تأجيل 3 سنوات، لا يسدد خلالها المستفيد لا رأس المال ولا الفائدة.

ويبدأ احتساب هذه المدة (8سنوات)بعد حصول المعني(ة) على آخر صك بنكي لإنجاز مشروع.

ثم بعد ذلك يقوم بتسديد القرض المحصل عليه من الهيئة المعنية "CNAC " و "ANSEJ "بدون فوائد من تسديد

القرض البنكي مما يجعل مدة القرض (13سنة).

3-3-الملف المطلوب للاستفادة من هذا النوع من القروض:

يتقرب المستفيد من الهيئة المعنية"ANSEJ" ، "CNAC" بغرض إعداد الملف وإيداعه لديها والتي تقوم هي الأخرى بعرضه على لجنة انتقاء المشاريع ليتم على إثرها تحويل ملف المعني إلى البنك الذي تم اختياره في اجتماع اللجنة والذي عادة ما سيكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية بحكم أن مجال اختصاصه الفلاحة والتنمية الريفية.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يلتزم بدراسة الملف ومنح الموافقة عليه كتابيا للمستفيد (في حالة ورود الملف خالي من أي عيب شكلي)في مدة لا تتجاوز شيرين(02) منذ تاريخ إيداعه لدى إحدى وكالاتنا المنتشرة عبر تراب الولاية.[1]

[1] بنك الفلاحة و التنمية الريفية،مصلحة القروض.

4-القرض الكلاسيكي

4-1مفهوم القرض الكلاسيكي

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات.

القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويربط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

- القروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

-القروض طويلة الأجل: الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

الجدول رقم(5-1):الجدول الموالي يعبر لنا عن مثال عن القرض الكلاسيكي[1]

القرض الكلاسيكي	المدة	المبلغ الاجمالي	سنة1 2018	سنة2 2019	سنة3 2020	سنة4 2021	سنة5 2022	سنة6 2023	سنة7 2024	سنة8 2025	سنة9 2026	سنة10 2027
الائتمان المصرفي	10	394653472										
الرئيسي				39465347	39465347	39465347	39465347	39465347	39465347	39465347	39465347	39465347
السداد المتبقي			394653472	355188125	315722778	276257430	236792083	197326736	157861389	118396042	78930694	39465347
الفوائد				%5.5	%5.5	%5.5	%5.5	%5.5	%5.5	%5.5	%5.5	%5.5
النفقات المالية				21705941	19553347	17364753	15194159	13023565	10852970	8682376	6511782	4341188
الأقساط				61171288	59000694	56830100	54659506	5248812	50318318	48147724	45977129	43806535

الوحدة:مليار دينار جزائري.

المصدر:وثائق مقدمة من طرف البنك (أنظر الملحق رقم 01)

يمثل هذا الجدول القرض الكلاسيكي،حيث نلاحظ أن البنك منح قرض كلاسيكي لشخص ما قيمته 394653472مليار دج لمدة 10 سنوات من سنة 2018 الى غاية 2027،نلاحظ أن النفقات المالية تتناقص مع مرور السنوات ،في حين أن قيمة الفوائد تبقى ثابتة خلال السنوات و أن الشخص يبدأ بدفع الفوائد ابتداءا من لحظة منحه للقرض و انطلاق مشروعه مع تناقص قيمة الأقساط .

[1] بنك الفلاحة و التنمية الريفية،مصلحة القروض.

خلاصة الفصل

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين أهم البنوك على الساحة الوطنية لكونه يمتلك أكبر شبكة مصرفية في الجزائر، هذا من جهة ومن جهة أخرى لعدد المشاريع التي يقوم بتمويلها والتي يرمي من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطر لها مسبقا وفق مخططات تنموية.

فبنك البدر يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ويرجع هذا لنوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها والتي يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كل من الإنتاج والاستهلاك، الشغل وغيرها من المتغيرات الاقتصادية التي تندرج ضمن التنمية،و هدا حسب نوعية القروض التي يمنحها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من جهة وتفادي أو التقليل من الأخطار الديون لا يلجأ مباشرة لطريقة المنازعات وإنما يختار الحل الودي أولا فعليه مسايرة الوضع من أجل استرداد أمواله دون خسارة زبائنه.

حاولنا من خلال دراسة هذا الموضوع التطرق إلى الإطار النظري للجهاز المصرفي،و إبراز الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في تمويل القطاع ألفلاحي،و محاولة وضع صورة واضحة عن مدي أهمية هذا القطاع من خلال الوقوف على مراحل سياسة التمويل و التغيرات في البنية الهيكلية التي شهدها هذا القطاع منذ الاستقلال،وذلك من خلال عدة تجارب،و أول تجربة هي التسيير الذاتي التي جاءت تلقائيا بعد الاستقلال ثم تلتها الثورة الزراعية ثم تلتها مرحلة إعادة هيكلة القطاع الفلاحي إضافة إلى السعي لتنمية هياكل القطاع و تطويرها من خلال المشاريع الجديدة المطروحة.

ثم تم التطرق إلى طرق التمويل من خلال التخطيط المركزي ثم تلتها الإصلاحات الاقتصادية،وصولا إلى البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية لمعرفة أثر هذا المخطط على القطاع حيث قام هذا البرنامج بتقديم عدة مساعدات للفلاحين وهذا من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في العالم الخارجي، إلا أن هذا الأخير لم يحقق بعد استقرارا إيجابيا وهذا لعدة أسباب من أهمها سوء التسيير و الإستراتيجية الداعمة لهذا القطاع.

أولا: نتائج البحث .

بعد إستعراض عناصر البحث تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

1-البنك هو حلقة من حلقات الاقتصاد وينصب نشاطه على جمع الودائع و منح القروض .

2-القروض الفلاحية ذات أهمية بالغة اقتصاديا و اجتماعيا إذا أحسن استغلالها.

3-يتم دراسة أي قرض استثماري فلاحي من طرف BADR على أساس مجموعة من القواعد و التقنيات التي تسمح بتقديم الوضعية المالية و الاقتصادية للمؤسسة طالبة القرض .

4-بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على دفع عجلة التنمية وذلك من خلال منح القروض إلى الزبائن الطالبة للقرض.

5-المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عمل على تغيير النظرة للعمل ألفلاحي من كونه قطاعا هامشيا إلى كونه قطاعا رئيسيا في العملية التنموية من خلال مساهماته في مختلف جوانبها وبعث روح الثقة والاطمئنان لدي المستثمرين الفلاحيين اتجاه الاستثمار ألفلاحي.

ثانيا: اختبار الفرضيات

بالنسبة للفرضية الأولي **مر القطاع الفلاحي في الجزائر بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية التي كانت متبعة حيث شهد عدة تحولات وتطورات في السنوات الأخيرة قامت بها الحكومة من أجل تنمية الاقتصاد الوطني** فهي صحيحية وهذا ما تثبته مرحلة التسيير الذاتي،الثورة الزراعية...إلخ،وصولا إلى البرامج التنموية المتبعة لسنوات الأخيرة.

و فيما يخص فرضية **عرفت الجزائر منذ تطبيق هذا المخطط عدة تطورات في القطاع الزراعي وهذا ليس بمعني أنه حقق كل الأهداف المرجوة**،صحيحة حيث قامت الجزائر بإقامة العديد من الهيئات و البرامج التي تعمل على مساعدة و تنمية القطاع ألفلاحي، ومن بين هذه البرامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية .

أما فرضية **يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض استثمارية وقروض استغلالية باعتبارها من أهم القروض التي تساعد على تطوير القطاع ألفلاحي الجزائري**.صحيحة حيث نجد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قام بتمويل النشاطات الفلاحية بقروض عديدة أهمها قرض"أنساج" و"رفيق" و"التحدي" و"كناك"هذا ما ساعد على تطوير القطاع الفلاحي.

ثالثا:توصيات البحث.

على ضوء النتائج المتوصل إليها نعرض فيما يلي بعض التوصيات:

1–لابد من إبراز الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية للقطاع الفلاحي عن طريق الملتقيات و الدورات الإرشادية و غيرها.

2–يجب تطهير القطاع الفلاحي من المضاربين وتشجيع المستفيدين و المنتجين

3–يجب على الدولة أن تقوم بتحفيز الفلاحين عن طريق تقديم مبالغ مالية لأحسن منتوج زراعي.

4–التخفيف من تكاليف منح القروض البنكية المقدمة للقطاع الفلاحي وذلك من أجل تسهيل و تسريع معاملات الحصول على القروض الفلاحية.

5–توفير التمويل اللازم لأصحاب المستثمرات الفلاحية و الفلاحين بصفة عامة من قبل البنوك و الهيئات الداعمة للقطاع و إعطائهم الأولوية في ذلك،من خلال دراسة طلبات القروض المقدمة وعدم إهمال هذه الملفات.

رابعا:آفاق البحث:

لقد تبين لنا من خلال الخوض في مسائل هذا البحث بأن له جوانب مكملة لا زالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، وختاما لهذا الموضوع يمكن أن نتقدم بها كمقترحات أبحاث وهي:

-دور القطاع الفلاحي في تحقيق التنمية المستدامة

-دور القروض الفلاحية في التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد النبهاني ، الجهاز المصرفي و الاستقرار الاقتصادي ،دار أمنة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.
2. أسامة محمد الفولي ، مبادئ النقود والبنوك ، الدار الجامعية للنشر ، مصر، 1997.
3. بخزار يعدل فريدة ،تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديون المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة،الجزائر،2005
4. فلاح حسن عداي الحسيني،إدارة البنوك،دار وائل للنشر ،الطبعة الثالثة، الأردن،2006.
5. جمال الدين المرسي،أحمد عبد الله للحلح،الإدارة المالية،دار الجامعة الإبراهيمية،الإسكندرية،2006 .
6. جميل أحمد توفيق،أساسيات الإدارة المالية،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت،2009 .
7. خالد أمين عبد الله ،إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2006.
8. خبابة عبد الله ، الاقتصاد المصرفي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، مصر ،2003.
9. خنفوسي عبد العزيز ،العولمة و تأثيرها على الجهاز المصرفي ، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ،2016.
10. رحيم حسين ، الاقتصاد المصرفي ، دار بهاء للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، قسنطينة ،2008.
11. رشاد العصار، رياض الحلبي ، النقود و البنوك ، دار صفاء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، الأردن،2001.
12. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أيراك للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر،الطبعة الأولى، 2008.
13. سلمان عبد الله معلا،التمويل والمؤسسات التمويلية،دار أمجد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2015.
14. سليمان أحمد اللوزي ،إدارة البنوك،دار الفكر، الأردن،1997.
15. سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات(الاستثمار، التمويل، التحليل المالي)مدخل في التحليل واتخاذ القرارات، مركز الإسكندرية للكتاب،1994.

16. سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الطبعة الثانية، 1997.

17. شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

18. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2010

19. عاطف وليم اندراوس،التمويل والإدارة المالية للمؤسسات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2006 .

20. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث،إسكندرية،1993.

21. عبد الوهاب يوسف أحمد ،التمويل و إدارة المؤسسات المالية ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن2007.

22. على عباس، الإدارة المالية، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة الشارقة، 2008 .

23. فائزة علوان ،التمويل الدولي،دار أمجد للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولي،2016.

24. فائزة لعراف ،مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،مصر ،2008.

25. كنجو عبود كنجو،إبراهيم وهبي فهد،الإدارة المالية،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،الطبعة-الأولى،1997

26. محمد الفاتح محمود بشير المغربي،تمويل و المؤسسات المالية،الجمهورية العربية المتحدة للتسويق والتوزيعات، جمهورية السودان-أم درمان،2011.

27. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1993.

28. محمد صالح الحناوي،الإدارة المالية والتمويل،دار الجامعية(طبع،نشر،توزيع)،الإسكندرية،مصر،1998.

29. محمد صالح تركي القريشي،ناظم نوري ألشمري ،مبادئ علم الاقتصاد-دار الكتب الموصل، العراق،1993.

30. -محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الجزائر،2000

31. محمود يونس، أساسيات علم الاقتصاد ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية، الإسكندرية ،مصر،1990.

32.مصطفى رشيد شيحة ،النقود و المصارف و الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1999.

33.مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي،2009.

34.منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، مصر، 1996.

35.موفق عدنان،عبد الجبار الحميري،أساسيات التمويل والاستثمار في الصناعة السياحية،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى، 2010 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

36-بن ناده نصر الدين،دور التمويل البنكي في تنمية القطاع الفلاحي في المناطق الصحراوية،دراسة حالة-ولاية ورقلة، مذكرة ماستر أكاديمي،تخصص مالية وبنوك،جامعة ورقلة2016/2014.

37-بوزارة سمية، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية جامعة المدية

جامعة المدية 2017/2016

38-دومي عبد الرؤوف، بوسماحة بلال،دور القرض الإيجاري كآلية لتمويل القطاع الفلاحي،دراسة حالة-ولاية المدية،مذكرة ماستر،تخصص مالية وإدارة المخاطر،جامعة المدية،2017/2016.

39-ريم كعباش،وفاء ناجم،التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر،دراسة حالة-عين الدفلة،مذكرة ماستر أكاديمي،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،جامعة خميس مليانة،2017/2016.

40-زويش فاطمة الزهراء ،النظام المصرفي و دوره في تمويل المشاريع الاستثمارية ،مذكرة ماستر ،

تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ،جامعة البويرة، 2014/2013.

41-سايح بوزيد،تأهيل القطاع الزراعي الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية،مذكرة ماجستير،تخصص اقتصاد التنمية،جامعة تلمسان،2006-2007.

42-شيوخي هناء،آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر،دراسة تحليلية وتقيميه-ولاية بسكرة،مذكرة ماستر،تخصص نقود ومالية،2012-2013.

43-صوفان العيد ، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص إدارة الأعمال ،جامعة قسنطينة ، 2011/2010.

44-فوزية غربي،الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتعبئة،ولاية قسنطينة،أطروحة دكتوراه(غير منشورة) تخصص اقتصاد،جامعة منتوري قسنطينة،2007-2008.

45-هاشمي الطيب،تقييم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في الجزائر الفترة 2000-2006،نموذج تطبيقي،ولاية سعيدة،مذكرة ماجستير،تخصص اقتصاد التنمية،جامعة تلمسان،2006-2007.

ثالثا: المجلات

46-أمال كاري،انجازات،مخاطر و تحديات منذ عهد الاستقلال إلى يومنا هذا،جريدة الجزائر،العدد 46،117جويلية2012.

47- طالبي بدر الدين،صالحي سلمي،واقع التنمية الزراعية في الجزائر ومؤشرات قياسها،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،العدد31 سنة 2015.

48- عبد الرزاق خلف محمد الطائي،تحولات قطاع الزراعة في عهد الاستقلال،مجلة دنيا الوطن،3جوان 2010.

رابعا: المداخلات

49-بن سمينة دلال، مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية، ملتقى دولي بالتعاون مع مخبر العلوم الاقتصادية بعنوان سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات– دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، جامعة محمد خيضر ب بسكرة، ، يومي 22/21 نوفمبر،2006.

خامسا:المواقع الالكترونية

50- business.3abbar.com/post/86167.

51-www.eldjazaireldjadida.dz.

52-https :www.asjp.cerist.dz/en/article/9624.

53-https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/06/03/200116.html

ملحق رقم01